الانفراد في الاقوال الفقهية

-دراسة تحليلية-

إعداد
أيمن خليل محمد أبو ملال

المشرف
الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب/٢٠١٠

نوقشت هذه الرسالة (الانفراد في الأقوال الفقهية-دراسة تحليلية-)،وأجيزت بتاريخ 2010/8/3م

التوقيع		أعضاء لجنة المناقشة
....	رئيسا	الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين أستاذ -الفقه وأصوله
....	عضوا	الدكتور محمد حسن أبو يحيى أستاذ-الفقه وأصوله
....	عضوا	الدكتور محمود صالح جابر أستاذ-الفقه وأصوله
....	عضوا	الدكتور أحمد عبد الله العوضي أستاذ-الفقه وأصوله (جامعة مؤتة)

الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا أسيد خليل محمد ابو هلال ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نـسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢٩/٨/٢٠١٠م

الجامعة الأردنيـة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: أمية خليل محمد أبو بلال الرقم الجامعي: 9040010

التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة

عنوان الرسالة / الاطروحة

الإنكار في الأقوال الفقهية، دراسة تحليلية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:.............................. التاريخ: ٢٩ / ٨ / ٢٠١٠م

الإهداء

إلى المعلم الأول،والمربي الأنبل...................والدي الحبيب

إلى أم الأبطال وصانعة الرجال....................والدتي الحبيبة

إلى أخي الذي عاش هماما واستشهد هماما........أبو ليلى

إلى من صابرت وصبرت........................زوجتي الغالية

إلى إخواني وأقاربي ومحبي عامة....وأبي خليل خاصة

أهدي هذا العمل

الشكر

أتقدم بوافر الشكر الجزيل لفضيلة المشرف الأستاذ الدكتور عبد المجيد

الصلاحين على ما قدمه لي من رأي سديد، وتوجيه رشيد، وتصويب مفيد،

فجزاه الله عنا خير الجزاء معلما ومشرفا.

كما وأتقدم بجميل التقدير لأصحاب الفضيلة -أعضاء لجنة المناقشة- على

تفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي،

وأشكرهم مقدما على نصائحهم وتوجيهاتهم حول أطروحتي.

المحتويات

الانفراد في الأقوال الفقهية

-دراسة تحليلية-

إعداد:

أيمن خليل محمد أبو ملال

المشرف:

الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد الصلاحين

ملخص

تتناول الدراسة مفهوم الانفراد في الأقوال الفقهية وتبين أسبابه،وتوضح أنواعه،كما أنها فضت الاشتباك في المعنى بين الانفراد والألفاظ الفقهية ذات الصلة كالشذوذ والخلاف الفقهيين،وبينت – هذه الدراسة-بعض الأسس التي تضبط نسبة الأقوال لأصحابها.

ومن لوازم دراسة الانفراد الفقهي- الذي تطرقت له هذه الدراسة- المعايير التي يتعامل بها مع القول الفقهي لبيان مدى استحقاقه للاعتداد والاعتبار،بعدما بينت مفهوم الاعتداد عند الفقهاء والأصوليين،وهي دراسة أصولية قاعدية لها جوانب فقهية،وخلصت الدراسة إلى أن معايير الاعتداد بالقول المنفرد خاصة والفقهي عامة خمسة ،لا بد من توفرها في القول الفقهي حتى يحوز الاعتبار ويسلم من الإهدار.

ومن المشكلات التي تعرض لها الباحث إشكالية الاعتداد بانفراد المذهب الظاهري المعتمد على عالمين من علماء الإسلام،وهما:داود الظاهري وهو مؤسس المذهب،وابن حزم الأندلسي مجدد المذهب،وخلص الباحث إلى اعتبار انفراد المذهب الظاهري لقوة أدلة المعتبرين له،وسلامتها من الاعتراض بالجملة.

وأفرد الباحث فصلا تطبيقيا في الفصل الأخير لدراسة بعض الأقوال الموصوفة بالانفراد ،ووضع منهجا علميا لدراستها من حيث التحقق من نسبتها لأصحابها،ومن حيث دراسة استحقاقها للاعتبار أو الاهدار وفق الأسس والمعايير التي سبق بيانها.

وأوصت الدراسة بمزيد من البحث والدراسة حول مناهج العلماء في نسبة الأقوال لأصحابها،وحول طرق دفع التعارض بين أقوال الفقيه المتعارضة في المسألة الواحدة.

المقدمة

الحمد لله الذي اختص بالإفراد،وتعالى عن الأنداد،والصلاة والسلام على من أعلى الله به علم الرشاد،وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد،أما بعد:

إن تراثنا الفقهي غني في مضامينه،وافر في إنتاجه،ومما امتاز به هذا التراث كثرة الأقوال الفقهية،وتنوع الآراء المذهبية.

وكان بعضا من هذه الآراء منفرد عن مجملها ومخالفا له،إما حقيقة أو ادعاء من قبل طائفة من العلماء،وقد تعامل الفقهاء مع تلك الأقوال بالإهدار تارة،وبالاعتداد والاعتبار تارة أخرى،فكانت الحاجة ماسة لوضع أسس منهجية في التعامل مع هذه الأقوال،لمعرفة صحة ثبوتها سندا ومعنى،وللتعامل معها من الاعتداد والاعتبار.

ومن ثمرات المنهجية المرام وضعها للتعامل مع الانفراد بيان الحكم الشرعي لانفراد المذهب الظاهري،وكذلك الخروج بخارطة طريق تطبيقية للتعامل مع الأقوال الموصوفة بالانفراد،تحاكم تلك الأقوال بموضوعية وإنصاف،بعيدة عن الارتجال والإجحاف.

والله اسأل أن تكون هذه الدراسة لبنة تأسيسية لهذه المنهجية المستنبطة من قواعد الشرع واستخدامات العلماء.

مشكلات الدراسة:

قامت هذه الدراسة بالإجابة على إشكالات عدة،أهمها:

١) ما المقصود بالانفراد في استخدام أهل الفقه؟وما المعنى الأليق به؟

٢)ما أسباب الانفراد في المذهب الواحد؟وما أسابه عن مجمل الفقهاء؟

٣)ما المعايير الأصولية والفقهية الواجب انطباقها على القول الفقهي حتى يعتد به؟

٤)هل يعتد بانفراد المذهب الظاهري؟خاصة ما صدر عن مؤسسه داود الأصـبهاني،ومجدده ابن حزم الأندلسي؟

٥)كيف نتعامل مع قول منسوب للانفراد؟وما الأسس المعتمد عليها في التحقق من هذه النسبة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في نواحي عدة أهمها:

١)أنها أول دراسة تكتب في الانفراد الفقهي كظاهرة،تبين أسبابها،وتوضـح أنواعهـا،وتجلي الطريقة الصحيحة في التعامل معها.

٢)تناولها لانفراد الظاهرية من الناحية الأصولية والفقهية،وبيان حكمه من حيث الاعتـداد أو عدمه.

٣)انفرادها بتحقيق معايير الاعتداد بالقول الفقهي المنفرد خاصة،والأقوال الفقهية عامة.

٤)مساهمتها بوضع حد لأقوال فقهية معاصرة استندت إلى أقوال منفردة لبضع الفقهاء،وتلـك الأقوال المنفردة مصادمة لمعايير الاعتداد،وبالتالي فالقول بها شذوذ فقهي مذموم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى أمور عدة ،أبرزها:

١)تحديد الضوابط المنهجية التي نحكم من خلالها على الأقوال الفقهية بالانفراد.

٢)وضع المعايير التي يحكم من خلالها على القول الفقهي بالاعتـداد والاعتبـار أو الإلغـاء والإهدار.

٣)الخلوص إلى حكم إفراد المذهب الظاهري،والتعامل الفقهي السليم معه.

٤)وضع أسس علمية لرد الأقوال المنفردة الشاذة المعاصرة والتي كان لها الأثر السيئ في توهين اتفاقات العلماء واجماعاتهم في نفوس المسلمين.،والتي فتحت الباب لأعداء الشريعة لتسويق آرائهم العلمانية باسم الإسلام وباسم الخلاف الفقهي المعتبر.

الدراسات السابقة :

لم أجد في المكتبة الإسلامية من تكلم بشكل مستقل عن الانفراد الفقهي بشكل عام،وإنما وجدت بعض المصنفات التي تتكلم عن انفراد إمام من الأئمة الأربعة عن بقية الأئمة،أو مذهب من المذاهب عن البقية،أما الحديث عن انفراد إمام عن مجمل علماء الأمة فلم أجد.

كما أن تلك الأبحاث والمصنفات قد غلب عليها الجانب التطبيقي،فلم تحلل أسباب الانفراد،ولم تبين المنهج الشرعي في التعامل معه،والمعايير الواجب اعتبارها في تقييم هذا الانفراد،ويمكننا أن نقسم تلك المصنفات والأبحاث إلى قسمين:

القسم الأول :مصنفات وأبحاث في انفراد إمام أو مذهب عن البقية.

القسم الثاني:مصنفات تعرضت للأقوال المنفردة ضمن حديثها عن الإجماعات،أو عند سردها للأقوال في مسالة ما.

فمن القسم الأول نذكر ما يلي:

١)النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد لقاضي القضاة محمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي.

وهو نظم احتوى ألف بيت نظمها المؤلف ،وقد تضمنت المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة-أبو حنيفة ومالك والشافعي-وقد شرحه العلامة البهوتي،ولم

يتطرق المصنف إلى انفردات بقية العلماء بعضهم عن البعض الآخر ،كما أنه لم يتطـرق إلى أسباب الانفراد بشكل عام،ولا إلى الأثر الفقهي المترتب على الانفراد.

٢)مفردات المذهب المالكي في العبادات،للأستاذ الدكتور عبـد المجيـد الصـلاحين،وهي رسالة دكتوراة،وقد أشرف عليها الدكتور يوسف عبد الهادي الشال.

وقد جاءت هذه الرسالة جامعة في بابها،محررة لمسائلها،وقد أشـار الباحـث فـي مقدمتها إلى مفهوم الانفراد وأسبابه،كما أنه قد تكلم عن المصـنفات التـي كتبـت فـي الانفراد،وقد كانت هذه الرسالة من المراجع المهمة للأبحاث التي كتبت بعدها في انفردات الأئمة،كما ظهر هذا في رسالة الماجستير المعنونة ب"مفردات مذهب الإمام الشافعي فـي الصلاة" للطالـ ـب : محمد شاهر " محمد سعيد" كبها،واشرف عليها: الأسـتاذ الـدكتور محمود السرطاوي، ورسالة الماجستير الأخرى المعنونة ب" مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم" للطالـ ـب : جمال شاكر يوسف عبد الله ،وأشرف عليها الدكتور: عبـد الله إبراهيم زيد الكيلاني ،ولم تتطرق رسالة أستاذنا الدكتور الصلاحين إلى الأثر الفقهـي للانفراد ،كما أنها لم تذكر أنواع تلك الانفرادات،ولم تفصل في أسبابها،ولا تعتبـر تلـك النواقص عيوبا في تلك الرسالة لأنها خارجة عن موضعها،كما أنها منحصرة في مفردات المذهب المالكي.

٣)مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعـة فـي فقـه الأحـوال الشخصـية والمعاملات،من إعداد خالد علي سليمان بني أحمد.

وهي رسالة دكتوراة اشرف عليها الأستاذ الدكتور ياسين أحمد درادكة ،وقد تكلم الباحـث في رسالته عن أسباب المخالفات الفقهية في سبع نقاط،والصحيح أن بعض هذه الأسـباب تصلح لأن تكون من أسباب الخلاف الفقهي لا من أسـباب الانفـراد الفقهـي ،وبينهمـا

خلاف،وكان الأولى أن يقتصر على الأسباب التي دعت ابن حزم الظاهري للانفراد عـن المذاهب الأربعة،وبالنسبة للمسائل التي ذكرها الباحث في رسالته فقد كان هدفه منها بيان أسباب الخلاف بين ابن حزم وبين المذهب الأربعة،وبيان الراجح في المسألة،أما رسـالتي فسأبحث فيها الانفراد الفقهي كظاهرة فقهية،ولا يعنيني الراجح في المسائل الفقهية،بل كل ما يهمني هو الاعتبار أو الإهدار للانفراد الفقهي،وكيفية التعامل معه.

٤)مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات ،من إعـداد زكريـا عوض محمود بني ياسين.

وهي رسالة دكتوراه اشرف عليها الأستاذ الدكتور ياسين أحمـد درادكـة،وهي مشـابهة للرسالة السابقة حول خلاف ابن حزم إلا أنها قد امتازت ببعض الميزات،فقد ذكر فيهـا الباحث الفرق بين المخالفة الفقهية وبين الشذوذ الفقهي،إلا أنه لم يناقش تعريفات العلمـاء للشذوذ الفقهي ،واكتفى ببيان رأي ابن حزم في الشذوذ الفقهي ولم يبين ما يرد عليه مـن اعتراضات،ومن ميزات هذه الرسالة إرجاع بعض انفرادات ابن حزم

لأصل من أصوله الفقهية،ولكنه لم يناقش مسألة اعتداد العلماء بـانفرادات ابـن حـزم الظاهري خاصة،والبمذهب الظاهري عامة.

٥)مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم،وهي رسالة ماجستير من إعـداد جمـال شاكر يوسف عبد الله.

وقد أشرف عليها الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني،وتكلم باختصار عن تعريف الانفـراد الفقهي وعن بعض أسبابه ،لكن التعريف الذي ذكره للانفراد يقتصر على انفراد مذهب من المذاهب الأربعة عن بقية المذاهب الأربعة،وبالتالي فإن أسباب الانفـراد التـي ذكرهـا اقتصرت على أسباب انفراد مذهب من المذاهب الأربعة عن بقية المذاهب،واسـتخدامات

الفقهاء للانفراد أعم من ذلك واشمل فإنه يشمل انفراد عالم عن مجموع علماء الأمـة،كما أنه يشمل انفراد عالم في المذهب عن بقية علماء مذهبه.

٦)مفردات الإمام الشافعي في الصلاة،وهي رسالة ماجستير للطالب محمد شـاهر كبهـا. أشرف عليها الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي،وهي كسابقتها لم تتكلم عن انفراد عـالم عن مجموع علماء الأمة،ولا عن الأثر الفقهي للانفراد.

٧)المسائل الفقهية التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الحج،وهي رسالة ماجسـتير مـن إعداد تركي بن سليمان صالح الخضري.

وأشرف عليها الدكتور عارف أبو عيد،ولقد امتازت هذه الرسالة بمحاولة جيـد لتعريـف المفردات،إلى أن التعريف الذي ذكره الباحث لا يشمل انفراد عالم عن مجموع الأمة ،ولا انفراد فقيه عن مذهبه،ولم يتكلم الباحث عن الأثر الأصولي والقاعدي للانفراد الفقهي.

ومن القسم الثاني نذكر ما يلي:

١)الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري.

وفيه يذكر ابن المنذر أقوال العلماء في المسالة،ويشير إلى شذوذ قـول أو تفـرده عـن البقية،وإذا كان هناك إجماع فإنه يذكره،ولم يتطـرق مؤلفـه -رحمـه الله-إلـى أسـباب الانفراد،ولا إلا مفهوم الاعتداد والاعتبار للقول الفقهي.

٢)المجموع للإمام النووي.

وهو كتاب في الفقه الشافعي في الأساس،إلا أن النووي قد أشار في مواضع كثيـرة إلـى بعض الانفردات الفقهية لبعض العلماء ،وملاحظتي عليه كملاحظتي على سابقه.

٣)المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي.

وقد أشار في هذا الكتاب الموسوعي إلى بعض انفرادات العلماء من المذاهب الأربعة ومن غيرهم،حتى أنه أشار إلى بعض الانفرادات المروية عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم أجمعين-،إلا أن ابن قدامة لـم يتطـرق فـي الغالـب لأسـباب الانفراد،ولم يميز بين أنواعه أحيانا أخرى،ولم يشر إلى الأثر الأصولي للانفراد من حيث الرد أو الاعتبار.

٤)فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وهو كتاب شرح فيه الحافظ صحيح البخاري،وقد تطرق فيه مصنفه في مواضع كثير إلى انفرادات فقهية،بل قد تعقب في مواضع من كتابه على بعض من نقل الإجماع في مسـائل معينة مبينا بطلان دعوى الإجماع في تلك المسألة،وامتاز الفتح عن سابقيه بالحكم علـى سند بعض الأقوال المنسوبة إلى الصحابة-رضي الله عنهم- أو التابعين،إلا أنه لم يتطرق الحافظ إلى أسباب الانفراد ولا إلى أنواعه،و ولا إلى الأثر الأصولي الذي قد يترتب عليه.

٥)نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،للإمام محمد الشوكاني.

وهو من الكتب المصنفة في شرح أحاديث الأحكام،وقد تطرق فيها الشوكاني إلى الكثيـر من الانفرادات التي انفرد فيها بعض العلماء عن مجوع علماء الأمة،كما أنه قد دافع عـن بعض انفرادات الظاهرية،واعتد بخلافهم،لكنه لم يذكر أسباب الانفراد الفقهي،ولم يتكلم عن الأثر الفقهي للانفراد إلا قليلا،وكان يرجع الحديث عن بعض الآثار الأصولية للانفـراد الفقهي لكتابه الأصولي إرشاد الفحول.

وبالجملة لم يتناول أحد من المتقدمين أو المتأخرين الانفراد الفقهي كظـاهرة فقهيـة لهـا أسبابها الموضوعية الخاصة بها التي تختلف عن أسباب الخلاف الفقهي،وآثارها الأصولية

والقاعدية،وكما لم أجد من يحدد متى يعتد بالانفراد الفقهي،وما هي أنواعه،وما هو حكم انفراد الظاهرية بالتفصيل.

منهجية البحث:

المنهجية المتبعة في هذا البحث والتي اقتضتها طبيعته هي المنهجية الوصفية القائمة على التتبع والاستقراء لأقوال العلماء في هذا الموضوع،ثم المنهجية التحليلية لما يجمع لاستنباط واستخلاص النتائج النهائية،ويتخلل هذا البحث أيضا المنهجية الحوارية عند مقابلة أقوال العلماء بعضها ببعض عند دراسة بعض ما ينسب للانفراد المهدور،ومن وسائلي لتحقيق ذلك:

١)الرجوع إلى المصادر الأصلية في كتب الفقه وأصوله لتتبع الأقوال حول هذا الموضوع.

٢)توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث .

٣)تخريج الأحاديث الواردة في البحث،وعزوها إلى مصادرها ،والحكم عليها من حيث الصحة والضعف وفق ما قرره العلماء في هذا الفن.

٤)توثيق المعلومات من المصادر والمراجع وفق الأصول العلمية المتبعة.

خطة البحث:

وهي إجمالا على النحو التالي:

الفصل الأول:تعريف الانفراد في الأقوال الفقهية وبيان أنواعه وأسبابه.

المبحث الأول:تعريف الانفراد الفقهي لغة واصطلاحا

المبحث الثاني:الانفراد الفقهي والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول:الانفراد الفقهي والشذوذ الفقهي.

المبحث الثالث:أسباب الانفراد في أقوال الفقهاء.

المبحث الرابع:الانفراد في أقوال الصحابة -رضوان الله عليهم.

الفصل الأول:تعريف الانفراد في الأقـوال الفقهيـة وبيـان أنواعـه وأسبابه.

وقد تضمن المباحث التالية:

المبحث الأول:تعريف الانفراد الفقهي لغة واصطلاحا

المبحث الثاني:الانفراد الفقهي والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث:أسباب الانفراد في أقوال الفقهاء.

المبحث الرابع:الانفراد في أقوال الصحابة -رضوان الله عليهم.

المبحث الخامس:نسبة الأقوال الفقهية لأصحابها.

المبحث الأول:تعريف الانفراد الفقهي لغة واصطلاحا.

- المطلب الأول:الانفراد الفقهي لغة

الانفراد لغة:أصل الكلمة فرد،و الفاء والراء والدال أصلٌ صحيح يدل على وحدة،و من ذلك الفَرد وهو الوِتْر. والفارد والفَرد: الثور المنفرد. وظبيةٌ فارد: انقطعت عـن القَطيـع، وكذلك السدرة الفاردة، انفردتْ عن سائر السدر[١]،ومن ذلك قول عمرو بن معد يكرب:

"ذهب الذين أحبهم   وبقيت مثل السيف فردا"[٢].

وراكِب مفَرد : ما معه غير بعيره .

وفي الحديث: ((سبقَ الْمفَرِدون)). قَالُوا وما الْمفَردون يا رسولَ اللهِ قَالَ: ((الذاكِرون الله كَثِيرا والذاكِراتُ))[٣]

وفَرِد بالأمر- مثلثَةَ الراءِ[٤]- وأفْرد وانْفَرد واستَفْرد : تَفَرد به[٥] ،وأَفْردتُه – بـالألف- جعلته كذلك وَأَفْردتُ الحج عن العمرة فعلت كلّ واحد على حدة[٦]،وجمع فرد وفريد فرادى، كما في قوله تعالى: {ولَقَد جِئْتُمونَا فُرادى كَما خَلَقْنَاكُم أَولَ مرة}-الأنعام٩٤-[٧]

---

[١]) معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا الرازي،أبو حسين(٣٩٥)،وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٠-١٩٩٩، مادة (فرد) : (٣٥٣/٢)

[٢])شرح ديوان الحماسة -لأبي تمام-،لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي،ابو علي(ت٤٢١)،علق عليه وكتب حواشيه تغريد الشيخ،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٤-٢٠٠٣:١/١٣٥

[٣])رواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،أبو الحسين(ت٢٦١)،في صحيحه المسمى(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم)،بعناية أبي قتيبة :نظر محمد الفاريابي،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢٧-٢٠٠٦،كتاب الذكر والدعاء والتوبة،باب الحث على ذكر الله برقم:٢٦٧٦

[٤]) مثلثة الراء: أي تضم وتفتح وتكسر.

[٥]) القاموس المحيط،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)،اشرف على تحقيقه محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الثامنة ١٤٢٦-٢٠٠٥،مادة الفرد، صفحة :٣٠٥

[٦]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر مكتبة لبنان،طبعة ١٩٨٧، بيروت: (١٧٧)

[٧])انظر:الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره،وأحكامه،وجمل من فنون علومه،مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي المالكي، أبو محمد (ت ٤٣٧ هـ)،تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الشارقة،بإشراف الدكتور:الشاهد البوشيخي،نشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة،كلية الشريعة و

ويلحظ مما سبق أن المعنى اللغوي للانفراد قائم على مفارقة الفرد لجنسه أو لأقرانه،وألفاظ التفرد والانفراد والمفرد والمنفرد والمتفرد متقاربة المعنى،وتدل بالجملة على المفارق لجنسه أو لأقرانه.

أما الفقهي: فهي منسوبة إلى الفقه،والفقه في اللغة أصله فقه،والفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدل على إدراكِ الشيء والعِلْمِ به تقول: فَقِهتُ الحديث أفْقَهه[١].

والفقه عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه[٢]

والفقه في اصطلاح الفقهاء: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٣].

وهناك من اختار كلمة "الفرعية" بدل "العملية" كقيد بعد الأحكام الشرعية ليستثني المسائل الأصولية[٤].

- المطلب الثاني : "الانفراد" و"التفرد" في كلام الفقهاء.

تعدد المعنى الاصطلاحي للانفراد عند الفقهاء بحسب استخداماتهم لذلك المصطلح،ويمكننا إجمال تلك المعاني فيما يلي:

الدراسات الإسلامية،جامعة الشارقة،الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨ :٢١٠٨/٣،التفسير الكبير،ويسمى (مفاتيح الغيب)،محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري،ابو عبد الله فخر الدين الرازي (ت٦٠٦)، دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١ :٩٢/١٣

[١]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٢٦/٢)

[٢]) التعريفات،علي بن محمد الشريف الجرجاني،مكتبة لبنان،طبعة١٩٨٥ :١٧٥

[٣])شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٣هـ)،تحقيق زكريا عميرات،دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولي:١٤١٦-١٩٩٦ :١٨/١،المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر،دار العاصمة،مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة،الطبعة الأولى،١٤١٧ هـ:٤٤/١

[٤])كابن النجار،في شرح الكوكب المنير(شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي،أبو البقاء (ت٩٧٢هـ)،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،الطبعة الثانية:١٤١٨هـ-١٩٩٧م):٤١/١

١)استخدم لفظ الانفراد والتفرد لوصف تفرد عالم برأيه عن مذهبه،ومن تلك الاستخدامات لهذه اللفظة في كلام الفقهاء نذكر الأمثلة التالية:

-وصف المرداوي مذهب الخرقي الحنبلي في منعه النقاب على المعتدة عدة الوفاة،حيث نعته بالانفراد لمخالفته صحيح المذهب ومفارقته للأصحاب فقال في الانصاف:

"قوله:(قال الخرقي : وتجتنب النقاب) ،هذا مما انفرد به الخرقي ،وتابعه في الرعايتين ، والحاوي ، وجماعة .والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب إلا الخرقي ، ومن تابعه،ونص عليه أن النقاب لا يحرم عليها "[١].

ومصنف الرعايتين هو ابن حمدان[٢]،ومصنف الحاوي هو نور الدين البصري العبدلياني [٣].

-وفي مسألة نقض حكم القاضي إذا قضى بحكم على عدو له أو بنا حكمه على شهادة كافر أو قضى بتوريث ذي رحم،جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل :

"أن قَولَ ابن عبدِ الْحكَمِ بِعدمِ النقْضِ هو الضعِيفُ لِانْفِرادِهِ بِهِ عن أَصحابِهِ." [٤]

ويقصد بالأصحاب علماء مذهبه.

---

[١]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين علي بن سليمان المرداوي،بيت الافكار الدولية،طبعة ٢٠٠٤م : ١٦٠٧/٢

[٢]) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله: فقيه حنبلي، ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسن وكف بصره وتوفي بها سنة ٦٩٥هجرية،انظر: الأعلام،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ،الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) ،دار العلم لملايين،الطبعة الخامسة عشر،٢٠٠٢ :١١٩/١

[٣]) عبد الحميد بن عمر ابن أبي القاسم، العلامة نور الدين البصري العبدلياني، درس للحنابلة بالبشرية مدة، ثم درس بالمستنصرية بعد ابن عكبر. وله تصانيف منها: كتاب جامع العلوم في التفسير، وكتاب الحاوي في الفقه،توفى سنة ٦٨٤ هجرية،انظر الوافي بالوفيات ،صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)،تحقيق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠-٢٠٠٠ :٥١/١٨

[٤]) منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد بن عليش،أبو عبد الله (ت١٢٩٩هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،طبعة :١٤٠٩-١٩٨٩ :٣٤٦/٨

-وفي موضوع مصارف الزكاة ينقل أبو زيد القيراوني في كتابه النوادر قول ابن حبيب في حكم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة،فيقول:"ولم يجز ابن حبيب أن يعطى تارك الصلاة،وقال:إن ذلك لا يجزئ من فعله"،ثم علق القيرواني على هذا القول قائلا:"وهذا قول انفرد به،وإن كان غيرهم أولى،ولا باس أن يعطوا إذا كانت فيهم الحاجة البينة"[١]،وقول ابن حبيب موافق لأصله في تكفير تارك الصلاة[٢].

ومعلوم أن تكفير تارك الصلاة هو مذهب الحنابلة[٣]،وهم وفاقا لذلك لايعطون الزكاة لتارك الصلاة لتكفيرهم له[٤]،وبالتالي فإن انفراد ابن حبيب المالكي الذي عناه القيرواني هو انفراد في المذهب المالكي،وليس انفرادا عن بقية المذاهب الأربعة المتبعة.

-وفي رد المحتار على الدر المختار يستغرب مؤلفه العلامة ابن عابدين ما ذهب إليه ابن الكمال الحنفي في شرحه للهداية في إجازة تغطية المرأة المحرمة لوجهها بخمار أو ملحفة،ثم يقول بعدما أبدى استغرابه:

" ثُم رَأيتُ بِخَط بعضِ الْعلَماءِ فِي هامِشِ ذَلِك الشرحِ أَن هذَا مِما انْفَرد بِهِ الْمؤَلفُ , والْمحفُوظُ عن علَمائِنَا خِلَافُه وهو وجوب عدمِ مماسةِ شَيءٍ لِوجهها ا هـ"[١]

---

[١])النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني،أبو محمد (ت٣٨٦هـ)،تحقيق مجموعة من العلماء،دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى ١٩٩٩م:٢٩٦/٢

[٢])انظر مواهب الجليل اشرح مختصر خليل،محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ،المعروف بالحطاب الرعيني،أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٥ :٢٢٢/٣

[٣])انظر مذهب الحنابلة في تارك الصلاة :العدة شرح العمدة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)،تحقيق أحمد بن علي،دار الحديث ،القاهرة،طبعة ١٤٢٤-٢٠٠٣ :٦١، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي،أبو البقاء (ت٩٧٢هـ)،ومع الكتاب حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت١٠٩٧هـ)،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الر سالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٩٩ :١٣٨/١

[٤])انظر مذهب الحنابلة في إعطاء الكافر من غير المؤلفة قلوبهم من الزكاة:العدة شرح العمدة:١٥٩،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٥٠٩/١،منتهى الإرادات:٥٢٨/١ ،أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي(ت١٠٨٣هـ)،تحقيق محمد بن ناصر العجمي،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولي١٤١٦-١٩٩٦ :١٤٣.

وقوله:"عن علمائنا"دليل على أنه قصد علماء المذهب.

-وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج يصف ابن حجر الهيتمي تحريم الغزالي للتعامل بمن أكثر ماله حرام بأنه شاذ انفرد به،يقول ابن حجر الهيتمي :

"وقَولُ الْغَزالِي يحرم الْأَخْذُ مِمن أَكْثَر مالِهِ حرام , وكَذَا معاملَتُه شَاذ انْفَرد بِهِ أَي : علَى أَنه فِي بسِيطِهِ جرى علَى الْمذْهبِ"[٢]

٢)واستخدم لفظ الانفراد والتفرد وقصد به مخالفة إمام من الأئمة الأربعة لبقيـة المـذاهب الأربعة ،ومن أمثلة ذلك:

--ما جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب حول صلاة شدة الخوف جماعة حيث وضـح الصورة التي خالف فيها الشافعي المذاهب الثلاثة فقال:

"فَيكُون الَّذِي انْفَرد بِهِ الشافِعِي صلَاةَ شِدةِ الْخَوفِ جماعةً"[٣]

--قال الماوردي في كتابه الحاوي حول مسألة المسح على العمامة :

- "فأما المسح على العمامة بدلا من مسح الرأس فلا يجوز عند الكافة إلا ما انفرد به أحمد بن حنبل وابن جرير الطبري"[٤]

وقوله "فلا يجوز عند الكافة"يقصد به الأئمة الثلاثة ،لأن مسألة المسح على العمامة لم ينفرد بها الإمام أحمد عن كافة العلماء،فلقد روي القول بجواز المسح على العمامة عن أبي بكـر

[١]) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،محمد أمين الشهير بان عابدين (ت ١٢٥٢هـ)،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار عالم الكتب،الرياض،طبعة خاصة ١٤٢٣-٢٠٠٣ :٤٩٧/٣

[٢]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،لبنان:١٨١/٧

[٣]) حاشية البجيرمي على الخطيب،وهي حاشية سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (١٢٢١هـ) المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب،وشرح الخطيب اسمه الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع لمحمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦ :٤٩٤/٢

[٤]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(٤٥٠هـ)،تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٤ :٣٥٥/١

الصديق عمر وأنس وأبي أمامة وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز و الحسن و قتادة و مكحول و الأوزاعي و أبو ثور و ابن المنذر كما نقل ذلك ابن قدامة عنهم في كتابه المغني[١]،ولا أعتقد أن هذا الأمر يخفى على عالم محقق كالماوردي،مما يدل على أن مراده الانفراد عن بقية الأئمة الأربعة[٢] .

وقد حكى الماوردي في موضع آخر من كتابه القول جواز المسح على العمامة عن سفيان الثوري[٣]،مما يؤكد أن مقصده في كلمة (انفرد) مخالفة المذاهب الثلاثة لا كل العلماء.

٣)كما واستخدم لفظ الانفراد والتفرد وقصد به مخالفة عالم من غير الأئمة الأربعة للمذاهب الأربعة،ومن الأمثلة على ذلك :

-قول أبو بكر الجصاص في مسألة التفريق بين المتلاعنين :

" قَالَ أَبو بَكْرٍ : أَما قَولُ عثْمان الْبتي فِي أَنه لَا يفَرقُ بينَهما فَإِنه قَولٌ تَفَرد بِهِ ولَا نَعلَم أَحدا قَالَ بِهِ غَيره"[٤]

-وكذلك ما قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم عند حديثه عن مسألة تحليل المبتوتة[٥]لزوجها الأول بعد زواجها من آخر يطأها ثم يفارقها حيث قال:

---

[١]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،ابو محمد (ت٦٢٠هـ)،دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٥ :٣٤٠/١

[٢]) المذاهب الثلاث على عدم جواز المسح على العمامة،انظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) تحقيق محمد خير طعمة حلبي،دار المعرفة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م:١٣/١،التلقين في الفقه المالكي،عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،ابو محمد (ت٣٦٢هـ)،تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،طبعة ١٤١٥هـ:٧٢/١،المجموع شرح المهذب ،محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،دار الفكر:٤٠٦/١

[٣])الحاوي الكبير:١١٩/١

[٤]) أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص،أبو بكر (ت٣٧٠)،تحقيق محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث لعربي،بيروت،طبعة ١٤٠٥هـ:١٥٠/٥

[٥]) المبتوتة هي المطلقة طلاقا بائنا،من البت وهو القطع، انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،نجم الدين عمر بن محمد النسفي،أبو حفص(ت٥٣٧هـ)تحقيق خالد عبد الرحمن العك،دار النفائس،بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٥ :١٤٢ ،ومنح الجليل شرح مختصر سيدي خليل:٣٤٣/٣

"وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره , ويطأها ثم يفارقها , وتنقضي عدتها . فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول . وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم , وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول , ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى : { حتى تنكح زوجا غيره }"[1]

-قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عند حديثه عمن اشترط إنزال الزوج الثاني في المبتوتة قبل أن يفارقها لتحل لزوجها الأول:

" وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون. وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء"[2]

-وفي ترجمته لابن عقيل الحنبلي يقول ابن رجب الحنبلي معلقا على بعض اختيارات ابن عقيل:" وله مسائل كثيرة ينفرد بها، ويخالف فيها المذهب" ثم ذكر بعض المسائل التي خالف فيها ابن عقيل المذاهب الأربعة.[3]

-أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكر نوعين من الانفراد عن المذاهب الأربعة وذلك عند حديثه عن الظاهرية،نوع ينفرد فيه العالم عن المذاهب الأربعة دون أن يكون له سلف في ذلك،ونوع آخر ينفرد فيه عن المذاهب الأربعة مع وجود سلف له من الصحابة أوالتابعين ،فرد النوع الاول ،وقبل النوع الثاني إذا كانت معه حجة قوية،

قال ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية :

---

[1]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،المطبعة المصرية بالأزهر،الطبعة الأولى:١٣٤٧هـ-١٩٢٩م :٣/١٠

[2]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري،شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)-تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز،دار المعرفة،بيروت،طبعة ١٣٧٩هـ: ٤٦٧/٩

[3])الذيل على طبقات الحنابلة،عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)،تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة العبيكان،الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٥ :٣٤٨/١

""لكن قد تنفرد طائفة بالصواب عمن يناظرها من الطوائف كأهل المذاهب الأربعة قد يوجد لكل واحد منهم أقوال انفرد بها وكان الصواب الموافق للسنة معه دون الثلاثة لكـن يكـون قوله قد قاله غيره من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمة بخلاف ما انفردوا به ولم ينقل عن غيرهم فهذا لا يكون إلا خطأ وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمـة فهو خطأ وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف"[١].

- المطلب الثالث:التعريف الاصطلاحي المختار للانفراد.

من خلال استقراء العديد من النصوص الفقهية التي اسـتخدمت فيهـا كلمـة "الانفـراد" أو "التفرد" يظهر جليا أن تلك الكلمة لم تكن بمعنى واحد عندهم كما بينا في المطلب السـابق، وبالتالي فإن التعريف الذي أراه مناسبا للانفراد و التفرد -المستهدف في رسالتي- هو:

"اختصاص عالم أو عالمين برأي فقهي مخالف لمجمل العلماء"

وقولي: (اختصاص عالم أو عالمين)ليخرج منه مطلق الخلاف الفقهي، ولينحصر في مخالفة عالم أو عالمين.

وتحديد العدد بواحد أو اثنين لأنه في عرف الفقهاء الواحد والاثنين يصح وصفهما بالانفراد ،كما فعل ذلك الماوردي [٢]،كما أن أقل الجمع ثلاثة عند جمهور الأصوليين[٣]،فـلا يوصـف

---

[١]) منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة القدرية ،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت ٧٢٨)،تحقيق محمد رشاد سالم،نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ :١٧٨/٥

[٢]) الحاوي الكبير :٣٥٥/١

[٣])في مسألة أقل الجمع مذهبان رئيسيان:الأول:ذهب جمهور الأصوليين إلى أن أقل الجمع ثلاثة،ونسب هذا القول أيضا إلى جمهور النحاة،والثاني: أقل الجمع هو اثنان وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت –رضي الله عنهما-واختاره الباجي ونسبه إلى القاضي ابن العربي وحكاه ابن منداد عن مالك،وقال ابن حزم :هو قول جمهور أهل الظاهر،لمزيد من التفصيل انظر:الإحكام في أصول الأحكام،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر،طبعة دار الآفاق الجديدة،بيروت:٤/٢،روضة الناظر وجنة المناظر،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠ هـ)،المكتبة العصرية،صيدا-بيروت،الطبعة

الجمع بالانفراد غالبا،والثلاث هي أول حد الكثرة كما قال القشيري[١]،والكثرة تتعارض مع الوصف بالانفراد.

ويدخل في هذا الحصر معظم الأقوال في المذهب الظاهري لأنه في الأساس قائم على اثنين:مؤسس المذهب داود الأصبهاني،ومجدده ابن الأندلسي[٢].

وقولي: (برأي فقهي)ليخرج منه التفرد اللغوي والتفرد المعروف في مصطلح .

وقولي : (مخالف لمجمل العلماء) ليشمل ما خالف الإجماع القطعي والظني[٣]،وما لا يعلم فيه خلاف.

ولم أنص في التعريف على انفراد عالم عن مذهبه،أو انفراد مذهب عن بقية المذاهب الأربعة بالرغم من استخدام الفقهاء للفظة التفرد والانفراد في ذلك،وذلك لسببين:

الأول:الأثر الفقهي يكاد يكون معدوما على انفراد عالم عن مذهبه إذا وافق قوله قول علماء آخرين في مذاهب أخرى،وكذلك الأمر بالنسبة لمخالفة إمام من الأئمة الأربعة لبقية الأئمة،أو مذهب من المذاهب الأربعة لبقية المذاهب إذا كانت هناك موافقة له من غير المذاهب الأربعة،أما الانفراد عن مجمل العلماء فهو شذوذ مردود عند بعض العلماء،كما أنه مهدور عند من يقول بانعقاد الإجماع مع مخالفة الإثنين،كما سنبين ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧ :١٩٢،شرح التلويح على التوضيح:٩٠/١،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٩ هـ)،تحقيق محمد صبحي بن حسصن حلاق،دار ابن كثير،دمشق-بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٢٨-٢٠٠٧ :٤٢٤-٤٢٨،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦ هـ)،تحقيق محمد أمين ضناوي،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م:١١٦

[١])الرسالة القشيرية،عبد الكريم بن هوازن القشيري،أبو القاسم (ت٤٦٥ هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،طبعة ١٤٢٢-٢٠٠١ :٣٦١

[٢])سيأتي مزيد من التفصيل عنهما في الفصل الثالث.

[٣])سيأتي الحديث عن الإجماع القطعي والظني في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

الثاني:أن الانفراد عن مجمل العلماء يشمل الانفراد عن علماء المذهب الواحد وعـن بقيـة المذاهب الأربعة،أما العكس فغير لازم.

ومتابعة علماء لرأي منفرد لا تخرجه عن كونه منفردا وإن كثر المتابعون فيمـا بعـد،لأن النظر للانفراد هو باعتبار وقت ظهور القول المنفرد،وقد اعتبـر المـرداوي فـي كتابـه الإنصاف[١] الخرقي منفردا في مسألة حرمة النقاب للمعتدة بالرغم من وجود متابعين له فـي المذهب ممن جاؤوا بعده كابن حمدان صاحب "الرعايتين"،و نور الدين البصري العبـدلياني صاحب الحاوي في الفقه الحنبلي.

كما أن هذا التعريف يشمل انفراد صحابي أو اثنين عن بقية الصحابة-رضـي الله عـنهم-،خاصة من كان من علمائهم.

ونشير هنا إلى أن كل قول فقهي ينطبق عليه هذا التعريف هو قول منفـرد سـواء سـمي منفردا أو لم يسم،ولا مشاحة في الاصطلاح،فالتعريف السابق يصف ظاهرة فقهيـة وضـع التعريف لها ليضبطها تمهيدا لدراستها.

ويمكن التعرف على الانفراد عن طريق تتبع أقوال العلماء فـي المسـألة،أو عـن طريـق تصريح بعض العلماء المحققين بانفراد ذلك القول .

ولمعرفة نوع الانفراد من حيث كونه انفراد عن المذهب أو المـذاهب الأربعـة أو مجمـل أقوال العلماء لابد من تتبع ودراسة السياق الذي جاءت به لفظة الانفراد وأخواتهـا،أو مـن خلال تتبع أقوال العلماء في المذاهب نفسه أو في المذاهب المختلفة.

---

[١]) الإنصاف للمرداوي : ١٦٠٧/٢

ولما كان الأثر الفقهي والأصولي مترتب بشكل أساس على الانفراد عن مجمل علماء الأمة كان التركيز عليه في بحثنا أكثر من غيره.

المبحث الثاني:الانفراد الفقهي والمصطلحات ذات الصلة.

يلتقي الإنفراد الفقهي مع بعض المصطلحات الفقهية في جوانب،ويفترق عنها فـي جوانـب أخرى،وفي هذا المبحث سنجتهد في فض الاشتباك في المعنى بين تلك المصطلحات.

-المطلب الأول:الانفراد الفقهي والشذوذ الفقهي.

أولا:تعريف الشذوذ لغة واصطلاحا.

لغة:شذوذ أصلها شذ الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة. شَذّ الشيء يشِذ شذوذاً وشُذاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منَازلهم [١] وشذ عن الجماعة شـذوذاً: انفرد عنهم[٢] ونَدر عن الجمهور[٣]وشذ نفر فهو شاذ[٤]فالشاذ هـو المنفـرد أو الخـارج عـن الجماعة[٥]

أما اصطلاحا:فيمكننا تقسيم توجهات العلماء حول تعريف الشذوذ إلى توجهين،توجه التفـت إلى الانفراد في تعريفه للشذوذ ،وتوجه آخر لم يلتفت إلى مبدأ الانفراد في تعريفه للشـذوذ ،وقد لجأت إلى هذا التقسيم لمناسبته لدراستي حول الانفراد،وهذان التوجهان هما:

التوجه الأول:وهو تعريف الشذوذ بأنه "عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الـدخول فيهـا ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده"[٦] أو هو"هو قَولُ الْواحِدِ ، وتَرك قَـول الْـأَكْثَر ،

---

[١])معجم مقاييس اللغة:٦٠٩/١

[٢])أساس البلاغة،جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمحشري،أبو القاسم (ت٥٣٨هـ)،تحقيق محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة أولى ١٤١٩-١٩٩٨ :٤٩٩/١

[٣])القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣٣٤

[٤])المصباح المنير للفيومي:١١٧

[٥])المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث،جمهورية مصر العربية،مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة ١٤٢٥-٢٠٠٤ :٤٧٦

[٦])المستصفى،محمد بن محمد الغزالي،أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)،تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية ،بيروت،طبعة ١٤١٣هـ:١٤٧

وقَالَ أَبو الْحسين بن الْقَطان : هو أَن يرجِع الْواحِد عن قَولِهِ ، فَمتَى رجع عنْه سمي شَاذا ، كَما يقَالُ : شَذ الْبعِير عن الْإِبِل بعد أَن كَان فِيها ، يسمي شَاذا"[١] أو"مفارقة الواحد من العلماء سائرهم"[٢]،وهي تعريفات واضحة في تبيانها للعلاقة بين الشذوذ والانفراد الفقهيين،وهناك عبارات أخرى لبعض العلماء تشعر أيضا بعلاقة بين الانفراد والشذوذ وإن كانت أقل وضوحا في بيان هذه العلاقة من سابقتها،فعلى سبيل المثال يقول ابن المنذر واصفا رأي النخعي بكراهة قتل العقرب في الصلاة:" ولَا معنَى لِقَولِهِ مع أَمر رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم بِقَتْلِهِ، ثُم هو بِنَفْسِهِ قَولٌ شَاذ لَا نَعلَم أَحدا قَالَ بِهِ"[٣]فقد ميز- رحمه الله- بين مخالفة النخعي للحديث وبين كون القول شاذ بنفسه لا يعلم أحدا قال به،ومثله ما قال الماوردي عن (النيابة في الصلاة عن الميت)[٤] عندما نقل خلاف عطاء وإسحق في هذه المسألة ،قال الماوردي:" فَقَد حكِي عن عطَاءِ بن أَبِي رباحٍ ، وإِسحاقَ بن راهويهِ جوازه ، وهو قَولٌ شَاذ تَفَردا بِهِ عن الْجماعةِ"[٥]،فقد برر شذوذ قولهما بتفردهما عن الجماعة.[٦]

---

[١])البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،تحقيق مجموعة من العلماء،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت،الطبعة الثانية ١٤١٣-١٩٩٢ :٥١٨/٤،والظاهر أن الزركشي قد مال لقول أبي الحسين بن القطان

[٢])نقله ابن حزم عن بعض العلماء،انظر الإحكام لابن حزم:٨٦/٥

[٣])الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر (ت ٣١٩هـ)،تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،الناشر : دار طيبة ، الرياض ، السعودية،الطبعة : الأولى - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م:٢٧٠/٣

[٤])أي الصلاة عن الميت على غرار الحج عنه

[٥])الحاوي للماوردي:٣١٣/١٥

[٦])قال القرطبي:"وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد"(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان،محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ)،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-١٩٩٦م :٥٥/٢٠)

وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني[١] ينقل الحافظ عن بعض الشافعية دفعهم لدعوى الشذوذ المنسوبة للشافعي لقوله بوجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم –وذلك بنقلهم القول بوجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة عن جماعة من الصحابة والتابعين ،مما يدل على أنهم يرون الانفراد عن مجمل العلماء شذوذا ،مما دعاهم لدفعه بإثباتهم عدم الانفراد بوجود قائلين بهذا القول قبل الشافعي [٢].

بل بعض العلماء من يعتبر الانفراد عن مجمل أقوال المذهب الواحد من الشذوذ،يقول النووي عن تفرد للماوردي:" "وشذ الماوردى عن الأصحاب فقال في باب المياه لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهذا الذى انفرد به ضعيف متروك "[٣]،وقال في (آداب الفتوى) :" قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور"[٤] وإن كان يقيده أحيانا صراحة بأنه شذوذ في المذهب.

وقد يضيف أصحاب هذا التوجه صفات أخرى للقول تجعله شاذا كمخالفته لنص قطعي أو قياس جلي ،لكن الانفراد عن الجمهور سبب رئيس عندهم من أسباب الشذوذ،بل إن بعضهم يرى مخالفة الجماهير وحدها كافية لوصف القول الفقهي بالشذوذ،ومثال ذلك ما جاء في بداية المجتهد لابن رشد حيث وجدناه يصف القول بعدم قتل الذكر بالأنثى بالشاذ،ومع ذلك

---

[١])فتح الباري لابن حجر العسقلاني:١٦٤/١١

[٢])وانظر جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الارنؤوط،دار العروبة،الكويت،الطبعة الثانية:١٤٩٧هـ١٩٨٧م :٣٣٠، مسائل من فقه الكتاب والسنة،عمر سليمان عبد الله الأشقر،دار النفائس ،عمان،الأردن،الطبعة الأولى:١٤١٤هـ١٩٩٤م: ٥٧،٥٦

[٣]) المجموع للنووي:١٨٥/٢

[٤])آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،يحيى بن شرف الدين النووي،أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)،تحقيق بسام عبد الوهاب الجالي،دار الفكر ،دمشق،سوريا،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ١٩٨٨م :٤٢

يتبع قوله هذا بأن دليل هذا القول الشاذ قوي،فالشذوذ عنده انفراد لا علاقة له بقوة الدليل من عدمها.[١]

التوجه الثاني:وهو التوجه الذي قاده ابن حزم الظاهري ،وجاء بعده ابن القيم مثنيا عليه،أما ابن حزم فقد عرف الشذوذ بأنه:" مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهـو فيها شاذ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة"[٢].

وعرفه ابن القيم بقوله:" القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سـنة رسول الله فهذا هو القول الشاذ ولو كان عليه جمهور أهل الأرض، وأما قول ما دل عليـه كتاب الله وسنة رسول الله فليس بشاذ ولو ذهب إليه الواحد من الأمة فـإن كثـرة القـائلين وقلتهم ليس بمعيار وميزان للحق يعير به ويوزن به"[٣]،وضرب مثالا من التاريخ على ذلـك فقال:" وقد شذ الناس كلهم زمن احمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعـة وكانـت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام احمـد وحـده هـو الجماعة".[٤]

وهذا التوجه هو الذي مال بعض المعاصرين ممن لم يجعل الانفراد سببا للشذوذ،فقد سـئل الشيخ القرضاوي : هل يكون الانفراد المدعوم بالدليل شذوذا؟

---

[١])قال ابن رشد في بداية المجتهد:" وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى عن الحسن البصري، أنه لا يقتل الذكر بالانثى، وحكاه الخطابي في معالم السنن، وهو شاذ، ولكن دليله قوي لقوله تعالى: (والانثى بالانثى) "(بداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي،أبو الوليد (ت٥٩٥هـ)،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) :٧٧٤/٢

[٢])الإحكام في أصول الأحكام:٨٢/٥،النبذة الكافية في أحكام أصول الدين،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد(ت٤٥٦هـ)،تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م :٤٩

[٣])الفروسية المحمدية،محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،أبو عبد الله(ت٧٥١هـ)،تحقيق زائد بن أحمد النشيري،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،مكة المكرمة،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ:٢٣٩،إلا أن ابن القيم قد اعتبر مخالفة الإجماع شذوذا إلا أنه اشترط أن يكون هذا الإجماع يقينيا

[٤])إعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)،اعتنى به محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية،بيروت،طبعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م :٣٠٨/٣

فأجاب: هناك من العلماء من انفرد بآراء لم يقلها العلماء الآخـرون، والصـحابة بعضـهم انفرد، ابن عباس انفرد بآراء، وابن مسعود انفرد بآراء، ولما جاء الإمام مالك وكلفـه أبـو جعفر المنصور بتأليف الموطأ، قال له: تجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابـن عمـر، وشواذ ابن مسعود، وحتى الصحابة يمكن أن يشذ أحدهم برأي. والإمام أحمد له آراء انفرد بها، سموها المفردات، وهذا لم يضرالإمام أحمد؛ لأنه له أدلته التي يعتمد عليها[١].

فأصحاب هذا التوجه لم يلتفتوا إلى الانفراد في موضوع الشذوذ،بل معيار الشذوذ عنـدهم هو مخالفة الحق.

ثانيا: بين الانفراد الفقهي والشذوذ الفقهي.

هناك اختلاف وائتلاف بين الانفراد والشذوذ الفقهي أبينه في نقطتين:

أولا:إن أي انفراد فقهي عن مجمل أعلماء الأمة أو عن جمهورها يعتبر شذوذا عنـد مـن يرى الانفراد سببا من أسباب الشذوذ،ولا يعتبر الانفراد شذوذا عند من يرى أن الدليل مـن الكتاب والسنة والإجماع اليقيني هو معيار الشذوذ ،فمن خالف الكتاب أو السنة أو الإجمـاع اليقيني فهو الشاذ وإن كانوا جمهور العلماء،ولا يعنيني الترجيح بين هذين التـوجهين فـي مفهوم الشذوذ في هذا الفصل،وإنما القصد هنا بيان العلاقة بين هذا المفهوم وبين الانفراد.

ثانيا:وصف القول بالانفراد لا يعتبر حكما على صحة هذا القول أو عدمه ،بـل لا يعتبـر حكما على مدى اعتباره أم لا عند فريق من العلماء،بينما وصف القول بالشذوذ يعتبر حكما لعدم اعتبار القول أو حكم ببطلانه عند الغالب العام بين العلماء.

---

[١])من الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي على الشبكة العنكبوتية:http://www.qaradawi.net

المطلب الثاني:الانفراد الفقهي والخلاف الفقهي.

أولا:الخلاف الفقهي لغة:

الخلاف لغة:المضادة،وقد خالَفه مخالَفة وخِلافاً وفي المثل إنما أَنتَ خِلافَ الضبعِ الراكب أَي تخالِفُ خِلافَ الضبعِ لأَن الضبع إذا رأَت الراكِب هربتْ منه[١]والفقهي لغة قد سبق بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل

ثانيا الخلاف الفقهي اصطلاحا:

عرفه ابن أمير الحاج بأنه"علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها"[٢]وقريب منه تعريف ابن بدران حيث عرف فن الخلاف بأنه "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية"[٣]،خاصة إذا قصد ابن بدران بقوله"إيراد الحجج الشرعية"عرض الأدلة واستحضارها لا استنباطها،لأن الاستنباط هي مهمة الفقه،وقد أشار إلى ذلك ابن أمير الحاج بقوله "لا استنباطها".

وقد فرق بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف[٤]،وعند تتبع استخدام العلماء للخلاف والاختلاف لايرى المتابع كثير اختلاف بين هذين المصطلحين عند العلماء.

---

[١])لسان العرب،جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،أبو الفضل (ت٧١١هـ)،دار صادر،بيروت،الطبعة الأولى:٨٢/٩،تاج العروس من جواهر القاموس،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)دار الهداية،بيروت،لبنان:٢٧٤/٢٣

[٢])التقرير والتحبير،محمد بن محمد بن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)،تحقيق عبد الله محمود عمر،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٩م :٦٩/١

[٣])المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:٢٤٣

[٤]) ممن فرق بين المصطلحين أبو البقاء الكفومي في كتابه الكليلت حيث قال: "والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا والاختلاف ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل والاختلاف من آثار الرحمة كما في الحديث المشهور والمراد فيه الاجتهاد لا اختلاف الناس في الهمم بدليل أمتي والخلاف من آثار البدعة"(الكليات،أيوب بن موسى الحسيني الكفومي،أبو البقاء (ت ١٠٩٤ هـ)،إعداد عدنان درويش ومحمد المصري ،مؤسسة الرسالة -ناشرون- ،بيروت،لبنان،،الطبعة الثانية:١٤١٩هـ-١٩٩٨م) :٦١

الانفراد الفقهي يتفق مع الخلاف الفقهي في كونه بيان لقول فقهي مخـالف لأقـوال فقهيـة أخرى،وعلم الخلاف يظهر هذا الخلاف في الأقوال أيضا،وبالتالي يصح اعتبار كل انفـراد فقهي بأنه خلاف فقهي،وليس العكس[١]،وأما الفوارق بين الخلاف الفقهـي وبـين الانفـراد فنوجزه بما يلي:

١)فرق في الماهية والطبيعة،فالخلاف الفقهي يظهر تباينا في أقوال فقهية فـي مسـألة مـا بغض النظر عن التباين العددي والكمي بين المتخالفين،أما الانفراد الفقهي فـلا يظهـر إلا خلافا قد اختل الميزان العددي والكمي بين طرفيه اختلالا بينا..[٢]

٢)فرق في الغاية ،فغاية علم الخلاف إلزام الخصم وبيان بطلان حجته أو ضعفها،ورد شبهه ودفع إيراداته على أدلة المدافع[٣]أما غاية علم الانفراد والمفردات فهو بيان الأقوال التي انفرد أصحابها عن مذهبهم أو عن مجمل أقوال العلماء،وبيان سبب الانفراد ،وقد يبحث عن مدى اعتباره،وليست غايته الترجيح بينه وبين بقية الأقوال إلا تبعا[٤]

---

[١])انظر:المسائل التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الطهارة-دراسة فقهية مقارنة-،رسالة ماجستير،عالية سليم علي الحداد،إشراف الدكتور محمد حسن أبو يحيى،الجامعة الأردنية:٢٠٠٢م :٥٣

[٢])أقصد بالعددي انفراد مذهب عن بقية المذاهب الأربعة،فالمذاهب الأربعة يمكن عدها من حيث هي مذاهب،وأقصد بالكمي ما لا يمكن عده كانفراد عالم عن مجمل علماء مذهبه،أو عن مجمل علماء الأمة انفرادا يتجاوز المذاهب الأربعة

[٣])انظر شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني:٣٥/١،حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي،حسن بن محمد العطار(ت ١٢٥٠هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان:٤٧/١،إرشاد الفحول:٤٨

[٤])انظر رسالة عالية الحداد :٥٣

المبحث الثالث:أسباب الانفراد في أقوال الفقهاء.

تختلف أسباب الانفراد في أقوال الفقهاء تبعا لنوع الانفراد،فالانفراد في استخدام الفقهاء يشمل نوعين رئيسين:

الأول:الانفراد عن الأقوال في المذهب الواحد

الثاني:الانفراد عن بقية المذاهب الأربعة ومجمل العلماء

وسنفرد مطلبا لكل قسم منهما نبين أسباب الانفراد فيه:

-المطلب الأول :أسباب الانفراد عن الأقوال الفقهية في المذهب الواحد.

١)موافقة العالم لإمام مذهبه في الأصول الفقهية والقواعد الأصولية التي يتبعها مع استقلاله بالتخريجات الفقهية على تلك الأصول باعتباره مجتهدا غير مستقل[١] ،فهو لا يرجع إلى أقوال إمامه في الفروع الفقهية وإنما يستنبط الأحكام الشرعية لتلك الفروع الفقهية بنفسه وفق أصول مذهب إمامه،وهذا الأمر يعرضه لتبني رأي فقهي مخالف لإمامه ،فيخالف بذلك بقية أصحابه في المذهب ممن يتبعون قول إمام المذهب.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن انفراد ابن عبد الحكم في مسألة نقض حكم القاضي في غير المسائل القطعية.

فقد قال رحمه الله : " اعلم أن النقض في هذه المسائل ليس متفقا عليه، بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض نظرا لكون أدلتها غير قطعية والنقض عنده مقصور على مخالفة القاطع

---

[١]) المجتهد غير المستقل هو هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد انظر آداب الفتوى للنووي:٢٥،ووصفه ابن القيم في إعلام الموقعين بأنه (مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقة معا)انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم :١٦٣/٤

وهذا القول قد انفرد به عن أصحابه"[١]، وابن عبد الحكم من المجتهدين المقيدين في مذهب إمامهم ممن تبعوا إمامهم في منهجه الأصولي دون الالتزام برأيه في الفروع الفقهية كما رجح ذلك ابن القيم[٢]

٢)انفراد عالم من علماء المذهب بفهم لقول إمام المذهب يخالف فيه فهم بقية أصحابه ،فقد تكون بعض النصوص الفقهية المنقولة عن بعض الأئمة ظنية الدلالة،فيفهم العالم المنفرد غير ما يفهمه بقية الأصحاب.

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه أبو عبد الله الزبيري الشافعي من اشتراط التلفظ بنية الصلاة حتى تصح النية،وسبب اشتراطه هذا :هو فهمه لإحدى عبارات الشافعي في المناسك،وقد رد عليه الماوردي في كتابه الحاوي مبينا خطأ الزبيري في فهم عبارة الشافعي،يقول الماوردي:

" والْحالُ الثالِثَةُ : أَن ينْوِي بِقَلْبِهِ ولَا يتَلَفظَ بِلِسانِهِ .

فَمذْهب الشافِعِي يجزِئُه ، وقَالَ أَبو عبدِ اللهِ الزبيرِي - مِن أَصحابِنَا - : لَا يجزِئُه حتى يتَلَفظَ بِلِسانِهِ تَعلقًا بِأَن الشافِعِي قَالَ فِي كِتَابِ " الْمنَاسِكِ " : ولَا يلْزمه إِذَا أَحرم بِقَلْبِهِ أَن يذْكُره بِلِسانِهِ ولَيس كَالصلَاةِ التِي لَا تَصِح إِلَا بِالنطْقِ، فَتَأَولَ ذَلِك علَى وجوبِ النطْقِ فِي النيةِ ، وهذَا فَاسِد ، وإِنما أَراد وجوب النطْقِ بِالتكْبِيرِ"[٣]

٣)عدم وجود نص لإمام المذهب في مسألة معينة،ومن ثم ينفرد عالم من علماء المذهب بتخريج رأي فقهي في المسألة ،ويخالفه في هذا التخريج أهل التحقيق في المذهب ممن

---

[١])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)،وبهامشه تقريرات محمد بن عليش (ت١٢٩٩هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر:١٥٤/٤

[٢])إعلام الموقعين عن رب العالمين:١٦٣/٤

[٣]) الحاوي للماوردي:٩٢،٩١/٢،وبين النووي في المجموع تغليط الأصحاب لهذا الفهم من الزبيري (المجموع للنووي:٢٧٧/٣)ووصف ابن حجر الهيتمي خلاف من اوجب التلفظ بالنية بالشاذ فقال في تحفة المحتاج : "(وَيَنْدُبُ النُّطْقُ) بِالْمَنْوِيِّ (قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ شَذَّ" انظر تحفة المحتاج :١٣/٢

ينسب إليهم المعتمد في المذهب،فهذا السبب يتعلق بتصور ذلك العالم المنفرد للمسالة تصورا مخالفا لبقية أصحابه في المذهب،أو قد يوافقهم في التصور ولكنه يخالفهم في تطبيق أصول إمام المذهب وقواعده على هذه المسالة ،وبالتالي ينفرد بحكم فقهي مخالف لهم.

ويمكن أن يمثل لهذه النقطة بما قاله النووي في مسألة لزوم الحج لمـن لـم يملـك نفقـة العودة،وكان له أهل في موطنه فقال:" اتفق اصحابنا علي انه إذا كان له في بلـده أهـل أو عشيرة اشترطت قدرته علي الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فان ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف الا ما انفرد به الحناطي والرافعي، فحكيـا وجهـا شاذا أنه لا يشترط نفقة الرجوع وهذا غلط"[1]،فهذه مسألة لم أجد فيها نصا لشافعي،وهذا مـا أدى إلى اجتهاد الحناطي والرافعي اجتهادا انفردا به عن الأصحاب.

المطلب الثاني: أسباب الانفراد عن بقية المذاهب الأربعة ومجمل العلماء.

وقد جمعت بين أسباب انفراد مذهب عن بقية المذاهب الأربعة وأسباب الانفراد عن مجمـل العلماء للتداخل والتشابه الكبير بين أسبابهما، ونلخص تلك الأسباب بما يلي:

١)انفراد العالم بحجية دليل شرعي كلي عن بقية الأئمة والعلماء.

ومن أمثلة ذلك انفراد المالكية بتثنية التكبير عند الأذان استنادا لعمل أهل المدينة ،قال ابـن رشد الحفيد في بداية المجتهد :" في صفة الأذان اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: إحداها: تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وباقية مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره"[2]بينما لا يرى جمهور العلماء حجية عمل أهل المدينة.

---

[1])المجموع للنووي:٦٨،٦٧/٧

[2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد:١٠٠/١ وانظر (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بلاإيجاز والاختصار) ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي،أبو

٢)التفرد بقاعدة أصولية عن بقية العلماء[١] فعلى سبيل المثال: انفرد الحنفية عن بقية المذاهب الأربعة بعدم اشتراط الطهارة من الحدث لصحة الطواف ،وسبب انفرادهم هذا هو انفرادهم باعتبار الزيادة على النص نسخا له،فقد جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: "ولَنَا قَوله تَعالَى { ولْيطوفُوا بِالْبيتِ الْعتِيقِ } مِن غَيرِ قَيدٍ بِالطهارةِ فَاشْتِراطُ الطهارةِ فِيهِ يكُون زِيـادةً علَى النص ، وهِي نَسخٌ فَلَا يثْبتُ بِخَبرِ الْواحِدِ"[٢]

٣) عدم العمل ببعض الأحاديث الواردة في بعض المسائل ،وذلك إما بسبب عدم علم الإمام بها،أو علم بها لكنه لم يستوثق صحتها،بينما عمل بها بقية الأئمة لعلمهم بها ولثبوتها سـندا بالنسبة لهم.

ومن أمثلة ذلك لزوم الوقف وحرمة بيعه،فجماهير العلماء بمن فيهم صاحبا أبي حنيفة على لزوم الوقف خلافا لأبي حنيفة[٣]،وذلك لان حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنـه –فـي النهي عن بيع الوقف لم يبلغه[٤]،قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح :" وقال أبو حنيفة

عمر(ت٤٦٣هـ)،تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي،دار قتيبة للطباعة والنشر،دمشق-بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٣هـ-١٩٩٣م:١٣،١٢/٤، ومفردات المذهب المالكي في العبادات للأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين :(١ /٢٩٧)

[١]) القاعدة الأصولية كما عرفها أستاذنا الدكتور محمد شبير :"هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"(القواعد الكلية والضوابط الفقهي في الشريعة الإسلامية،محمد عثمان شبير،دار النفائس،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م :٢٧

[٢]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت٧٤٣ هـ)،وبهمشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي(ت٩٤٧ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر،الطبعة الأولى:١٣١٣هـ : (٥٩/٢)

[٣]) تبيين الحقائق:٣٢٥/٣ ،التلقين:٥٤٨/٢،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الدمشقي (ت٨٢٩هـ)،تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان،دار الخير،دمشق،سوريا،الطبعة الخامسة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م :٣٦٥/١،الروض المربع بشرح زاد المستقنع،منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،تحقيق محمد عبد الرحمن عوض،دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م :٣٥٤

[٤]) الحديث الذي رواه ابن عمر –رضي الله عنهما-قال: "أصاب عمر بخيبر أرضا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا ، لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) . فتصدق عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه ."رواه محمد بن إسماعيل البخاري،أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، في الجامع الصحيح المسند من =حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه،تحقيق محب الدين الخطيب،تبويب وترقيم محمد فؤاد عبد

لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من بن عون فحدثه به بن علية فقال هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اه"[١]،وهذا هو الظن بأئمتنا الأعلام،فإن مذهبهم الحديث إذا صح ولم يكن هناك ناسخ له أو ما شابه.

ومن أمثلة ذلك أيضا :ما نقله العيني-شارح فتح الباري- عند كلامه عن فتوى النخعي بحرمة قتل الفأرة للمحرم،حيث قال:" وقال-أي ابن المنذر-وهذا خلاف النص وخلاف جميع أهل العلم.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول قال :ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع"[٢] فقلة سماع النخعي للآثار هي سبب انفراداته كما ألمح لذاك العيني.

٤)التفرد عن جماهير علماء المسلمين بعدم اعتبار حجية دليل شرعي كلي.

وأبرز مثال على ذلك هو تفرد الظاهرية عن بقية المذاهب بالقول بعدم حجية القياس بل وصف ابن حزم القياس وتعليل الأحكام[٣] بدين إبليس-غفر الله لنا وله-[٤]،وقد أوقعهم ذلك

=الباقي،المطبعة السلفية،القاهرة،الطبعة الأولى،كتاب الشروط،باب شروط الوقف:١٤٠٣هـ،برقم: (٢٧٣٧)،ومسلم في صحيحه،كتاب الوقف،باب الوصية،برقم:١٦٣٢

[١])فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (٤٠٣/٥)،٤٠٢

[٢])عمدة القاري شرح صحيح البخاري،بدر الدين محمود بن أحمد العيني،ابو محمد (ت٨٥٥هـ)،تحيق عبد الله محمود محمد عمر،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠١م : (٢٥٧/١٠)

[٣]) تعليل الأحكام:أي بيان العلة التي قامت عليها الأحكام،انظر:تعليل الأحكام،محمد مصطفى شلبي،دار النهضة العربية،بيروت،طبعة:١٤٠١هـ-١٩٨١م:١٢،وتعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية،عادل الشويخ،دار البشير للثقافة والعلوم،طنط،مصر،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م:٢١

[٤]) قال ابن حزم في الإحكام: فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس وأنه مخالف لدين الله تعالى نعم ولرضاه ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء من الشريعة) الإحكام في أصول الأحكام: (١١٣/٨)

بتفردات فقهية خالفوا فيها المذاهب الأربعة،بل ومجمل علماء الأمة،ومن هذه المفردات التي انفردوا فيها عن مجمل العلماء حصرهم الربا بالأصناف الستة الواردة في حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-مرفوعا:"الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلا بمثل . يدا بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطي فيه سواء"[1] ونفيهم لحجية القياس هو سبب تفردهم عن البقية.

وفي ذلك يقول ابن قدامة:"حكي عن طاوس و قتادة أنها قصرا الربا عليها وقالا لا يجري في غيرها وبه قال داود ونفاه القياس وقالوا : ما عداها على أصل الإباحة لقول الله تعالى : { وأحل الله البيع } واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة وإنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه" [2]،وفيما قاله ابن قدامة عن اتفاق القائلين بالقياس على ثبوت الربا بعلة نظر،إلا إن قصد المذاهب الأربعة[3].

---

[1]) الحديث رواه مسلم في صحيحه :١٥٨٤،وانظر:المحلى،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،أبو محمد (ت٤٥٦هـ)،تحقيق أحمد شاكر،إدارة الطبعة المنيرية،مصر،طبعة ١٣٥٠هـ:٤٦٧/٨

[2]) المغني في:١٣٥/٤

[3])وذلك لأن ابن عقيل من الحنابلة يقول بقول الظاهرية في مسألة الأصناف التي يجري فيها الربا،وقد نقل ذلك عنه ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة:٣٤٩/١ ،وابن عقيل من القائلين بالقياس، انظر: الواضح في أصول الفقه،علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي،ابو الوفاء (ت٥١٣هـ)،تحقيق الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٤٧/٢

المبحث الرابع:الانفراد في أقوال الصحابة -رضوان الله عليهم-.

وقد افردت أسباب انفراد الصحابة -رضوان الله عليهم- بمبحث خاص،وذلك لعلو مكانة الصحابة -رضي الله عنهم- عمن بعدهم،وللخصوصي الأصولية لآراهم،حيث أنها حجة عند البعض.

المطلب الأول:تعريف الصحابي.

الصحابي لغة أصلها صحب: الصاد والحاء والباء أصلٌ واحد يدل على مقارنة شيءٍ ومقاربته[١].

وصحِبه كسمِعه، صحابةً ويكْسر.

وصحبةً : عاشَره[٢]،والصاحِب: المعاشر[٣]،و الصحبة تفيد انتفاع أحد الصاحبين بالآخر ولهذا يستعمل في الآدميين خاصة[٤]

أما في الاصطلاح فقد وقع الاختلاف بين جمهور المحدثين وجمهور الأصوليين حول تعريف الصحابي،فقد توسع أهل الحديث في تعريفهم للصحابة ملتفتين إلى تحقيق المعنى اللغوي للفظة الصحبة،ومعتبرين لشرف منزلة النبي -صلى الله عليه وسلم- كما نقل أبو المظفر السمعاني عنهم[٥]،ومن تعريفاتهم للصحابي نختار ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني

---

[١])معجم مقاييس اللغة:٣٤/٢

[٢])القاموس المحيط:١٠٤

[٣])المحكم والمحيط في اللغة،علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)،تحقيق مصطفى السقا والدكتور حسين نصار،معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية،الطبعة الأولى١٣٧٧هـ-١٩٥٨م :١١٩/٣

[٤])الفروق اللغوية،الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري،أبو هلال(ت بعد عام ٣٩٥هـ)،تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم،الطبعة الأولى:١٤١٢هـ :٣٠٨

[٥])انظر:قواطع الأدلة،منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،أبو المظفر(ت٤٨٩هـ)،تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي،مكتبة التوبة،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م :٤٨٦/٢-٤٨٩

حيث قال: هو من لَقِي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ ردةٌ في الأصح[١].

أما جمهور الأصوليين فقد التفتوا إلى المعنى العرفي للصحبة،ونظروا إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بتعريف الصحابي كاعتبار قوله حجة عند بعضهم،فالصحابي عند المحدثين تكمن أهميته في الرواية في المقام الأول ،وعند الأصوليين في الدراية لأحكام الدين وأسراره أولا من غير إلغاء لمسألة الرواية،فقد عرف السمعاني الصحابي بأنه:" من طالت صحبته مع النبى صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته"، ثم قال:" وينبغى أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه"،وقد نسب هذا القول إلى الأصوليين[٢]،وقد حددت فترة المصاحبة اللازمة لإطلاق اسم الصحابي بالعرف[٣]،وتعريف الأصوليين هو الأنسب لبحثنا هذا حيث ننظر إلى أقوال الصحابة كآراء فقهية لها وزنها الفقهي ولا يكون ذلك إلا لمن طالت صحبته للنبي –صلى الله عليه وسلم-.

---

[١])نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر،أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي،مطبعة سفير،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ:١٤٠ ،وانظر:الشذا الفياح من =علوم ابن الصلاح،إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي،ابو إسحاق (ت٨٠٢هـ)،تحقيق صلاح فتحي هلل،مكتبة الرشيد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ١٩٩٨م :٤٨٣/٢

[٢])قواطع الأدلة للسمعاني:٤٨٦/٢،وانظر تعريفات الأصوليين للصحابي:التقرير والتحبير:٢٨/١،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)،ومسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ)،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٢٣هـ٢٠٠٢م :١٩٦/٢،الأنجم الزاهرات على حل الفاظ الورقات في اصول الفقه،شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١هـ)،تحقيق عبد الكريم بن علي النملة،مكتبة الرشيد،الرياض،الطبعة الثالثة:١٩٩٩م:٧٦

[٣])التقرير والتحبير:٢١٤/٤

المطلب الثاني:أسباب إنفراد الصحابي.

هناك تداخل بين أسباب اختلاف الصحابة –رضوان الله عليهم- وبين أسباب انفراد بعضـهم عن البقية،ونذكر فيما يلي أهم أسباب الإنفراد عندهم[١]:

١)أن يفتي صحابي وفق حديث سمعه من غيره من الصـحابة دون أن يعلـم أن الحـديث منسوخ،وينفرد بذلك عن علماء الصحابة،وعند اطلاعه على الحديث الناسخ فإنه يتراجع عن قوله السابق.

ومن أمثلة ذلك: فتوى أبي هريرة-رضي الله عنه –فيمن يصبح جنبا وهو يريد الصـوم،فقد روى مسلم في صحيحه[٢] عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال:"سمعت أبا هريـرة رضـي الله عنه يقص ، يقول في قصصه : **من** أدركه الفجر جنبا فلا يصم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك . فانطلق عبدا لرحمن وانطلقت معه . حتى دخلنـا علـى عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . فسألهما عبد الرحمن عن ذلك . قال فكلتاهمـا قالـت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا **من** غير حلم ثم يصوم . قال : فانطلقنـا حتـى دخلنا على مروان . فذكر له ذلك عبدالرحمن . فقال مروان عزمت عليك إلا ماذهبت إلـى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول . قال : فجئنا أبا هريرة . وأبو بكر حاضر ذلك كلـه . قال : فذكر له عبدالرحمن . فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم . ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس . فقال أبو هريرة : سمعت

---

[١])ذكر الدهلوي في كتابه الإنصـاف في بيـان أسباب الاختلاف هذه الأسباب على أنها أسباب للاختلاف،وهي تصلح أيضـا كأسباب للانفراد،وقد أخذت من كتابه ما يناسب الانفراد بتصرف،انظر :الإنصاف في بيـان أسباب الاختلاف،حمد شاه ولـي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي،أبو عبد العزيز (ت١١٧٩هـ)،مخطوطـة من مخطوطات الأزهر الشريف،رقم النسخة:٣٢٦٤١٧،عدد الأوراق:٣٩ :٤-٧

[٢])صحيح مسلم برقم:١١٠٩

ذلك من الفضل . ولم أسمعه **من** النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول **في** ذلك **.**"

وقد أخذ بعض التابعين بفتواه،ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على سلامة صوم من أصبح جنبا[١].

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى القول بأن ما نقله أبو هريرة عن الفضل بن عباس-رضي الله عنهما-صحيح لكنه منسوخ،وممن ذهب إلى هذا القول ابن المنذر والخطابي كما نقله عنهما الصنعاني وقد مال إليه[٢]،واستدل ابن دقيق العيد بما يؤيده[٣]،وقواه الشوكاني[٤]،وهناك أجوبة أخرى ذكرها العلماء للجمع بين ما رواه أبو هريرة وما رواه زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم-[٥]

---

[١])قال النووي في شرحه لصحيح مسلم:"أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع،وبه قال جماهير الصحابة والتابعين،وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله،وكان عليه أبو هريرة،والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم،وقيل لم يرجع عنه،وليس بشيء،وحكي عن طاوس وعروة والنخعي إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح،وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضا عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض،وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح:يصومه ويقضيه،ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه"(شرح النووي لصحيح مسلم:٢٢/٧)

[٢])انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)،تحقيق خليل مأمون شيحا،دار المعرفة،بيروت،الطبعة السادسة:١٤٢٠هـ٢٠٠٠م :٢٦٣/٢

[٣])قال ابن دقيق:" وقد يدل كتاب الله أيضا على صحة صوم من أصبح جنبا فإن قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقا ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الآية الإباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته الإصباح جنبا والإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء"(إحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام ،محمد بن =علي بن وهب بن مطيع القشيري،ابن دقيق العيد،أبو الفتوح (ت٧٠٢هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر،مكتبة السنة،القاهرة،الطبعة الأولى:١٤١٤هـ١٩٩٤م :٣٩٥)

[٤])نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)،مكتبة الصفا،القاهرة،الطبعة الأولى:١٤٢٦هت٢٠٠٥م :٢٢٩/٤

[٥])ذكر الزركشي في الإجابة على التعارض الظاهر بين تلك الأحاديث جوابين آخرين بعدما ذكر القول بالنسخ فقال –رحمه الله:الجواب الأول:"وجواب ثان وهو حمله على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام، وجواب ثالث:أنه إرشاد إلى الأفضل وهو الاغتسال قبل الفجر،وتركه –عليه الصلاة والسلام-لذلك في حديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز"(الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة،محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشينابو عبد الله (ت٧٩٤هـ)،تحقيق سعيد الأفغاني،المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الثانية:١٣٩٠هـ١٩٧٠م :١١٣،١١٤)

٢)أن يرد الصحابي حديثا لتشدده في معايير ثبوت الحديث،فيبني رأيا فقهيا ينفرد به عن بقية الصحابة-رضوان الله عليهم- الذين اعتمدوا ذاك الحديث.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه وغيره[١] أن رجلا أتى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فقال :إني أجنبت فلم أجد الماء فقال :لا تصل فقال عمار-رضي الله عنه-: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به فقال عمر نولك ما توليت"[٢]،فلم يأخذ عمر-رضي الله عنه-بحديث عمار بن ياسر-رضي الله عنه-لأنه لم يتذكر ذلك الحديث ولم يكتف برواية عمار له،ولهذا الأمر كانت هذه انفرادة من عمر-رضي الله عنه-عن بقية الصحابة لم يوافقها عليه إلا ابن مسعود[٣]،وروي تراجع ابن مسعود-رضي الله عنه-عن قوله[٤].

وقد حصل الإجماع على جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء[٥]،وهناك توجيه آخر مرجوح لموقف عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-من التيمم للجنب[١]،والجمهور على ما ذكرنا.

---

[١]) رواه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩١هـ) في مسند الإمام أحمد،تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠١م، برقم:١٨٨٨٢،ومسلم في صحيحه برقم :٣٦٨،وأحمد بن علي بن المثنى التميمي ،أبو يعلى (ت٣٠٧هـ)،في مسند أبي يعلى،تحقيق حسين سليم أسد،دار المامون للتراث،الطبعة الثانية:١٤١٠هـ-١٩٨٩م برقم:١٦٠٧

[٢])قال النووي في شرحه للحديث:"قوله(فقال عمر:اتق الله تعالى يا عمار قال:إن شئت لم أحدث به)معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسبت أو اشتبه عليك الأمر،وأما قول عمار(إن شئت لم أحدث به)فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت،فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية،وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل،فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم،ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا نادرا والله أعلم"(شرح النووي على صحيح مسلم:٦٢/٤،٦٣)

[٣])كما في المصنف (مصنف ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،أبو بكر (ت٢٣٥هـ)،تحقيق محمد عوامة،دار القبلة للثقافة الإسلامية،جدة السعودية بالاشتراك مع مؤسسة علوم القرآن،دمشق ،سوريا،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) برقم:١٦٨٠

[٤])روي تراجعه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم:١٦٨١

[٥])انظر نيل الأوطار:٢٧٩/١

٣)أن لا يصل الحديث إلى الصحابي،فيفتي بخلافه فينفرد بذلك عن البقية،من أمثلة ذلك مـا كان فتوى عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه –بوجوب نقض النسـاء لرؤوسـهن إذا أردن الاغتسال،فقد روى أحمد في مسنده[2] ومسلم في صحيحه[3] :" بلَغَ عائِشَةَ أَن عبـد اللـهِ بـن عمرٍو يأْمر النساء إِذَا اغْتَسلْن أَن ينْقُضن رءوسهن فَقَالَتْ يا عجبا لِابن عمرٍو هـذَا يـأْمر النساء إِذَا اغْتَسلْن أَن ينْقُضن رءوسهن أَفَلاَ يأْمرهن أَن يحلِقْن رءوسهن لَقَد كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مِن إِنَاءٍ واحِدٍ ولاَ أَزِيد علَى أَن أُفْرِغَ علَى رأْسِى ثَلاَثَ إِفْراغَاتٍ."،

فدل هذا الحديث على أن فتوى ذلك الصحابي كانت بسبب عدم معرفته بفعل النبي-صـلى الله عليه وسلم –الذي ذكرته عائشة-رضي الله عنها-،ولم يوافق ابن عمـرو-رضـي الله عنه-من الفقهاء إلا القليل،قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:" وأكثر العلماء على أن المـرأة لا تنقض رأسها لغسلها من الجنابة ، وروي عن طائفة يسيرة ، أنها تنقضه ، منهم : عبـد الله بن عمرو بن العاص ، والنخعي ، وأبو بكر بن أبي شيبة"[4]

٤)أن يختص أحد الصحابة-رضوان الله عليهم-بفهم لحديث سمعه من النبي-صلى الله عليه وسلم-،فلا يشاركه بفهمه أحد،فينفرد عن الجميع بقول فقهي بناه على فهمه للحديث.

---

[1])قال الكشميري في العرف الشذي:"ينسب إلى الفاروق وابن مسعود أنهما لا يجوزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين،وموهمة رواية البخاري،وأقول:إن هذه النسبة غلط إليهم كما صرح بمرادهما في البخاري بأن غرضهما سد الذرائع كيلا يتيممون بعذر يسير غير مبيح للتيمم"(العرف الشذي شرح سنن الترمذي ،محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري (ت١٣٥٢هـ)،تصحيح محمود شاكر،دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م :١٤٥/١)

[2])مسند الإمام أحمد برقم:٢٤١٦٠

[3])صحيح مسلم برقم:٣٣١

[4])فتح الباري شرح صحيح البخاري،زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الرحمن بن ابي البركات ،الشهير بابن رجب الحنبلي،أبوالفرج (ت٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين،مكتبة الغرباء الأثرية،المدينة المنورة،السعودية،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م :٢٦٢/١ وانظر الإنصاف للدهلوي:٥

ومن أمثلة ذلك:ما فهمه أبو هريرة-رضي الله عنه-من قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:" «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين[١] من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[٢]،حيث حمله على ظاهره[٣].

ويعلق ابن بطال على ذلك قائلا: "تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء ، فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه ، وإلى منكبيه ، ويقول : إنى أحب أن أطيل غرتى ، وربما قال : هذا موضع الحلية . وهذا شىء لم يتابع عليه أبو هريرة ، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهو أبدر الناس إلى الفضائل ، وأرغبهم فيها ، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا ."فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه ،وإلى منكبيه"[٤]

---

[١])قال ابن الجوزي في كشف المشكل (كشف المشكل من حديث الصحيحين،عبد الرحمن ابن الجوزي،أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)،تحقيق علي حسين البواب،دار الوطن،الرياض،السعودية،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م) :٤٤٧/٣:"الغرة بياض في الوجه،وغرة كل شيء أكرمه،والتحجيل:بياض في الرجلين"

[٢])متفق عليه،رواه البخاري في صحيحه برقم:١٣٦،ومسلم في صحيحه برقم:٢٤٦

[٣])ذهب بعض العلماء إلى أن جملة "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" هي إدراج من كلام أبي هريرة-رضي الله عنه-،وممن قال بذلك :ابن تيمية ،انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت ٧٢٨)،تحقيق أنور الباز وعامر الجزار،دار الوفاء،مصر،الطبعة الثالثة:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م:٢٧٩/١،وقال الألباني في (تمام المنة) :٩٢:"قوله في الحديث ((فمن =استطاع...)) مدرج فيه من أحد رواته."(تمام المنة في التعليق على فقه السنة،محمد ناصر الدين الألباني،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ)

[٤])انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري،علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،أبو الحسن (ت٤٤٩هـ)،ضبط نصه أبوتميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشيد ،الرياض،الطبعة الثانية:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م :٢٢١/١

المبحث الخامس:نسبة الأقوال الفقهية لأصحابها.

قبل أن ينسب قول فقهي إلى الانفراد لابد من اتباع منهجية منضبطة للتحقق من نسبة هـذا القول لذلك العالم،وسنبين أهم الضوابط الواجب مراعاتها عند نسبة الأقوال لعالم مـا فـي مطلبين:

المطلب الأول:نسبة الأقوال الفقهية لأصحابها من حيث السند.

المطلب الثاني:نسبة الأقوال الفقهية لأصحابها من حيث دلالتها على مراد الفقيه.

ونوضح تلك الضوابط فيما يلي:

المطلب الأول:نسبة الأقوال الفقهية لأصحابها من حيث السند.

عندما ينسب قول فقهي لفقيه ما فلا بد من مراعاة الطريقة التي أوصلت هذا القول إلينا قبل أن ننسبه إلى الفقيه،ومن أهم الطرق التي يسند بها القول إلى صاحبه وينسب إليه ما يلي:

أولا:كتب الفقه التي ألفوها وكتبوها بأيديهم أو أملوها على طلابهم،وقد استفاضـت عـنهم واشتهرت نسبتها إليهم،فكل ما كتب فيها من أقوال للفقيه فنسبتها إليه صحيحة،ما لم يـذكر الفقيه في كتاب متأخر له قولا آخر يخالف قوله في كتابه المتقدم،[1].

وقد يقع التعارض بين أتباع المذهب الواحد في معرفة ما استقر عليه رأي إمام المذهب في مسألة ما بسبب ظهور التعارض بين ما كتبه الإمام في كتبه وبين مـا نقلـه عنـه بعـض الثقات،ومثال ذلك ما ذكره النووي عن قول الشافعي في وقت المغرب،حيث ذكر تعارضـا بين ما ذكره الشافعي في كتبه وبين ما نقله عنه أحد تلاميذه الثقات وهو أبـو ثـور،ورجح النووي رواية أبي ثور باعتباره ثقة ولان روايته هي الموافقة للأحاديث الصحيحة[2]،ورجـح

---

[1])تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال،عياض بن نامي السلمي،مطابع الإشعاع ،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٥هـ :١٩ بتصرف

[2])انظر المجموع:٢٨/٣،٢٩

غيره ما ذكره الشافعي في كتبه[١]،والمعتمد في مثل هذه الحالـة إتبـاع قواعـد التعـارض والترجيح كاعتبار المتأخر ناسخ للمتقدم،وتقديم ما تدعمه الأدلة الشرعية على غيره.

ثانيا:ما ينقله أصحاب الفقيه وتلامذته عنه دون اختلاف بينهم يعتمد كمـذهب للفقيـه بـلا شك،وإن اختلفوا بينهم جزمنا أن قول الإمام لا يخرج عن أقوالهم،ونتبع مسالك الترجيح بين الروايات عن الإمام لنرجح الرواية المعتمدة عنه[٢]،ونمثل لتلك المسالك ما اعتمده الحنابلة في الترجيح بين الروايات عن الإمام أحمد إذا وقع التعارض بينها في المسألة الواحدة،فقد كـان مسلكهم في الترجيح بين الرواة على النحو التالي[٣]:

أ- الراجح رواة، كتقديم ما رواه السبعة[٤]، ويقال: الجماعة، على ما رواه غيرهم، ثم ما كان في: " جامع المسائل " للخلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة على ما لم تكن فيه روايـة أحد منهم.

ب- الترجيح بالكثرة.

ج- الترجيح بالشهرة

د- الترجيح برواية الأعلام

هـ - الترجيح برواية الأورع

و- أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهرا مشهورا.

---

[١])المهذب في فقه الإمام الشافعي،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)،تحقيق محمد الزحيلي،دار القلم-دمشق،الدار الشامية-بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٢هـ-١٩٩٢م :١٨٥/١ (مص)،كفاية الأخيار:١٠٥/١

[٢])تحرير المقال:٢٠،١٩،ولمزيد من التفاصيل انظر المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ،الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢١هت-٢٠٠٠م :١٥٣-١٨١

[٣])ذكرها العلامة بكر ابو زيد في كتابه المدخل المفصل لمذهب الإمام احمد وتخريجات الأصحاب:٢٩٣/١،وقد ذكر-رحمه الله-الترجيح بين الروايات من جهة الرواة عن الإمام أحمد وهي التي ذكرناها هنا،والترجيح من جهة شيوخ المذهب،والترجيح من جهة كتب المذهب،واقتصرنا على الطريقة الأولى لأنها متعلقة برأي الإمام خاصة أما الطرق الأخرى ففيها التفات إلى رأي الأمام والمذهب.

[٤])الرواة السبعة ويطلق عليهم في المذهب الحنبلي (الجماعة)،قال الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي في حاشيته على منتهى الإرادات:"وحيث أطلق الجماعة فالمراد بهم:عبد الله بن الإمام أحمد،وأخوه صالح،وحنبل ابن عم الإمام،وأبو بكر المروذي،وإبراهيم الحربي ،وأبو طالب،والميموني"(حاشية النجدي على منتهى الإرادات:١٧٩/٢)

ز- أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية، مثل الخرقي، والخلال، وغلامه، والشيخ ابن حامد، والترجيح بالرواة هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين.

ثالثا:ما ينقل عن الفقيه من كتب المذاهب الأخرى.

ويحقق هذا النقل غلبة الظن في صحة نسبة القول للفقيه،وإن كانت درجته في ذلك دون درجة ما ينقل من كتب الفقيه،أو من كتب أصحابه في المذهب،واحتمال الفهم الخاطئ لقول الفقيه،أو النقل المشوه لكلامه وارد في هذا الطريق،فلا بد أن يؤخذ ذلك في عين الاعتبار،خاصة إذا كان في القول الفقهي المنسوب للفقيه غرابة.

رابعا:ما ينقل في الصحاح وكتب السنن والمصنفات الحديثية من أقوال فقهية منسوبة للفقيه.

ويكثر اللجوء إلى هذا الطريق للتتبع أقوال الصحابة-رضوان الله عليه-والتابعين،وهذا الطريق موثوق إن صح السند إلى ذلك الصحابي أو التابعي.

ومن أشهر المصنفات[١] التي عنيت بنقل أقوال الصحابة والتابعين:

-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،وهو محقق ومطبوع في اثني عشر مجلدا بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي,

-المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،وهو محقق ومطبوع في ست وعشرين مجلدا بتحقيق محمد عوامة.

-سنن سعيد بن منصور،وهو مرتب على الأبواب الفقهية،ويمتاز عن غيره من كتب السنن باشتماله على الكثير من أقوال الصحابة والتابعين،مما جعله قريبا من المصنفات[١].

---

[١])يقول الدكتور محمود الطحان في كتابه أصول التخريج :١١٨:"المصنف في اصطلاح المحدثين:هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية،والمشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة،أي فيه:الأحاديث النبوية،وأقوال الصحابة،وفتاوى التابعين،وفتاوى أتباع التابعين أحيانا"(أصول التخريج ودراسة الأسانيد،محمود الطحان،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية)

المطلب الثاني:نسبة الأقوال الفقهية لأصحابها من حيث دلالتها على مراد الفقيه.

قد ينسب القول الفقهي للفقيه بناء على فهم الأصحاب والتلاميذ لأفعاله أو لسكوته أو لأقوال له غير صريحة الدلالة على المعنى،فهل تصح نسبة ذلك القول للفقيه؟ في المسألة تفصيل نوجزه فيما يلي[٢]:

أولا:ما يستفاد من مفهوم كلام الفقيه هل يصح نسبته إليه؟

المفهوم لغة أصلها فهم: الفاء والهاء والميم عِلْم الشيء[٣]،وفَهِمه فَهماً وفَهماً وفَهامة عِلِمه،ورجل فَهِم :سريع الفَهم[٤].

أما اصطلاحا: فالمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٥]،أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله[٦].

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمى مفهوم الموافقة:وهو ما كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا للحكم في محل النطق[٧]،فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب وإن

---

[١])ذكر الدكتور محمود الطحان الفرق الأساسي بين بين المصنفات والسنن فقال في أصول التخريج :١١٨:"المصنف يشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة،على حين أن السنن لا تشتمل على غير الأحاديث المرفوعة إلا نادرا،لأن الأحاديث الموقوفة والمقطوعة لا تسمى في اصطلاحهم سننا"

[٢])محاور هذا المطلب الرئيسية استفدتها من كتاب تحرير المقال للدكتور عياض السلمي،مع أخذ ورد ونقاش لما ورد في كتابه

[٣])معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٣٣٣/٢

[٤])لسان العرب:٤٥٩/١٢

[٥])كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري(ت٧٣٠هـ)،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م :٣٧٣/٢،شرح الكوكب المنير:٤٨٠/٣،غاية الوصول شرح لب الأصول،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،ابو يحيى (ت٩٢٦هـ)،دار الكتب العربية الكبرى،مصر،طبعة ١٩١٦م :٣٩،رفع الحاجب :٤٨٣/٣،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:١٣٤

[٦])إرشاد الفحول:٥٨٧

[٧])منتهى السول في علم الأصول ،علي بن محمد الآمدي،أبو الحسن (ت٦٣١هـ)،تحقيق أحمد فريد المزيدي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :١٦٦،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،أبو نصر (ت٧٧١هـ)،تحقيق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود،عالم الكتب،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٩م :١٧٧/٣

كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب[١]،وقد بين ذلك ابن النجار فقال:"فَمِثَالُ الأَولَوِي: ما يفْهم مِن اللفْظِ بِطَرِيق الْقَطْعِ؛ كدلالَةِ تَحريمِ التَّأْفِيفِ علَى تَحريمِ الضربِ؛ لأَنه أَشَد.

ومِثَالُ الْمساوِي: تَحرِيم إحراقِ مال الْيتِيمِ الدال علَيهِ قَوله تَعالَى: {إن الَّذِين يأْكُلُون أَمـوالَ الْيتَامى ظُلْما}-النساء١٠- فَالإِحراقُ مساوٍ لِلأَكْلِ بِواسِطَةِ الإِتْلافِ فِي الصورتَين."[٢]

ودلالة تحريم التأفيف مستخرجة من قوله تعالى: {وقَضى ربك أَلا تَعبدواْ إِلا إِياه وبِالْوالِدين إِحساناً إِما يبلُغَن عِندك الْكِبر أَحدهما أَو كِلاَهما فَلاَ تَقُل لهما أُف ولاَ تَنْهرهما وقُل لهما قَولاً كَرِيماً }-الإسراء٢٣-

والعلماء متفقون على حجية مفهوم الموافقة قال الشوكاني:" قال القاضي أبو بكر البـاقلاني القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه قال ابن رشـد لا ينبغـي للظاهريـة أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي رد ذلك يرد نوعا من الخطـاب قـال الزركشي وقد خالف فيه ابن حزم قال ابن تيمية وهو مكابرة"[٣]،وممن نقل اتفاقهم على القول به ابن العربي في كتابه المحصول [٤] والآمدي في منتهى السول[٥].

وما كانت هذه مرتبته عند العلماء فلا شك أنه ينطبق على كلام الأئمة والمجتهدين وأقوالهم الفقهية،فإن حصلت الموافقة المفهومة بين أقوالهم وبين مسالة ما فيصح نسبة هـذا القـول لهم،"وكما أنه يحتج به فهو طريق صحيح لمعرفة مذاهب الأئمة كـالنص"[٦]،والأفضـل أن

---

[١])شرح الكوكب المنير:٤٨٢/٣،إرشاد الفحول:٥٨٩

[٢])شرح الكوكب المنير:٤٨٢/٣

[٣])إرشاد الفحول:٥٩١،وانظر البحر المحيط:١٢/٤

[٤])المحصول في أصول الفقه،أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ)،تحقيق حسين علي اليدري،دار البيارق،الأردن،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م:١٠٤

[٥])منتهى السول:١٦٦ واستثنى منهم داود الظاهري

[٦])قالها الدكتور عياض السلمي في كتابه تحرير المقال:٢٤

ينص على أن كون القول المنسوب للفقيه قد نسب إليه بطريق مفهوم الموافقة،لأننا وإن قلنا بصحة هذا المسلك إلا أنه اضعف دلالة من المنطوق،فيترجح عليه عند التعارض.

القسم الثاني:مفهوم المخالفة: وهو إِثْباتُ نَقِيضِ حكْمِ الْمنْطُـوقِ لِلْمسـكُوتِ ويسـمى دلِيـلَ الْخِطَابِ[١]،أو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق[٢].

ومن أمثلة مفهوم المخالفة ما ذكره الطوفي في شرحه لمختصر الروضة حيث قال :" قَولُـه عز وجل : {ومن لَم يستَطِع مِنْكُم طَولًا أَن ينْكِح الْمحصنَاتِ الْمؤْمِنَاتِ}-النساء٢٥- الْآيـةَ ; فَتَخْصِيص جواز نِكَاحِ الْإِماءِ بِعدمِ الطول يدل علَى أَن واجِد الطول لَا يجوز لَه نِكَاح الْإِماءِ ; فَفِي الْآيةِ مفْهومان:

أَحدهما : هذَا .

والثانِي : أَنه لَا ينْكِح إِلا أَمةً مؤْمِنَةً ."[٣]

أما عن حجية مفهوم المخالفة فالجمهور على القول بحجيته[٤]باستثناء مفهوم اللقب[٥]فقد أنكـره الأكثرون، وذهب الحنفية إلى القول بعدم حجية مفهوم المخالفة[٦]،وللفريقين أدلة قد أطالوا في نقاشها تجدها موجودة في مظانها من كتب الأصول[٧].

---

[١])البحر المحيط:١٣/٤،إرشاد الفحول:٥٩١

[٢])منتهى السول:١٦٦

[٣])شرح مختصر الروضة،سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي،أبو الربيع (ت٧١٦هـ)،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ١٩٨٨م :٧٢٤/٢

[٤])روضة الناظر:٢٢٠،تيسير التحرير على كتاب التحرير،محمد أيمن المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)،دار الفكر،بيروت:١٤٨/١،إرشاد الفحول:٥٩١

[٥])مفهوم اللقب:هو تخصيص اسم بحكم،أو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد،أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة،انظر :شرح مختصر الروضة:٧٧١/٢،إرشاد الفحول:٦٠١

[٦])الفصول في الأصول ،أحمد بن علي الرازي الجصاص،أبو بكر (ت٣٧٠)،تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي،من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت،الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ١٩٨٥م :٢٩١/١،فتح القدير:١٧٩/٨،إرشاد الفحول:٥٩٢

[٧])انظر:المحصول لابن العربي:١٠٤ وما بعدها ،البحر المحيط:١٣/٤ وما بعدها،فواتح الرحموت:٤٥١/١ وما بعدها،إرشاد الفحول إلى علم الاصول:٥٩١ وما بعدها

أما حكم نسبة القول للفقيه أو المجتهد استنادا إلى مفهوم كلامه المخالف فقد اختلف العلماء في إثبات تلك النسبة وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وذهبوا إلى القول أن مفهوم كلام الإمام أو الفقيه ينسب إليه ويعتبر مذهبا له، ومن القائلين بذلك: الخرقي وابن حامد، وإبراهيم الحربي[1] وهم من الحنابلة، ونقل ابن النجار عن المرداوي قوله أن هذا هو الصحيح من المذهب[2]، ونقل عن شمس الأئمة السرخسي من الحنفية أن مفهوم المخالفة حجة في كلام الناس لا في خطاب الشرع[3]، ويفهم من كلامه أن مفهوم كلام الإمام ينسب إليه، وقد جاء في حاشية رد المختار عن الكردري[4] وحاشية العطار على شرح الجلال[5] ما يؤيد أن مذهب الحنفية الاعتداد بمفهوم المخالفة في كلام الناس.

أما المالكية فقد وجدت بعضهم يعتبر المفهوم المخالف عند شرحه لبعض متون المذهب كما فعل العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني عند تعليقه على قول القيرواني: " ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء" فقال العدوي: " وعِبارةُ الْمصنفِ تَقْتَضِي أَنه يجوز لِلرجل أَن يجر ثَوبه أَو إزاره إذَا لَم يقْصِد بِذَلِك كِبرا أَو عجبا"[6].

---

[1])شرح الكوكب المنير: ٤٩٧/٤، ٤٩٨، صفة الفتوى والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى: ١٣٨٠هـ: ١٠٢، الإنصاف: ٢٠٠٧/٢

[2])شرح الكوكب المنير: ٤٩٧/٤

[3])إرشاد الفحول: ٥٩٢

[4])حاشية رد المحتار: ٢٢٩/١

[5])جاء في حاشية العطار: "أن الحنفية إنما ينكرون مفهوم المخالفة في كلام الشارع أما في مصطلح الناس فهو حجة" (حاشية العطار على شرح الجلال: ٣٣٤/١

[6])حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، وكفاية الطالب لعلي بن خلف المنوفي المالكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ١٩٨٧م: ٣٤٦/٤ ، متن الرسالة، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد (ت٣٨٦هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان: ١٧٦

وأهم ما استدلوا به هو قولهم :" التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة وليس هنـا سـوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به وإلا كان تخصيصه به عبثا ولغوا"[1]،ويمكـن أن يستدل لهم بالقول أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة كما قال الزركشي[2]،واحتمـال وجود القرائن وارد،فنسبة القول للمجتهد اعتمادا على المفهوم تعد مجازفة.

الفريق الثاني:قالوا إن مفهوم كلام الإمام لا يصح نسبته للإمام،ومن القائلين بذلك:أبو بكـر بن جعفر غلام الخلال[3].

ونقل ابن حمدان الحراني مستند هذا القول قائلا:" لأن كلامه قد يكون خاصا بسؤال سائل أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب فلا يكون مفهومه بخلافه ولهذا له أن يعقبه بخلافه ولو كان مراده ضده لبينه غالبا"[4].

والذي أرجحه أن نسبة القول للمجتهد اعتمـادا علـى مفهـوم كلامـه يصـح بضـوابط ثلاث،وضعتها لأن المفهوم دلالته ظنية فلا بد من الاحتياط له بوضع هذه الضوابط،وهي:

١)أن لا توجد قرائن تدل على أن المسكوت عنه المفهوم غير مقصود،كأن يكون كلام الفقيه قد خرج جوابا على سؤال،أو أن يكون قد خرج على مخرج الغالب.

٢)أن لا يؤدي الأخذ بالمفهوم إلى نسبة قول منفرد للفقيه ينفرد به عن مجمل العلماء،حتى لا ينسب العالم للشذوذ بناء على مفهوم دلالته ظنية.

٣)أن لا يتعارض مع منطوق للفقيه،لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالـة المفهـوم[1] ،فتقـدم عليها عند التعارض[2].

---

[1])صفة الفتوى:١٠٣

[2])في البحر المحيط:٢٢/٤

[3])شرح الكوكب المنير:٤٩٨/٤ الإنصاف :٢٠٠٧/٢ صفة الفتوى:١٠٣

[4])صفة الفتوى:١٠٣

ثانيا:فعل الفقيه هل يعتبر قولا له ومذهبا؟

اختلف العلماء في اعتبار فعل الفقيه قولا له على قولين:

القول الأول:فعل الإمام أو الفقيه مذهب له،وإليه ذهب جمهور الفقهاء كما يظهر في مسلكهم مع أفعال أئمتهم،فعلى سبيل المثال:

-جاء في " الهداية شرح البداية" وهو من كتب الحنفية في مسألة الانتظار بين أذان المغرب والإقامة:" قَالَ يعقُوب[٣] : رَأَيت أَبا حنِيفَةَ رحِمه الله يؤَذن فِي الْمغْرِبِ ويقِيم ولَا يجلِس بين الْأَذَانِ والْإِقَامةِ"[٤]

-وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك في مسألة بيع وشراء بعر الغنم : "قُلْتُ : فَبعر الْغَنَمِ والْإِبِل وخُثَاء الْبقَرِ[٥]؟ قَالَ : لَا بأْس بِهذَا عِنْد مالِكٍ وقَد رأَيتُ مالِكًا يشْتَرِى لَه بعر الْإِبِل"[٦]، وقد صرح الشاطبي المالكي[٧] باعتماد فعل الفقيه والمفتي،ودافع عن مذهبه في ذلك.

---

[١])المحصول في علم الأصول،فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي،للرازي (ت٦٠٦هـ)،تحقيق طه جابر فياض العلواني،من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٠٠هـ : ١٥٩/٣،البحر المحيط:٤٤٦/٣

[٢])قال شيخ الإسلام مبينا منهج الحنابلة عند التعارض بين المفهوم والمنطوق من كلام الإمام أحمد:"وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهبا له؟على وجهين،فإن جعلنا المفهوم مذهبا له فنص في مسألة على خلافه بطل المفهوم،وقيل لا،فتصير المسألة على قولين إن جعلنا أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له" (المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،مطبعة المدني القاهرة،طبعة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م:٥٣٢)

[٣])يعقوب هو اسم صاحب أبي حنيفة أبو يوسف(شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:محمد بن عبد الواحد السيواسي،المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)،والهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)،تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :٢٥١/١)

[٤])فتح القدير:٢٥١/١

[٥])جاء في طلبة الطلبة للنسفي:٧٨ :"وأخثاء البقر جمع خثي بكسر الخاء،وهو الروث"

[٦])المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم،الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٥هـ-١٩٩٤م:١٩٩/٣

[٧])الموافقات،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي،أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)،تحقيق عبد الله دراز،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م :٨٦٩-٨٧١

-وفي المجموع للنووي في مسألة بيع الباقلي الرطب قال النووي:" (أحدهما) وهـو قـول الاصطخرى يجوز وادعى إمام الحرمين والغزالي أن الأصح صحته لان الشافعي رضـي الله عنه أمر أن يشترى له الباقلى الرطب"[١]

-أما عند الحنابلة فقد ذكر ابن تيمية اختلاف علماء المذهب في مسألة فعـل الإمـام علـى وجهين:

الوجه الأول:لايؤخذ مذهب الإمام من فعله

الوجه الثاني:يؤخذ مذهب الإمام من فعله.

ومال إلى القول الثاني[٢]،وقد نسب ابن حمدان هذا المذهب إلى عامة الأصحاب وقـال إنـه اختيار ابن حامد[٣] ،واختاره ابن النجار،وقال معللا له:" "وكَذَا فِعلُه" يعِني أَنه إذَا فَعلَ فِعـلاً قُلْنَا: مذْهبه جواز مِثْل ذَلِك الْفِعل الذِي فَعلَه، وإِلا لَما كَان الإِمام فَعلَه" [٤]

ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول:

١)أن العلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ والهداية والإتباع فلا يجوز أن يأتي بما لا دليل له عنده، حذرا من الضلال والإضلال لا سيما مع الدين والورع وترك الشبهة[5]

٢) التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقـدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لا سيما عند الاعتياد والتكرار وإذا صادف محبة وميلا

---

[١])المجموع:٣٠٦/٩

[٢])مجموع الفتاوى:١٥٣،١٥٢/١٩

[٣])صفة الفتوى:١٠٣

[٤])شرح الكوكب المنير:٤٩٦/٤

[٥])صفة الفتوى:١٠٤،١٠٣

إلى المتأسي به ،ومتى وجدت التأسي بمن هذا شأنه مفقودا في بعض الناس فاعلم أنه إنمـا ترك لتأس آخر[١]

٣)أن جمهور العلماء استدلوا بأفعال الصحابة-رضوان الله عليهم-وجعلوا أفعالهم كـأقوالهم في معرفة مذاهبهم[٢].

القول الثاني:لا يؤخذ مذهب الفقيه ورأيه من فعله.

وهذا هو أحد الوجهين عند الحنابلة كما قال ابن حمدان[٣] وابن النجار[٤]،ولم ينسـباه إلـى معين،ولم أطلع على ما يفيد أن هذا القول هو وجه عند الشافعية[٥].

ولخص ابن حمدان أهم ما ستدلوا به قائلا:" لجواز ذلك[٦] عليه سهوا أو نسيانا أو جهـلا أو تهاونا وأن يقر ما لله عليه لعدم الوحي بعد النبي صلى الله عليه و سلم وربما فعل ذلك قبل رتبة الاجتهاد في ذلك الحكم ولأن خطأه لا يعم ضلاله به ولا إتباعه فـي كـل شـيء ولا تجنبه بخلاف الشارع في ذلك كله"[٧]،وقريب منه ما ذكره الشاطبي من اعتـراض المـانعين لاعتماد فعل الفقيه والمفتي حيث قال على لسانهم :" إن النبي صلى الله عليه و سـلم كـان

---

١)الموافقات:٧٨٠

٢)تحرير المقال:٣٣

٣)صفة الفتوى:١٠٣

٤)شرح الكوكب المنير:٤٩٧/٤

٥)ذكر الدكتور عياض السلمي أن هذا القول هو وجه عند الشافعية بناء على ما فهمه من كلام ابن تيمية في هذا الموضوع،وعند الرجوع إلى ما قاله ابن تيمية وما ذكره الشافعية يظهر أن اختلاف الشافعية لم يكن ناتجا عن اختلافهم في مشروعية نسبة فعل الإمام إلى مذهبه،بل هو ناتج عن تعارض قد حصل بين فعل الإمام وبين قوله،كما يظهر هذا في مسالة بيع الباقلي الرطب،فقد ذكر ابن تيمية أن في هذه المسالة =للشافعية قولان،وفهم الدكتور عياض أنه يقصد أن في مسألة اعتبار فعل الإمام قولان،بينما كلام ابن تيمية وقبله كلام الشافعية منصب على مسألة بيع الباقلي الرطب،وسبب الوجهين هو التعارض بين قول الإمام وفعله،وليس الاختلاف في مشروعية اعتبار فعله،انظر:المجموع:٣٠٦/٩،مجموع الفتاوى:١٥٣/١٩،تحرير المقال:٣٣

٦)أي الضلال والإضلال كما بين قبل ذلك بقليل

٧)صفة الفتوى:١٠٤

معصوما فكان عمله للإقتداء محلا بلا إشكال بخلاف غيره فإنه محـل للخطـأ والنسـيان والمعصية والكفر فضلا عن الإيمان فأفعاله لا يوثق بها فلا تكون مقتدى بها "[١]

والذي يترجح عندي هو اعتبار فعل الفقيه مذهبا له وقولا ينسب إليه،لكن بضـوابط تـدفع اعتراضات المانعين وتقيد إطلاقات المجيزين وهذه الضوابط هي:

١)أن يتكرر هذا الفعل من الفقيه حتى يغلب على الظن أنه ما فعله سهوا بـل عـن قناعـة واعتقاد لصوابه.

٢)أن يعرف ويشتهر بالتقوى والورع وعدم تعمد فعل المنكرات وترك الواجبات،وإلا فـإن احتمال صدور الفعل منه على سبيل الخطأ والإثم وارد لا يمكن دفعه[٢]،وفي هذا الضابط دفع لحجة المانعين من اعتماد فعل الإمام بسبب عدم العصمة.

٣)إذا صدر الفعل من الفقيه على سبيل التعليم والبيان فيعتبر عندئذ فعله مذهبا لـه ينسـب إليه،كأن يسأل عن كيفية عبادة فيبنها عملا.[٣]

٤)أن لا يكون فعله مظنة خوف سلطان ظالم أو حاكم غاشم،لاحتمال أن يكون عملـه قـد خرج مخرج التقية أو الاضطرار.

ثالثا:لازم قول الفقيه أو المذهب هل ينسب إليهما؟

بداية نعرف اللازم في اللغة والاصطلاح فنقول:

اللازم لغة :أصلها (لزم): اللام والزاء والميم أصلٌ واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشّيء بالشيء دائماً. يقال: لَزِمه الشيء يلْزمه[٤]، والمفعول به ملزوم[٥].

---

[١])الموافقات:٨٧١
[٢])تحرير المقال:٣٧
[٣])تحرير المقال:٣٧
[٤])معجم مقاييس اللغة:٤٧٥/٢
[٥])لسان العرب:٥٤١/١٢

ويعرف اللازم اصطلاحا بأنه: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[١]،والملازمة بأنها كـون الحكـم مقتضيا للآخر،على معنى أن الحكم لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا[٢]

وينقسم إلى لازم بين وغير بين،فاللازم البين هو الذي يكفي تصوره مع ملزومه في جـزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسـام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من نتصور ملزومه تصوره ككون الإثنين ضعفا للواحد فإن من تصور الاثنـين أدرك أنه ضعف الواحد،واللازم غير البين هو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهمـا إلـى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايـا للقائمتين بل يحتاج إلى وسط وهو البرهان الهندسي[٣]

ومن زاوية أخرى يقسم اللزوم إلى عقلي وعرفي،فـالعقلي هـو مـا يحكـم بـه العقـل المجرد،والعرفي هو ما لا يحكم العقل به إلا بعد ملاحظة الواقع وتكـرر مشـاهدة اللـزوم فيه،دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم[٤]

وبناء على ما سبق يمكننا تعريف لازم القول أو المذهب المستهدف بدراستنا:"بأنه حكم فقهي يلزم الفقيه أو المذهب المصير إليه بناء على قول ثابت للفقيه أو المذهب"

ولازم القول إما أن يذكر للقائل فيقره ويوافق عليه،وإما أن يـذكر لـه فينفيـه ويعتـرض عليه،وإما أن لا يذكر له ولا يجهل موقفه من هذا اللازم،أما الحالـة الأولـى فينسـب لازم

---

[١])التعريفات للجرجاني:١٩٩ ،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم محمد علي التهانوني،تحقيق علي دحروج،مكتبة لبنان ناشرون،الطبعة الأولى:١٩٩٦م :١٣٩٩/٢

[٢])معجم مصطلح الأصول،هيثم هلال،مراجعة وتوثيق محمد التنوجي،دار الجيل ،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :٣٢٤

[٣])التعريفات:٢٠٠

[٤])ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة،عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ،دار القلم،دمشق،الطبعة الرابعة:١٤١٤هـ-١٩٩٣م:٣١

القول إليه،وفي الثانية نجزم بعدم نسبة القول إليه،ولا خلاف في هاتين الحالتين،والخلاف في الحالة الثالثة[١]،واختلاف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول:لازم المذهب مذهب،وقد نسب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هذا القول إلى فقهاء المالكية عند حديثهم عن موجبات الردة والظاهر أنه قد مال إليه حيث قال عند تفسير قوله تعالى: {وما خَلَقْنَا السماء والْأرض وما بينَهما باطِلاً ذَلِكَ ظَن الذِين كفَروا فَويلٌ للذِين كفَروا مِن النار }-ص٢٧- :" وفِي هذِهِ الْآيةِ دلِيلٌ علَى أَن لَازِم الْقَولِ يعتَبر قَولًا، وأَن لَازِم الْمذْهبِ مذْهب وهو الذِي نَحاه فُقَهاء الْمالِكِيةِ فِي موجِباتِ الردةِ مِن أَقْوالٍ وأَفْعالٍ"[٢]،ولا تسلم له هذه النسبة للمالكية كما هو ظاهر في كتب المالكية[٣]،إلا إذا كان يقصد اللازم البين،وأيده الإسنوي شريطة أن لا يكون هناك فرق بين القول ولازمه[٤].

وقد ذكر ابن تيمية[٥] والشاطبي[٦] والزركشي[٧] هذا القول دون أن ينسبوه إلى معين،ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

---

[١])انظر:شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى،محمد بن صالح العثيمين،دار التيسير للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م :٤٨،-٥٤،تحرير المقال:٨٩

[٢])تفسير ابن عاشور الموسوم بـ(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ،محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)،الدار التونسية للنشر،تونس،طبعة ١٩٨٤م :٢٤٨/٢٣

[٣])انظر على سبيل المثال:حاشية علي العدوي(ت١١٨٩هـ)على شرح مختصر خليل،محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية،ببولاق مصر،الطبعة الثانية:١٣١٧هـ :٦٤/٨،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري (ت١١٢٦هـ)،تحقيق عبد الوارث محمد علي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،لبنان،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م :٩/١

[٤])نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)ومعه شرح البدخشي المسمى مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢هـ)،كلاهما شرح على منهاج الوصول في علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي،المعروف بالبيضاوي (ت٦٨٥هـ)،مطبعة محمد علي صبيح وأولاده،مصر،طبعة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م :١٥٥/٣

[٥])مجموع الفتاوى:٤٢/٢٩

[٦])الاعتصام،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي،أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)،تحقيق أحمد عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م:٣١٧/٢

[٧])المنثور في القواعد،بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)،،تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،مصور عن الطبعة الأولى:١٤٠٢هـ-١٩٨٢م :٩١/٣

١)"إن من التزم مذهبا معينا يلزمه أن يلتزم لازمه وإلا كان متناقضا،والظاهر مـن حـال المجتهد الاطراد وعدم التناقض"[١]،وعدم نسبتة لازم قوله له يعني ضمنا اتهامه بالتناقض.

٢)إن أتباع المذاهب الأربعة قد جروا على التخريج والتفريع على أقوال أئمتهم،ونسبوا ذلك لهم دون نكير عليهم من أحد.[٢]

القول الثاني:لازم المذهب ليس بمذهب،وكذلك لازم القول ليس بقول للقائل،وقد ذهب إلـى هذا القول الحنفية[٣] والشافعية[٤]،ونسبه الشاطبي إلى جماعة من المالكية فقال:" والـذي كـان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأى المحققين أيضـا:أن لازم المـذهب ليس بمذهب"[٥]،وقال به العز بن عبد السلام[٦]،وأيده ابن تيمية فـي بعـض المـواطن فـي كتبه[٧]،ونسبه مرعي بن يوسف الكرمي للمحققين ونصره[٨]،ولم يميز أصحاب هذا القول بين اللازم البين وغير البين،ومما يستدل به لقولهم :

---

[١])تحرير المقال:٩٠

[٢])تحرير المقال:٩٠

[٣])حاشية رد المحتار:١٣٥/٤ ،غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر،أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ١٩٨٥م :٢٠٠/٢

[٤])تحفة المحتاج:٨٧/٩،حشيتا قليوبي وعميرة:١٧٥/٤

[٥])الاعتصام:٣١٧/٢

[٦])قواعد الأحكام في إصلاح الأنام أو القواعد الكبرى،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم،أبو محمد (ت٦٦٠هـ)،تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي،دار المعارف،بيروت :١٧٢/١

[٧])انظر:مجموع الفتاوى:٢٠/١٦،٤٦١/٢١٧،درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت٧٢٨هـ)،تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم،إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود،السعودية،الطبعة الثانية:١٤١١هـ١٩٩١م: ١٠٨/٨

[٨])أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات ،مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت١٠٣٣هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ١٩٨٥م :٩٢

١)إن العلماء بشر ،ويعتريهم من السهو والغفلة ما يصرفهم عـن لازم أقـوالهم التـي لـو عرفوهـا لتبـرؤوا منهـا ولأنكروها،وقـد تكـون بعـض أقـوالهم قـد قيلـت أثنـاء المناظرات،وللمناظرات مضايق قد تذهل الإنسان عن لوازم كلامه.[١]

٢)التناقض وارد في حق العلماء بحكم طبيعتهم البشرية،ولا يعتبر كونهم علماء عصمة لهم من ذلك،وفي ذلك يقول ابن تيمية:" لَازِم الْمذْهبِ لَيس بِمذْهبٍ ؛ إلا أَن يسـتَلْزِمه صـاحِب الْمذْهبِ فَخَلْقٌ كَثِير مِن الناسِ ينْفُون أَلْفَاظًا أَو يثْبِتُونَها بلْ ينْفُون معانِي أَو يثْبِتُونَها ويكُـون ذَلِك مستَلْزِما لِأُمور هِي كُفْر وهم لَا يعلَمون بِالْملَازمةِ بلْ يتَنَاقَضون وما أَكْثَر تَنَاقُضِ الناسِ لَا سِيما فِي هذَا الْبابِ ولَيس التنَاقُض كُفْرا"[٢]

٣)إن إثبات لازم القول ليس محسوما وتعتريه النسبية أحيانا،فقد يكـون لازم القـول عنـد البعض غير لازم عند الآخرين.[٣]

القول الثالث:لازم المذهب مذهب إن كان بينا وإلا فلا،وهـذا القـول هـو قـول جمهـور المالكية[٤]،ومما يستدل له:

١)من المجازفة والجور نسب لازم القول لقائله إن كان اللازم خفيا غير بين،لاحتمال أنه لم ينتبه للازم كلامه ولم يحتط له.

٢)وفي حالة اللازم البين الواضح يضعف احتمال الغفلـة والسـهو عـن لازم القول،بـل ويتلاشى عند المجتهد،فلابد عندئذ من إلزامـه بـلازم قولـه،وإلا نسـبنا إليـه التنـاقض والاضطراب،والأصل في المجتهد السلامة من التناقض.

---

[١])شرح القواعد المثلى لابن عثيمين:٥٥

[٢])مجموع الفتاوى:٣٠٦/٥ تحرير المقال:٩١

[٣])تحرير المقال:٩١ بتصرف

[٤])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣٠١/٤،منح الجليل:٢٠٢/٩.

القول الرابع:النظر على لازم القول من حيث كونه حقا أو غير حق،فإن كان لازم القول حقا ويعتقد أن صاحبه لا يتبرأ منه إن بين له فإنه ينسب إليه،وإن كان اللازم باطلا فلا ينسب إليه،وهذا القول هو اختيار ابن تيمية،فقد قال رحمه الله:" وعلى هذَا فَلَازِم قَول الْإِنْسَان نَوعَانِ:

أَحدهمَا : لَازم قَوْله الْحق ، فَهَذَا مِمَّا يجب عَلَيْهِ أَن يلتزمه ؛ فَإِن لَازم الْحق حق ويجوز أَن يضاف إِلَيْهِ إِذا علم من حَاله أَنه لَا يمْتَنع من الْتِزَامه بعد ظُهُوره ، وَكثير مِمَّا يضيفه النَّاس إِلَى مَذْهَب الْأَئِمَّة : من هَذَا الْبَاب . وَالثَّانِي : لَازم قَوْله الَّذِي لَيْسَ بِحَق . فَهَذَا لَا يجب الْتِزَامه ؛ إِذْ أَكثر مَا فِيهِ أَنه قد تنَاقض"[١]

وقد يستدل لمذهبه بما يلي:

١)لازم القول الصحيح حق فلا تمتنع إضافته إلي المجتهد إذ لا ضرر يلحقه في ذلك[٢]،وحسن الظن بالعلماء يدفعنا لنسب هذا اللازم لهم.

٢)القول بإلزام الناس باللوازم مطلقا ولو كان اللازم باطلا يؤدي إلى تكفير الكثير من الناس بسبب لوازم أقوالهم الباطلة التي لم يقصدوها،وهذا ظلم لهم وافتراء عليهم،يقول ابن تيمية:" فَخَلْقٌ كَثِير من النَّاس ينفون أَلْفَاظًا أَو يثبتونها بل ينفون مَعَانِي أَو يثبتونها وَيكون ذَلِك مستلزما لأمور هِيَ كفر وهم لَا يعلمُونَ بالملازمة بل يتناقضون وَمَا أَكثر تنَاقض النَّاس لَا سِيمَا فِي هَذَا الْبَاب وَلَيْسَ التَّنَاقُض كفرا"[٣]،ويقول في موضع آخر :" وَقد ثَبت أَن التَّنَاقُض وَاقع من كل عَالم غير النَّبِيين"[٤]

والذي يترجح لدي هو عدم نسبة لازم القول أو المذهب لصاحبه وذلك للأسباب التالية:

---

١)مجموع الفتاوى:٤٢،٤٢/٢٩

٢)تحرير المقال:٩١ مص

٣)مجموع الفتاوى:٣٠٦/٥

٤)مجموع الفتاوى:٤٢/٢٩،وانظر تحرير المقال:٩٢

١)احتمال السهو والغفلة عن لازم القول لا يمكن دفعه،حتى وإن كان اللازم بينا،فقد وجد لكثير من العلماء زلات فقهية وقعوا بها بصريح العبارة لا بلازم أقوالهم،فكيف ننفي احتمال الغفلة والسهو عن لازم القول؟

٢)قد يقع الاختلاف بين الناس في تحديد لازم القول،فما قد يعتبره البعض لازما للقول قد لا يراه الآخرون كذلك،ومن أمثلة هذا الاختلاف نسبة القول بان الواو تفيد الترتيب للشافعي،على اعتبار أن ذلك لازم قوله أن الترتيب في الوضوء واجب،قال الزركشي عند حديثه عمن يرى أن الواو تفيد الترتيب:" وعزي لِلشافِعِي .وذَكر بعض الْحنَفِيةِ أَنه نَص علَيهِ فِي كِتَابِ "أَحكَامِ الْقُرآن " ، وبعضهم أَخَذَه مِن لَازِمِ قَولِهِ فِي اشْتِراطِ الترتِيبِ فِي الْوضوءِ والتيممِ ومسأَلَةِ الطلَاق . والْحق : أَنه لَيس مدركُه فِي ذَلِك كَونَها لِلترتِيبِ بلْ مِن دلِيلٍ آخَر"[١]،ثم نقل عن ابي منصور البغدادي مستند إيجاب الشافعي للترتيب فقال:" وقال الأستاذ أبو منصور: معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي بل الواو عنده لمطلق الجمع، وإنما نسب للشافعي من إيجابه الترتيب في الوضوء، ولم يوجبه من الواو بل لدليل آخر، وهو قطع النظير عن النظير، وإدخال الممسوح بين المغسولين، والعرب لا تفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب"[٢]،فإذا كان تحديد اللازم عرضة للاختلاف فكيف ننسبه للمجتهد؟

٣)أما القول أن فقهاء المذاهب قد نسبوا لازم المذهب إلى مذهبهم فنرده بالقول إن فعل الفقهاء ليس حجة[٣]،مالم يكن ذلك إجماعا منهم،ولا إجماع هنا.

---

[١])البحر المحيط:٢٥٥/٢

[٢])البحر المحيط:٢٥٦/٢

[٣])تحرير المقال:٩٣

٤)إن التفريق بين اللازم الحق واللازم الباطل يصح القول به لتقييم القول الفقهـي وبيـان صحته أو عدمها،على اعتبار أن اللازم الباطل يرجع على ملزومه بالبطلان،أما أن ينسـب لازم القول إلى قائله لأنه صواب فهذا خلط بين مسألتين مختلفتين:الأولى مدى صواب لازم القول،والمسالة الثانية:نسبة لازم القول إلى قائله،فلماذا ننسب اللازم الحق إلى المجتهـد؟هل فقط لأنه حق؟ألم يقـع الكثيـر مـن العلمـاء فـي زلات علميـة بصـريح أقـوالهم لا بلوازمها؟فلنصف لازم القول الحق بأنه حق وصواب ونقف ولا ننسبه إلى صاحب القول إلا إذا التزمه صراحة.

رابعا:سكوت الفقيه عن فتوى طرحت أمامه،أو فعل وقع بحضوره،فهل يعتبر سكوت الفقيه إقرارا منه للفتوى أو الفعل؟

حكم هذه المسالة مقارب جدا لمسألة الإجماع السكوتي الذي سنفصل القول فيه في المبحـث الثالث من الفصل الثاني،وسيكون حكمنا على سكوت الفقيه كحكمنا على حجيـة الإجمـاع السكوتي،فلينظر هناك.

الفصل الثاني:معايير الاعتداد بالقول الفقهي.

سنحدد في هذا الفصل مفهوم الاعتداد،ثم بعد ذلك ندرس المعايير التي يـوزن بهـا القـول الفقهي عامة،والمنفرد خاصة لمعرفة حكمـه مـن حيـث الاعتـداد والاعتبـار أو الـرد والإهدار،ولتحقيق هذه الغاية قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاعتداد بالقول الفقهي ومفهوم المعيار.

المبحث الثاني:معيار عدم المخالفة لنصوص الكتاب والسنة.

المبحث الثالث:معيار عدم مخالفة الإجماع.

المبحث الرابع:معيار مخالفة القياس.

المبحث الخامس:معيار عدم مخالفة القواعد الشرعية.

المبحث السادس:معيار عدم مخالفة الحقائق العلمية.

المبحث الأول: مفهوم الاعتداد بالقول الفقهي ومفهوم المعيار.

لابد من تحديد مفهوم الاعتداد بالقول الفقهي المنفرد حتى يسهل علينا بعد ذلك تحديد معايير الاعتداد ،والتعامل الشرعي مع من صدرت منه الأقوال غيـر المعتبـرة،ونبين ذلـك فـي المطالب التالية:

المطلب الأول:الاعتداد لغة.

الاعتداد من عدد عده أحصاه من باب رد، والاسم العدد و العِدِيد يقال هم عديد الحصـى و عده فاعتَد أي صار معدوداً[١] ،واحتسب بالشيء اعتد به،وجعله في الحساب[٢].

وفلان عِدِيد بني فلان -أي يعد فيهم،وعده فاعتَد -أي صار معدوداً واعتُد به وعِداد فلان فـي بني فلان -أي -أنه يعد معهم في ديوانهم ويعد منهم في الديوان[٣].

والصحيح أن هناك فرق بين ما كان أصله عتد وبين ما أصله عدد:

فالأول من تجهيز الشيء وحضوره وإحضاره، وتهيئته،والثاني من الاعتداد بالشيء أي عده وجعله معدودا[٤].

ومما سبق يظهر أن الاعتداد بالشيء لغة من جعل القيمة له واعتباره واحتسابه في عداد ما ألحق به،كما في اعتداد فلان في بني فلان أي جعله منهم،ولا يحسب الشيء في عداد أقرانه إلا لموجب دفع إلى ذلك.

---

[١])مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت بعد ٦٦٦هـ)،المطبعة الكلية،مصر،الطبعة الأولى:١٣٢٩هـ: ١١٨

[٢])المغرب في ترتيب المعرب،ناصر الدين المطرزي،أبو الفتح (ت٦١٠هـ)،تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد،حلب،سوريا،الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م :٢٠٢/١

[٣])لسان العرب لابن منظور:٢٨١/٣

[٤])للمزيد حول عتد انظر:معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٢١٣/٢،النهاية في غريب الحديث والأثر،المبارك بن محمد الشيباني الجزري،أبو السعادات المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي،المكتبة الإسلامية،الطبعة الأولى:١٣٨٣هـ-١٩٦٣م :١٧٦/٣،لسان العرب لابن منظور:٢٧٥

المطلب الثاني:مفهوم الاعتداد عند الفقهاء.

لم أجد تعريفا حديا نصيا لمفهوم الاعتداد عند الفقهاء،ولذلك لجأت إلى نوع من الاستقراء الناقص[١] والتتبع لعبارات الفقهاء التي ذكروا فيها الاعتداد والعبارات المشابهة للاعتداد كالاعتبار[٢] لاستخلاص مفهوم شامل للاعتداد عندهم،وقد استنتجت من ذلك البحث الاستقرائي ما يلي:

-استخدم الأصوليون كلمة الاعتداد عند حديثهم عمن لا ينعقد الإجماع بمخالفتهم، كمخالفة التابعي لمجموع الصحابة في زمنه،ومخالفة المبتدع أو الظاهرية،فهل يصح الإجماع من دونهم؟أم أنه يعتد بمخالفتهم ؟أي أن لمخالفتهم أثر أصولي في منع صحة الإجماع،ومن ذلك ما جاء في العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى حيث قال:" التابعى إذا أدرك عصر الصحابة هل يعتد بخلافه ووفاقه؟ فيه روايتان:إحداهما: لا يعتّد، وإذا لم يعتد به لم ينقض إلى ما قالوه من أنه: لا يحصل الإجماع.والرواية الثانية: يعتد به"[٣]

-واستخدم الاعتداد في باب نقض حكم الحاكم،فقد ذكر الزركشي أن"الحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه لا يعتد بحكمه"[٤]،وقريب منه ما ذكره ابن الصلاح عند حديثه عن الاجتهاد الذي يخالف الدليل القاطع ،أو الذي يخرج من غير أهل الاجتهاد،فقد قال في كتابه

---

[١])الاستقراء الناقص:هو الاسْتِقْرَاءُ "بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ،كما في شرح الكوكب المنير لابن النجار:٤١٩/٤،وهو الاستقراء الاستقراء المظنون الذي عرفه الرازي بأنه "إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته" المحصول للرازي:٢١٧/٦

[٢])الاعتبار لغة:من عبر، العين والباء والراء أصلٌ صحيح واحدٌ يدلُّ على النفوذ والمضيِّ في الشيء. يقال: عَبَرت النّهرَ عُبُوراً،و تكون (العِبْرَةُ والاعْتِبَارُ) بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم،انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٢٠٩/٢،المصباح المنير للفيومي:١٤٨

[٣])العدة في أصول الفقه،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء،القاضي أبو يعلى(ت٤٥٨هـ)،تحقيق الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي،الطبعة الثانية:١٤١٠هـ-١٩٩٠م :١١٠٤/٤،وانظر أيضا:أصول السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،أبو بكر (ت٤٩٠هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣١١،الاعتصام للشاطبي ٤٥٠/٢،اللمع في أصول الفقه،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي،أبو إسحاق(ت٤٦٧هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٩٠،إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٣

[٤])المنثور في القواعد للزركشي:١٢٣/٢

أدب المفتي والمستفتي :" والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد في إنزالهما بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به"[١]

-واستخدم الاعتداد والاعتبار في ترتيب حكم فقهي على قول مذهب من المذاهب أو عالم من العلماء.

فقد ذكر ابن السبكي في معرض بيانه لمقالة ابن الرفعة من أن الشافعي قد اعتبر واعتد بقول داود الظاهري، حيث بين ابن الرفعة أن مظهر الاعتبار والاعتداد بقول داود الظاهري قد تجلى ببناء الشافعي حكما فقهيا على قول داود الظاهري ألا وهو استحباب الخروج من خلافه،وذلك في مسألة الكتابة للعبد إذا كان قويا وأمينا، قال الشافعي :" وإنى لا أمتنع عن كتابة عبد جمع القوة والأمانة وإنما استحبه للخروج من الخلاف فإن داود أوجب كتابة من جمع القوة على الكسب والأمانة من العبيد"[٢]، ولولا الاعتداد والاعتبار بقول داود الظاهري لما استحب الخروج من الخلاف[٣].

وقد أجمل الذهبي مظاهر عدم الاعتداد بالقول أو المذهب بعدة أمور ،وذلك في معرض حديثه عمن لم يعتد بخلاف الظاهرية،فقد قال :" ومن أَهدرهم، ولَم يعتَد بِهِم، لَم يعدهم فِي مسائِلِهم المفْرَدةِ خَارِجِين بِها مِن الدين، ولاَ كفرهم بِها، بلْ يقُولُ: هؤُلاَءِ فِي حيز العوام، أَو

---

[١])أدب المفتي والمستفتي ،عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان،أبو عمرو المعرف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)،تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر ،مكتبة العلوم والحكم،وعالم الكتب،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ :٢٠٧/١

[٢])وقد اعترض على ابن الرفعة في فهمه ونقله ذلك عن الشافعي باعتبار أن الشافعي متقدم عن داود الظاهري .

=وهناك عدة إجابات حول هذا النقل عن الشافعي وحول فهمه،لمزيد من التفاصيل انظر:طبقات الشافعية، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،أبو نصر (ت٧٧١هـ)تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي،مطبعة عيس البابي الحلبي،مصر ،الطبعة الاولى:١٣٨٣هـ-١٩٦٤م :٢/ ٢٩١، البحر المحيط للزركشي ٤٧٣/٤،٤٧٤.

[٣])"الخروج من الخلاف مستحب"قاعدة فقهية ،ومن شروط الخلاف الذي يستحب الخروج منه أن يكون دليله قويا بحيث لا يعتبر هفوة (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكربن محمد بن سابق السيوطي (ت٩١١هـ)،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م :١٧٠)

هم كالشيعةِ فِي الفُروعِ، ولاَ نَلْتَفِتُ إِلَى أَقْوالِهم، ولاَ نَنْصِب معهم الخِلاَفَ، ولاَ يعتَنَى بِتَحصِيل كُتُبِهم، ولاَ نَدل مستَفْتِياً مِن العامةِ علَيهم. وإِذَا تَظَاهروا بِمسأَلَةِ معلُومةِ البطْلاَن، كَمسح الرجلَين، أَدبنَاهم، وعزرنَاهم، وأَلزمنَاهم بِالغَسل جزماً."[1]،وأحكام القول غير المعتد به كما يظهر من كلام الذهبي هي :

-عدم قضاء الوقت في ردها

-لا يجوز استفتاؤهم من قبل العوام

-ينكر عليهم مسائل خلافهم التي بان بطلانها،ولا يطبق عليهم قاعدة :لا ينكر المختلف فيه،وإنما ينكر المجمع عليه[2] لعدم النظر لخلافهم.

وكلام القرافي في الفروق قريب من كلام الذهبي عن القول الذي ينقض به قضاء القاضي،فقد قال -رحمه الله-:"إذْ لَا يعرى مذْهب مِن الْمذَاهِبِ عن قَولٍ خَالَفَ فِيهِ الْمجتَهِد الْإِجماع أَو الْقَواعِد أَو النص أَو الْقِياس الْجلِي السالِم عن الْمعارِضِ الراجِحِ لَكِنه قَد يقِل وقَد يكْثُر ،وهذَا النوع لَا يجوز لِلْمقَلِّدِ أَن ينْقُلَه لِلناسِ ولَا يفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللهِ تَعالَى وذَلِك لِأَنه لَو حكَم بِهِ حاكِم لَنَقَضنَاه ولَا نُقِره شَرعا"[3]

والمفهوم الاصطلاحي الذي نستخلصه للاعتداد أو الاعتبار لمذهب ما أو قول فقهي ما مما سبق هو :"هو بناء أثر فقهي أو أصولي على قول فقهي معين"

فقولي :"بناء" أي أن المعتد أو المعتبر هو الذي يبني الأثر ويرتبه على القول،فإن بنى فقد اعتد واعتبر،وإلا فلا.

---

[1])سير أعلام النبلاء،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)،تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م:١٠٤/١٣،١٠٥

[2])الأشباه والنظائر للسيوطي :١٩٥،وقد استثنى من هذه القاعدة عدة صور منها أن يكون دليل المذهب المخالف ضعيفا

[3])الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق،أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،أبو العباس (ت٦٨٤هـ)،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولىك١٤١٨هـ-١٩٩٨م :١٩٨/٢،١٩٩

والمقصود بالأثر الفقهي:أي الحكم الفقهي الذي يترب على وجود هذا القول من عدم نقـض حكم القاضي فيه،ومن عدم جواز الإنكار عليه، أو الإفتاء به،وما إلى ذلك من أحكام فقهية. وقد يشمل الأثر الفقهي ما هو أبعد من الحكم الفقهي من حيث استحقاق القول للمناقشـة أو عدم استحقاقه للمناقشة والإبطال,كقول الذهبي السابق "ولا ننصب الخلاف معهـم" وكقـول النووي في رده على الشيعة في قولهم بعدم استحباب مسح الأذن:" ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع وان تبرعنا بالرد عليهم"[1]

والمقصود بالأثر الأصولي:المسائل ذات الصلة بأصول الفقه وقواعده التي سـتبنى علـى اعتدادنا بالقول أو لا،كمسألة انعقاد الإجماع مع مخالفة ذلك القول،أو مراعاة الخـلاف مـع وجوده[2]،أو اعتباره حجة إذا كان قول صحابي انفرد به عن بقية الصحابة،أو جـواز تقليـد ذلك القول،وما شابه ذلك من مسائل أصول الفقه وقواعده.

والصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي المختار هي كون الاعتداد اللغوي احتساب للشيء ضمن مجموعة وعده واحدا منها،فكذلك الاعتداد الاصطلاحي فيه عد لقول ما ضمن الأقوال الفقهية ذات التأثير الفقهي أو الأصولي.

وأقوى مظهر من مظاهر عدم الاعتداد بالقول هو نقض حكم القاضي به ،أو نقض اجتهـاد المجتهد إذا أداه اجتهاده إليه،لأن استقرار القضاء ضرورة شرعية للوثوق بالحكم ولاستقرار

---

[1])المجموع للنووي: ٤١٦/١

[2])قال السيوطي في الأشباه والنظائر في شرط الشبهة التي ئدرأ الحد بها:" شَرْطُ الشُّبْهَةِ : أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً ، وَإِلَّا فَلَا أَثَرَ لَهَا وَلِهَذَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ أَبَاحَهَا السَّيِّدُ ، وَلَا يُرَاعَى خِلَافُ عَطَاءٍ فِي إبَاحَةِ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ وَفِي سَرِقَةِ مُبَاحِ الْأَصْلِ ، كَالْحَطَبِ وَنَحْوِهِ .
وَفِي الْقَذْفِ عَلَى صُورَةِ الشَّهَادَةِ ،وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ، فَقَتَلَهُ وَلِيُّ الذِّمِّيِّ : قُتِلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَمَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ يُحَدُّ ، وَلَا يُرَاعَى خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ ."(الأشباه والنظائر:١٥٣،١٥٤)

الأحكام الشرعية ولا يكون ذلك إلا بمنع نقض قضاء القاضي،[١]فلما وجدنا أن الفقهاء قد أقروا نقض قضاء القاضي عند اعتبارات معينة،علمنا أن مصلحة الأخذ بهذه الاعتبارات أولى وأهم من مصلحة عدم نقض قضاء القاضي،فدل ذلك على خطورة تلك الأقوال التي ينقضون بها حكم القاضي إن قضى بها،وعلى أهمية عدم اعتبارها،وضرورة عدم الاعتداد بها،بل وجدنا منهم من يجعل الميزان في تعين إنكار المنكر هو إذا كان هذا المنكر مما ينقض به قضاء القاضي[٢]،ووجدنا منهم من يعرف القياس الجلي بالقياس الذي ينقض قضاء القاضي به إذا خالفه[٣].

المطلب الثالث:مفهوم المعيار.

أولا: المعيار لغة.

المعيار أصلها "عير" ،(عير) العين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نتو الشيء وارتفاعه، والآخر على مجيءٍ وذَهاب[٤]،،وعاير بين المكيالين معايرة وعيارا امتحنهما لمعرفة تساويهما والمكيال والميزان امتحنه بغيره لمعرفة صحته[٥].

---

[١])يقول الشوكاني مبينا سبب القول بعدم نقض اجتهاد المجتهد لاجتهاده أو اجتهاد غيره:" لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية وهكذا ليس له أن ينقض باجتهاد ما حكم به حاكم آخر باجتهاده لأنه يؤدي إلى ذلك ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحكام وهي فصل الخصومات" (إرشاد الفحول للشوكاني:٨٥٥)

[٢])يقول القرافي في إنكار المسلئل المختلف في تحريمها وتحليلها:" وَلَكِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ الْمَفْسَدَةُ الْمُوجِبَةُ لِإِبَاحَةِ الْإِنْكَارِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْرَكُ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيلِ ضَعِيفًا جِدًّا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِمِثْلِهِ لِبُطْلَانِهِ فِي الشَّرْعِ" (الفروق للقرافي:٤٣٨،٤٣٧/٤)

[٣])انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار:٣٧٩/٣،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول،تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)،تحقيق جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ :١٧٦/٢

[٤])معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٢٠١/٢

[٥])المعجم الوسيط:٦٣٩

ثانيا: المعيار اصطلاحا.

يعرف المعيار كما في علم الفلسفة بأنه: " نموذج متحقق أو متصور لما ينبغـي أن يكـون عليه الشيء"[١]،ولم أجد تعريفا اصطلاحيا له عند الفقهاء والأصوليين، والتعريف الذي أختاره له هو"الميزان الذي يوزن به الأمر لامتحانه[٢]" ومعايير الاعتداد بالأقوال الفقهية نعني بهـا:" الموازين التي توزن بها الأقوال الفقهية لاختبار مدى الاعتداد بها"،وهو تعريف مستنبط من معناه اللغوي.

والذي سنبحثه في هذا الفصل هو مدى صحة المعايير المطروحة للبحـث لتكـون ميزانـاً ومقياسا للاعتداد بالقول الفقهي المنفرد.

المطلب الرابع:التعامل الشرعي مع من صدرت منه الأقوال غير المعتبرة وغير المعتد بها.

عدم الاعتداد بقول من الأقوال الفقهية يعني اعتباره من زلات[٣] العلماء،والناس في ذلك بين إفراط وتفريط ،"ويخطئ في هذا المقام طائفتان من الناس:

الطائفة الأولى : من إذا رأوا صدق العالم وفضله أحبوه وقبلوا جميع أقواله بلا تمحـيص ، ولم يرضوا بتخطئته ، بل يتعدى بعضهم ذلك فلا يأخذ بالكتاب ولا السنة إلا بعد عرضـها على قوله ، وهذا كله من باب عبادة الأحبار والرهبان والتي ذمها الله سبحانه وتعالى بقوله :(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، وفي مثل هؤلاء يقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :(ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفـر فإنـه لا أسوة في الشر).

---

[١])المعجم الوسيط:٦٣٩

[٢])المِحْنَةُ: الخبرة. وقد امتحنه.و امتحن القول، نظر فيه ودبره،انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده:٢٩٧/٣

[٣])في تهذيب اللغة للأزهري:" قال الليث: يقال زَلَّ السَّهم عن الدرع زليلا، وكذلك الإنسان عن الصخرة يَزِلّ زَلِيلا، فإذا زَلّت قدمه قيل زَلَّ، وإذا زَلَّ في مقالٍ أو نحوه قيل: زَلَّ زَلّة، وفي الخطيئة ونحوها وأنشَد :
هَلاَّ على غَيْري جَعَلْتَ الزَّلّه فسوفَ أَعْلُوا بالحُسامِ القُلّهْ "(تهذيب اللغة:محمد بن أحمد الأزهري،أبو منصور (ت٣٧٠هـ)،تحقيق محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الأولى:٢٠٠١هـ:١١٤/١٣)

الطائفة الثانية: من إذا رأوا العالم أخطأ أو زل في مسألةٍ أو مسائل قاموا بالضـرب علـى أقواله كلها حقها وباطلها صحيحها وسقيمها ، وهذا من الإجحاف والظلم واتبـاع الهـوى ، فإن سبيل المسلمين اتباع الحق أينما كان، والحق هو موافقة الكتاب والسنة فمن جاء به قُبِل منه أياً كان"[١].

وقد وضع العلماء ضوابط شرعية وآداب مرعية في التعامل مع زلات العلماء المشهود لهم بالفضل والعلم،[٢]منها:

أولا:التحذير من زلته ،وبيان وجه الخطأ فيها،فعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-أنـه قال: (ثلاث يهدمن الدين زلة العالم ، و جدال المنافق بالقرآن ، و أئمة مضلون)[٣].

وروى أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل-رضي الله –قوله : (وأحذركم زيغة الحكـيم ؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق . قال : قلت لمعاذ : ما يدريني – رحمك الله – أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ! اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات ، التي يقال : ما هذه ؟ ! ولا يثنينك ذلك عنه ؛ فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نورا)[٤].

---

[١])من كلام الدكتور ناصر الفهد(الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام،ناصر بن حمد الفهد،مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م :١٣،١٢)

[٢])يقول ابن حزم واصفا زلة من الزلات: "فإن كان قائله من [أهل] الدين المشاهير فهي زلة عالم وغفلة وهلة، يعذر فيها بالجهالة لها، وإن كان من غير هذه الصفة فهي تهمة في دينه"(رسائل ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)،تحقيق إحسان عباس،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،الطبعة الأولى:١٩٨١م :٢٢٠/٣)

[٣])رواه الدارمي في سنن الدارمي،عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي،أبو محمد (ت٢٥٥هـ)،تحقيق حسن سليم أسد الداراني،دار المغني للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ،رقم: ٢٢٠،وصححه الألباني في المشكاة (مشكاة المصابيح،محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ)،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الثالثة:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م :٥٧/١)

[٤])رواه أبو داود في السنن،(صحيح سنن أبي داود،سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)،صححه ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م) برقم:٤٦١١،وصححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم

وفي ذلك يقول ابن رجب الحنبلي :" و مما يختص به العلماء رد الأهواء المضلة بالكتاب و السنة على موردها ، و بيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها ، و كـذلك رد الأقـوال الضعيفة من زلات العلماء ، و بيان دلالة الكتاب و السنة على ردها "[١]

ثانيا:حفظ مكانة العالم وصون عرضه،وإحسان الظن بمراده وقصده،فاحتمال الخطـأ وارد من الجميع،ولو طعن بكل عالم مخطئ وأسقطت رتبته لخسرت الأمة جمهورا عظيما مـن علمائها،وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" وليس لأحد أن يتبع زلات العلمـاء، كمـا ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطئوا، كما قال تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال الله قد فعلـت"[٢]،ويقـول الذهبي عند حديثه عن ترجمته للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي :" ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلـق إلـى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة."[٣]

ثالثا:عدم الإفتاء بها،وتقليدها واعتبارها من مسائل الخلاف لأنها صدرت على غيـر وجـه الاجتهاد الصحيح،يقول الشاطبي :" أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بهـا تقليدا له وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ولذلك عدت زلة وإلا فلو كانت معتـدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها كما أنه لا ينبغـي أن ينسـب

---

[١])جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)،تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة،مصر:١٠٨

[٢])الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت ٧٢٨)،تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا،،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٧م :٤٧٣/٤

[٣])سير أعلام النبلاء للذهبي:٤٠/١٤

صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام علـى المخالفة بحتا فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين"[1].

[1])الموافقات:٨٢٣

المبحث الثاني:معيار عدم المخالفة لنصوص الكتاب والسنة.

إن نصوص الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية[١] المتفق عليها عند جماهير العلماء إضافة إلي اثنين آخرين هما الإجماع والقياس،وهناك أدلة أخرى مختلف عليها كالاستحسـان ،وقـول الصحابي ،وشرع من قبلنا[٢].

وتعتبر نصوص الكتاب والسنة أمهات لبقية الأدلة الشـرعية،ولهذا الأمـر كانـت البدايـة بدراستها في عدة مطالب.

المطلب الأول:تعريف النص لغة واصطلاحا.

قبل دراسة هذا المعيار لابد من بيان المقصود بـالنص لغـة واصـطلاحا وذلـك لتعـدد استخدامات هذه المصطلح :

أما لغة: (نص) النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء[٣]،ومنه قولهم:نص الحديث إلى فلان أي رفعه إليه[٤].

---

[١]) -الدليل لغة: أصلها "دل" الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والدليل: الأمارة في الشيء، والدليل :المرشد(معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٣٩٩/١، التعريفات للجرجاني:١٠٩،المعجم الوسيط ٢٩٤) -والدليل في اصطلاح أهل الفقه وأصوله:هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وقد خصص البعض المطلوب الخبري بالحكم الشرعي العملي، وهذا التخصيص ألصق ببحثنا(غاية الأصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري:٢٠،المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل،علي بن محمد بن علي البعلي،أبو الحسن المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)،تحقيق محمد مظهربقا،من اصدارات جامعة الملك عبد العزيز ،مكة المكرمة:٣٣،الإحكام في اصول الاحكام،علي بن أبي علي بن محمد الآمدي،أبو الحسن (ت٦٣١هـ)،تحقيق الدكتور سيد الجميلي،دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ:٢٧/١، أصول الفقه الإسلامي،الدكتور وهبة الزحيلي،دار الفكر ،دمشق،سوريا،الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م :٤١٧/١)

[٢])الإحكام للآمدي:٢٠٧/١،٢٠٨،المدخل لابن بدران:٩٤، علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)،دار القلم،الطبعة الثامنة:٢١

[٣])معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٥٢٦/٢.

[٤])أدب االكاتب،عبد الله بن مسلم بن قتيبة،أبو محمد (ت٢٧٦هـ)،تحقيق محمد الدالي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان:٦٠،أساس البلاغة للزمخشري:٢٧٥/٢،لسان العرب:٩٧/٧

ونص ناقته استخرج أقصى ما عندها من السير[١]،ونص العروس ينصها نصا أقعدها على المنصة-بالكسر وهي ما ترفع عليه العروس- فانتصت[٢]

والنص في اصطلاح الفقهاء يطلق على معان مختلفة ،منها ما ذكره الزركشي في البحر المحيط حيث قال:

"يطْلَقُ بِاصطِلَاحاتٍ : أَحدها : مجرد لَفْظِ الْكِتَابِ والسنةِ ، فَيقَالُ : الدلِيلُ إما نَص أَو معقُولٌ وهو اصطِلَاح الْجدلِيين .

يقُولُون : هذِهِ الْمسأَلَةُ يتَمسك فِيها بِالنص ، وهذِهِ بِالْمعنَى والْقِياسِ .

الثانِي : ما يذْكَر فِي بابِ الْقِياسِ ، وهو مقَابِلُ الْإِيماءِ .

الثالِثُ : نَص الشافِعِي فَيقَالُ : لِأَلْفَاظِهِ نُصوص بِاصطِلَاحِ أَصحابِهِ قَاطِبةً .

الرابِع : حِكَايةُ اللفْظِ علَى صورتِهِ كما يقَالُ : هذَا نَص كَلَامِ فُلَانٍ .

الْخَامِس : بِمقَابِلُ الظاهِر"انتهى كلامه[٣]

والمعنى الاصطلاحي الأول هو الذي نقصده في بحثنا هذا أي أدلة الكتاب والسنة ،وهما يقابلان الإجماع والقياس[٤]،وبالتالي يدخل فيه النص والظاهر والمفسر والمحكم والخفي والمجمل والمشكل كما في اصطلاح الأصوليين عند حديثهم عن الوضوح والإبهام في الألفاظ[٥]

---

[١])القاموس المحيط للفيروزآبادي:٦٣٢ ،معجم مقاييس اللغة: ٥٢٦/٢

[٢])القاموس المحيط:٦٣٢،تاج العروس :٤٥٤٤

[٣])البحر المحيط :٤٦٢/١

[٤])انظر:إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)،تحقيق القاضي حسين أحمد السياغي والدكتور حسن محمد الأهدل،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٩٨٦م:٢٣٢/١،وهو ما عناه الدكتور محمد أديب صالح في كتابه تفسير النصوص،انظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،محمد أديب صالح،المكتب الإسلامي،الطبعة الرابعة:١٤١٣هـ-١٩٩٣م:٥٠/١

[٥])لمزيد من التفصيل انظر تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح:١٣٧/١-٤٥٩

المطلب الثاني:أقوال العلماء في اشتراط عدم المخالفة لنصوص الكتاب والسنة.

أقوال العلماء تكاد تكون متفقة على عدم الاعتداد بأي قول خالف النص الشـرعي مخالفـة بينة،ويظهر هذا جليا عند حديثهم عما ينقض به حكم القاضي وما يجوز الإنكار فيه كما في كتب الفقه،او ما ينقض به حكم المجتهد كما في كتب الأصول والذي بني عليه مسـألة مـا ينقض به حكم القاضي[1]،ويهدر القول المعارض للنص ولا يعتد به إذا لم يكن له معـارض راجح عليه[2]، ونذكر نماذج من أقوالهم تظهر عدم اعتدادهم بما خـالف الـنص الشـرعي إجمالا:

أولا:من أقوال الأصوليين في كتب الأصول والقواعد الفقهية:

-قال السيوطي في الأشباه والنظائر وهو يتكلم عن صور استثنائية من قاعـدة الاجتهـاد لا ينقض بالاجتهاد:" يُنْقَض قَضاء الْقَاضِي إذَا خَالَفَ نَصا ، أَو إجماعا ، أَو قِياسا جلِيا"[3]

-وفي الأشباه والنظائر التي وضعت وجمعت وفق المذهب الحنفي يقول ابن نجـيم:" وهـو معنَى قَول أَصحابِنَا فِي كِتَابِ الْقَضاءِ : إذَا رفِع إلَيهِ حكْم حاكِمٍ أَمضاه إن لَم يخَالِفْ الْكِتَـاب والسنةَ والْإِجماع ."[4]

---

[1])فرق العلماء في مسألة نقض الاجتهاد فيما إذا كان الاجتهاد لنفسه أو لغيره،وفيما إذا اتصل به حكم حاكم أم لا،وهذه التفصيلات ليست مرادة في بحثنا، فأي نقض للاجتهاد بأي صورة من صوره هو عدم اعتداد بالقول الفقهي الصادر عن هذا الاجتهاد،ولمزيد حول هذه التفصيلات انظر:شرح الكوكب المنير لابن النجار:٥٠٤/٤ وما بعدها،البحر المحيط:٢٦٦/٦ وما بعدها، الأحكام للآمدي:٢٠٩/٤،نقض الاجتهاد-دراسة أصولية –،الدكتور أحمد بن محمد العنقري،مكتبة الرشيد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٧م :٦٩

[2])قال القرافي:"واعلم أن معنى قول العلماء:إن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو النصوص أو القياس الجلي إذا لم يعارض القواعد أو القياس الجلي أو النص ما يقدم عليه"،ثم ختم جوابه قائلا:"وإنما النقض عند عدم المعارض الراجح فاعلم ذلك"(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،أبو العباس (ت٦٨٤هـ)،تحقيق عبد الفتاح أبوغدة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٦هـ-١٩٩٥م :٨٩ ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي،أبو الوفاء(ت٧٩٩هـ)،تحقيق جمال مرعشلي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعةالأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٥م :٦٢/١)

[3])الأشباه والنظائر للسيوطي:١٣٠،والقواعد الفقهية في هذا الكتاب على مذهب الشافعي بالجملة

[4])الأشباه والنظائر،زين الدين بن إبراهيم بن محمد،ابن نجيم (٩٧٠هـ)،تحقيق محمد مطيع الحافظ،دار الفكر،دمشق،سوريا،طبعة ١٩٨٦م:١١٦

-قال الشاطبي في الموافقات:" ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع"[١]

-قال الزركشي"ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا"[٢]

ثانيا:من أقوال المذاهب الأربعة:

-الحنفية:جاء في العناية شرح الهداية:" وَإِذَا رفع إِلَى الْقَاضِي حكْم حَاكِمٍ أَمضَاه إِلَّا أَن يخَالِفَ الْكِتَاب أَو السنةَ أَو الْإِجماع بِأَن يكُون قَولًا لَا دلِيلَ علَيهِ "[٣].

-المالكية:جاء في الفواكه الدواني:"قالَ الْقَرافِي نَقْلًا عن غَير الزناتِي : يجوز تَقْلِيد الْمذَاهِبِ والِانْتِقَالُ إلَيها فِي كُل ما لَا ينْقَض فِيهِ قَضاء الْقَاضِي لَا ما ينْقَض فِيهِ وهو أَربعةُ مواضِع : ما خَالَفَ الْإِجماع أَو الْقَواعِد أَو النص أَو الْقِياس الْجلِي"[٤]،وهناك خلاف في المذهب المالكي انفرد به ابن عبد الحكم ،حيث أنه لم ينقض إلا ما كان خطأً بينا لم يقع فيه خلاف من أحد[٥]،والمذهب المعتمد على خلافه كما هو ظاهر من اقوالهم[٦].

---

[١])الموافقات للشاطبي:٨٢٤

[٢])المنثور في القواعد للزركشي:١٤٠/٢

[٣]) فتح القدير:٢٨١/٧،وانظر:٢٧٦بدائع الصنائع للكاساني:٢٤/٧،، اللباب في شرح الكتاب،عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي (ت١٢٩٨هـ)،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العلمية،بيروت،لبنان:٣٨٠/١، ،الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١١٦،وهذا يظهر أن ما نسبه ابن قدامة المقدسي لأبي حنيفة من نقضه الحكم فقط في حالة مخالفة الإجماع فيه نظر،فقد قال ابن قدامة في المغني:" وعن مالك و أبي حنيفة أنهما قالا لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع"(المغني :٤٠٤/١١)

[٤])الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:٥٧٤/٢،وانظر :منح الجليل:٣٤٠/٨.

[٥])قال ابن عبد الحكم كما في تبصرة الحكام:" أحدوَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : وَلَسْت أَرَاهُ وَأَرَى أَنْ يُقَرَّ كُلُّ قَضَاءٍ قُضِيَ بِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ كَائِنًا مَا كَانَ ، مَا لَمْ يَكُنْ خَطَأً بَيِّنًا لَمْ يَأْتِ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ أَحَدٍ"(تبصرة الحكام:٦٣/١)

[٦])ذكر الدكتور إلياس بلكا في كتابه الاحتياط أن ابن عبد البر قد مال لقول ابن عبد الحكم بعدم النقض بالقول الضعيف الذي قال به بعض العلماء،وفي نسبته هذه نظر،حيث وجدت ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة ينقض قضاء القاضي إذا خالف الكتاب والسنة أو الإجماع،قال-رحمه الله-:" ولا يبطل من قضاء نفسه الا ما يبطل من قضاء غيره قبله وذلك ما خالف الكتاب والسنه أو الإجماع فإن لم يكن ذلك أمضاه"(الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي،أبو عمر(ت٤٦٣هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،طبعة ١٤٠٧هـ:٥٠١ ،وانظر الاحتياط-حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه،الدكتور إلياس بلكا،مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :٣٠٧)

-الشافعية:قال النووي في روضة الطالبين عند حديثه عن تغيير المنكر الذي اختلـف فيـه العلماء:" والأصح أنه ليس له تغييره لما ذكرناه ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً."[١]

-الحنابلة:قال ابن قدامة في المغني:" ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا مـا خـالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا ، وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضـى بهـا حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه"[٢]

المطلب الثالث:دلالة النص القرآني الناقض للاجتهاد.

لم يعتد العلماء بالقول المخالف للنص القرآني ،ونقضوا الحكـم به،هـذا بالجملـة،أما فـي التفصيل فإن عبارات كثير منهم تشترط القطعية في نصوص الكتاب والسنة،لكنها لم تبـين بشكل واضح المقصود بهذه القطعية أهي قطعية الدلالة بالنسبة لنصوص الكتاب والسنة؟[٣]أم

---

[١])روضة الطالبين، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار عالم الكتب ،الرياض ،السعودية،طبعة خاصة:١٤٢٣هـ٢٠٠٣م :٤٢٢/٧،وانظر:الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية،زكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٦هـ)،ومنظمة البهجة الوردية لعمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي (ت٧٤٩ هـ)،ومعه حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ١٩٩٧م :١٩١/١٠،حاشية البجيرمي على الخطيب:٩٦/٥

[٢])المغني لابن قدامة:٤٠٤/١١،وانظر:الإنصاف للمرداوي:١٨٧٨/٢،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)،منشورات المكتب الإسلامي،دمشق،سوريا،الطبعة الأولى:١٣٨١هـ ١٩٦١م:٤٩٣/٦،منار السبيل في =شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)،تحقيق زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الخامسة:١٤٠٢هـ١٩٨٢م :٤٠٢/٢،حاشية الروض المربع،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)،المطابع الأهلية للأوفست،الرياض، السعودية،الطبعة الأولى:١٣٩٧هـ:٤٣٤/٧

[٣]) جاء في كتاب"علم أصول الفقه"لعبد الوهاب خلاف في بيان المقصود بقطعية الدلالة وظنيتها ما نصه :" النص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ } [النساء: ١٢]، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير،...... وأما النص الظني

قطعية الثبوت بالنسبة لنصوص السنة؟أم قطعية الدلالة في نصوص الكتاب والدلالة في نصوص السنة؟[1]فبالنسبة لقطعية الثبوت في نصوص الكتاب فهي قطعية مجمع عليها،والخلاف المحتمل يكون في نصوص الكتاب هو من حيث الدلالة،وبالتتبع والاستقراء لأقوالهم نجد أنهم يعنون بالنص القرآني القاطع في دلالته أو المقارب للقطع ،وإلا فإن أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة[2]،فلو أبطلنا كل قول يخالف نصا ظنيا في دلالته اجتهادا منا لأدى ذلك إلى نقض الظن بالظن وهذا لا يصح لتساويهما بالرتبة،[3]،ولاتسعت دائرة الأقوال غير المعتبرة اتساعا لم يقل به أحد.

وخالف التفتازاني الجمهور في شرح التلويح حيث اشترط تقييد الكتاب بما كان ظني الدلالة ،وبرر قيده هذا بقوله إن مخالف قطعي الدلالة من الكتاب كافر[4].

والصحيح أن تقييده هذا غير صحيح،فقد يغفل المجتهد عن نص قطعي الدلالة ولا يكون بذلك كافرا،إضافة إلى أن التقييد بظني الدلالة سيفقد قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله " مضمونها لأن الكثير من نصوص الكتاب المتعلقة بأحكام الفقه ظنية الدلالة،وهو مع ذلك مخالف لمذهبه،ولهذا لن أطيل الوقوف عند قوله ،وسوف استعرض أقوال العلماء الدالة على اشتراطهم القطعية في النص القرآني ،وهذه نماذج من أقوالهم:

الدلالة: فهو ما دل على معني ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معني غيره مثل قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ= =قُرُوَءٍ } [البقرة: ٢٢٨] ، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض"(علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف:٣٥)

[1])قال البخاري في كشف الاسرار:" فإن الأدلة السمعية أنواع أربعة:قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة،وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة،وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي،وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني."(كشف الأسرار للبزدوي:١٣٠/١،وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)،تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م:٣٧/١)

[2])الموافقات للشاطبي:٢٤٦،علم أصول الفقه لهبد الوهاب خلاف:٥٩

[3]) الإحكام للآمدي :٢٠٩/٤،التقرير والتحبير لابن أمير الحاج:١٧٩/٦

[4])شرح التلويح على التوضيح:٣٨٤/٢

-وصف الكاساني نص الكتاب الذي ينقض القضاء بخلافه بـ"المفسـر"،والمفسـر قطعـي الدلالة على المراد،فقال في البدائع :" فَإِن وقع فِي فَصلٍ فِيهِ نَص مفَسر مِـن الْكِتَـابِ ، أَو الْخَبرِ الْمتَواتِرِ ، أَو الْإِجماعِ ، فَإِن وافَقَ قَضاؤُه ذَلِك نَفَذَ ولَا يحِل لَه الـنقْض ؛ لِأَنـه وقَـع صحِيحا قَطْعا ، وإِن خَالَفَ شَيئًا مِن ذَلِك يرده ؛ لِأَنه وقَع باطِلًا قَطْعا ."[١]

-قال الغزالي:" وإنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض ولكن بشرط أن لا يخـالف نصـا ولا دليلا قاطعا فإن أخطأ النص نقضنا حكمه"[٢]،فوصف-رحمه الله-الدليل بالقاطع بعـد ذكـره للنص،ثم أفرد الكلام عن النص،وقضى بنقض الحكم إن خالف النص،مما يدل على اشتراطه قطعية النص.

ومما يعزز هذا الفهم لكلام الغزالي قوله في موضع آخر وهو يتحدث عـن إنكـار منكـر مقطوع فيه بالنسبة للمنكر:" ثم نقول من ظن بمخالفه أنه خالف دليلا قاطعا فعليـه التـأثيم والإنكار"[٣] فقد وصف الدليل بـالقطعي بالنسـبة للمنكـر وهـو يشـمل بالتأكيـد قطعيـة الدلالة،ويزداد قصد الغزالي وضوحا عند حديثه عن شروط الاحتساب والإنكار،فيقول فـي الإحياء:" الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هـو فـي محـل الاجتهاد فلا حسبة، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضـب والضـبع ومتـروك التسمية.

ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر"[٤] والاجتهـاد المنقـوض والقول الذي يصح فيه الإنكار يشتركان في عدم الاعتداد بهما كما بينا ذلك سابقا.

---

[١])بدائع الصنائع للكاساني:٢٤/٧

[٢])المستصفى للغزالي: ٣٦٧

[٣])المستصفى:٣٥٢

[٤])إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي،أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)،دار الخير،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة:١٤١٤هـ-١٩٩٤م:٢٩/٣.

-ويقول الرازي في المحصول :" واعلم أن قضاء القاضي لا ينتقض بشرط أن لا يخـالف دليلا قاطعا فان خالفه نقضناه"[١] فاشترط رحمه الله الدليل القاطع ،ومعلوم أن نصوص القرآن من أولى الأدلة،ومع ذلك لا تكون قاطعة في بيان حكم ما لم تكن قطعية الدلالةنأو مقاربـة للقطعية،كأن تكون ظاهرة المعنى ظهورا جليا، دون وجود احتمال معـارض مبنـي علـى دليل.

-وفي أدب المفتي والمستفتي يبين ابن الصلاح الاجتهاد الذي لا يعتد به فيقول:" والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد في إنزالهما بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به"[٢] والنص الظني في دلالته ليس دليلا قاطعا،ويصح فيه الاجتهـاد ،ولا ينقض الحكم إذا جاء وفقا له،وقد أكد ذلك وقال: "وإنما قالوا لا يـنقض الحكـم فـي المجتهدات لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[٣].

-وكانت عبارة الآمدي في الإحكام أكثر ضوحا في تبيان مفهوم النص القاطع،فقد بـين أن حكم الحاكم لا ينقض في المسائل الاجتهادية اتفاقا،ثم قال بعدها:" وإنما يمكن نقضـه بـأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي"[٤]،وهذا بيان منه بأن النص الذي ينقض به الحكم إن خالفه لابد أن يكون قطعيا،وكلمة نص تشـمل نصـوص الكتـاب والسنة،ثم بين أن الظني من النصوص لا ينقض به حكم الحاكم إن خالفه فقال:" وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي"[٥]

---

[١])المحصول للرازي:٩١/٦
[٢])أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو بن الصلاح:٢٠٧/١
[٣])أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ٤٨٣/٢
[٤])الإحكام للآمدي:٢٠٩/٤
[٥])الإحكام للآمدي:٢٠٩/٤.

-وفي أنوار البروق يوضح القرافي صفة الاجتهاد الذي لا يحل للمقلد الإفتاء به فيقول: "كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمجتَهد فَخَرجتْ فُتْياه فِيهِ علَى خِلَافِ الْإِجماعِ أَو الْقَواعِدِ أَو النص أَو الْقِياسِ الْجلِي السالِمِ عن الْمعارِضِ الراجِحِ لَا يجوز لِمقَلِّدِهِ أَن ينْقُلَه لِلناسِ ولَا يفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعالَى فَإِن هذَا الْحكْم لَو حكَم بِهِ حاكِم لَنَقَضنَاه"[١].

ثم يحث علماء المذاهب في زمانه على تنقية مذاهبهم من مثل هذه الاجتهادات المردودة،ويشترط فيمن يستطيع فعل ذلك أن يكون ممن "عرفَ الْقَواعِد والْقِياس الْجلِي والنص الصريح وعدم الْمعارِضِ لِذَلِك"[٢]،فاشتراطه معرفة النص الصريح ليعرف ما يخالفه كي يطرح، وليعد قولا غير معتد به دليل على اشتراطه دلالةً صريحة في النص لينقض القول المخالف له.

-وقريبا مما ذكره الآمدي يذكر ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير صفة النص الذي ينقض لمخالفته حكم المجتهد فيقول:" (إذَا لَم يخَالِفْ ما ذَكَر) أَي الْكِتَاب ، والسنةَ ، والْإِجماع ، والْقِياس ؛ لِأَنه لَا يكُون صحِيحا مع مخَالَفَتِهِ لِقَطْعِي مِنْها وينْتَقَض إذَا خَالَفَ قَطْعِيا مِنْها اتفَاقًا ، ولَا ينْتَقَض لِمخَالَفَتِهِ لِظَنِّي مِنْها لِتَساويهِما فِي الرتْبةِ"[٣].

فبين أن من الأدلة القطعي الذي ينقض الحكم لمخالفته،ومنها الظني الذي لا ينقض الحكم لمخالفته،ومراده بالأدلة:الكتاب والسنة والإجماع والقياس،كما ذكر.

-وجاء في فتح القدير لابن الهمام توضيح لمرادهم بالكتاب الذي يرد حكم القاضي إن حكم بخلافه ،فقال : "ثُم يراد بِالْكِتَابِ الْمجمع علَى مرادِهِ أَو ما يكُون مدلُولُ لَفْظِه ولَم يثْبتْ نَسخُه

[١])أنوار البروق:٣٧٢/٣

[٢]) أنوار البروق:٣٧٢/٣

[٣])التقرير والتحبير لابن أمير الحاج:١٧٩/٦

ولَا تأْوِيلُه بِدَلِيلٍ مجمعٍ علَيهِ"[١]،ووضح الشلبي في حاشته علـى تبيـين الحقـائق المقصـود بالكتاب قائلا:" والْمراد مِن خِلَافِ الْكِتَابِ خِلَافُ نَص الْكِتَابِ الَذِي لَم يخْتَلَـفْ فِـي تأْوِيلِـهِ السلَفُ"[٢].

وقولهما يظهر الدلالة الواضحة القطعية للنص القرآني الذي لا يعتد بخلاف من خالفه.

-أما ابن حجر الهيتمي فقد ذكر أن الظني واضح الدلالة ينقض به حكـم القاضـي،ومراده بالظنية هنا ظنية الثبوت لأنه مثله بخبر الآحاد واضح الدلالة ،وهذا يـدل علـى اشـتراطه للقطعية في الدلالة أو ما يقاربها،يقول ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبـرى عنـد حديثه عما ينقض به قضاء القاضي:" إذا خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنياً واضح الدلالة كخبر الواحد، والقياس الجلي "[٣]

-وإلى هذا الفهم لطبيعة النص الذي لا يعتد قول من خالفه وينقض القضاء به، مال بعـض المعاصرين.

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية جاء وصف المخالفة للنص التي بها ينقض حكـم القاضـي بالمخالفة الصريحة،وهي لا تكون لنص ظني الدلالة،حيث جاء فيها:" اختلف الفقهـاء فيمـا ينقض من الأحكام وما لا ينقض ، فمنهم من توسع في ذلك ، ومنهم من حصر النقض فـي نطاق المخالفة الصريحة للنص أو الإجماع ومنعه فيما عدا ذلك ."[٤].

---

[١])فتح القدير لابن الهمام:٢٨٢/٧.

[٢])حاشية شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي:١٨٨/٤

[٣])الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي،أحمد بن محمد بم حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ)،تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ١٩٩٧م:٢١٤/٢

[٤])الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ٢٠٠٢م:١٥٣/٤١

وهذا ما خلص إليه الدكتور أحمد العنقري بعد تتبع حسن لأقوال العلماء في هذه القضية[١]،ويرى الدكتور قطب مصطفى سانو أن المقصود بالقاطع أو القطعي في نصوص الأصوليين والفقهاء إذا جاء اللفظ بها مطلقا دون تقييد هو قطعية الثبوت والدلالة[٢]،ولا يبعد استنتاجه عما توصلنا إليه.

المطلب الرابع:السنة التي ينقض بها الاجتهاد.

واختلافهم لم يكن حول مسألة الدلالة التي تنقض الاجتهاد والقضاء ،فهذه مسألة مشابهة لمسألة دلالة النص القرآني الذي ينقض به الاجتهاد ،ولها نفس الحكم،خاصة أنها جاءت في سياق واحد،فلابد أن يكون الحديث قطعي الدلالة حتى ينقض به الحكم.

وهذا ما بينه جليا زكريا الأنصاري عند شرحه لعبارة روض الطالب التي ذكر فيها ما ينقض به حكم القاضي،حيث في جاء في أسنى المطالب:" (فَإِن بان لِلْقَاضِي الْخَطَأُ فِي حكْمِهِ أَو حكْمِ غَيرِهِ نَظَرت فَإِن خَالَفَ) فِيهِ (قَطْعِيا كَنَص كِتَابٍ وسنةٍ متَواتِرةٍ وإِجماعٍ أَو ظَنيا محكَما) أَي واضِح الدلَالَةِ (كَخَبرِ الْواحِدِ أَو الْقِياسِ الْجلِي نُقِض) وجوبا (حكْمه)"[٣]،فقد فسر الظني المحكم بواضح الدلالة.

---

[١])نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري:٤٥

[٢])لا إنكار في مسائل الاجتهاد-رؤية منهجية تحليلية-،الدكتور قطب مصطفى سانو،: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م:٢١

[٣])أسنى المطالب شرح روض الطالب،زكريا الأنصاري،أبو يحيى (ت٩٢٦هـ)،وبهامشه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير (ت٩٥٧هـ)،تحقيق الدكتور محمد محمد تامر،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠١م:١٦٠/٩

لكن اختلاف العلماء كان منصبا على درجة ثبوت الحديث الذي ينقض به الحكم، فاتفقوا على أن الحديث المتواتر[١] ينقض به الحكم لأنه قطعي الثبوت، واختلفوا فيما سواه على أقوال عدة نبدأ بذكر الأقوال أولا ثم نبين الراجح ثانيا:

أولا: أقوال العلماء وما استدلوا به، وما يستدل لهم به:

القول الأول: لا ينقض إلا ما خالف الحديث المتواتر، أما المشهور[٢] والمستفيض [٣] الآحاد[٤] فلا ينقض بهما الحكم.

---

[١])الحديث المتواتر: وَهُوَ لُغَةً : تَرَادُفُ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَاقِبَةِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ بِمُهْلَةٍ ، وَاصْطِلَاحًا : خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ كَثْرَتُهُمْ عَنْ مَحْسُوسٍ "، وهو يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ،واشترط للخبر حتى يكون متواترا عدة شروط وهي: ١- عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤَهم، أو توافُقَهم، على الكذب.

٢- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ.

٣- وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ.

٤- وانضاف إلى ذلك أن يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لسامعه.

(انظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للعسقلاني:٣٩،البحر المحيط:٢٣١/٤ وما بعدها،توجيه النظر إلى أصول الأثر،طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري،المطبعة الجمالية،مصر،الطبعة الأولى١٣٢٨هـ-١٩١٠م :٣٣،إرشاد الفحول:١٨٨، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري:١٠٠،قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث،محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)،تحقيق مصطفى شيخ مصطفى،مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م :٢٤١ وما بعدها)

[٢])المشهور:هو مَا كَانَ آحَادُ الْأَصْلِ مُتَوَاتِرًا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ (كشف الأسرار:٥٣٤/٢،التقرير والتحبير:١٤٢/٤،رد المحتار:٥٢٩/١٠) وفي توجيه النظر: "وقد عرف بعضهم المشهور بقوله هو الخبر الشائع عن أصل فخرج بذلك الخبر الشائع لا عن أصل وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة سواء كان له أصل أو لم يكن له أصل وقد مثلوا ما ليس له أصل بحديث علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل وحديث ولدت في زمن الملك العادل كسرى"(نزهة النظرنزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للعسقلاني:٥٠،توجيه النظر:٣٥)

[٣]) المستفيض وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا وقيل ما زاد على الثلاثة،ما لم ينته إلى التواتر ، فبينه" أي المشهور "وبين المستفيض" "عموم من وجه" لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث، وانفراد المستفيض =عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني والثالث. وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث(التقرير والتحبير:١٤٣/٤،إرشاد الفحول:١٩٨)

[٤])خبر الآحاد هو: ما لم يجمع شروط المتواتر ورواه عدد لا يبلغ نقلته في الكثرة حد التواتر(الفقيه والمتفقه،أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي،ابو بكر المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)،تحقيق عادل بن يوسف الغرازي،دار ابن الجوزي،السعودية،طبعة:١٤٢١هـ:٢٧٧/١،٢٧٨،الإحكام للآمدي:٤٨/٢)

وعرفه الشوكاني بالقول: الآحاد وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلا أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه(إرشاد الفحول:١٩٤)

وهذا القول يفهم من كلام الكاساني عندما وصف الخبر الذي ينقض به الحكم بالخبر المتواتر حيث قال: "فَإِن وقَع فِي فَصلٍ فِيهِ نَص مفَسر مِن الْكِتَابِ ، أَو الْخَبر الْمتَواتِر ، أَو الْإِجماعِ ، فَإِن وافَقَ قَضاؤُه ذَلِك نَفَذَ ولَا يحِل لَه النقْض ؛ لِأَنه وقَع صحِيحا قَطْعا ، وإِن خَالَفَ شَيئًا مِن ذَلِك يرده ؛ لِأَنه وقَع باطِلًا قَطْعا"[١]،حيث يفهم من تقييده للخبر بالمتواتر بأن غيره كالمشهور والآحاد لا ينقض به الحكم،ويحتمل أنه قد ألحق المشهور بالمتواتر وجعله من أقسامه كما فعل أبو بكر الجصاص من الحنفية كما نقل عنه ذلك البخاري في كشف الأسرار[٢]،ووافقه جماعة من أصحاب الحنفية،وأما جمهورهم فجعلوه قسيما للمتواتر لا قسما منه [٣].

واشتراط التواتر في الخبر الذي ينقض به الحكم هو ظاهر كلام الغزالي في المستصفى وإن لم يذكر ذلك بشكل صريح،ويبرر مذهبه هذا بأن خبر الآحاد ظني،والمسألة ظنية،والحاكم قد حكم بحكم الله حيث أنه لا حكم لله معين في المسائل الظنية[٤].

وممن ينسب إليه هذا القول من الحنابلة القاضي أبو يعلى خلافا لجمهورهم وللمعتمد عند أصحابه على ما سنبينه في موضعه عند الحديث عن القول الثالث[٥].

وقد يستدل له بأن الثبوت لغير المتواتر ظني غير قطعي،ولا ينقض حكم بدليل ظني لأننا في ذلك ننقض الظن بالظن،وهذا لا يصح لتساويهما بالرتبة.

---

[١])بدائع الصنائع:٢٤/٧

[٢])كشف الأسرار :٥٣٥/٢

[٣])إرشاد الفحول:١٩٨

[٤])قال الغزالي :" فإن قيل فمن حكم على خلاف خبر الواحب أو بمجرد صيغة لأمر أو حكم في الفساد بمجرد النهي فهل ينقض حكمه وقد قطعتم بصحة خبر الواحد وأن صيغة الأمر لا تدل على الوجوب والنهي لا يدل بمجرده على الفساد قلنا مهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم لأنا لا ندري أنه حكم لرده خبر الواحد أو أنه حكم بمجرد صيغة الأمر بل لعله كان حكم لدليل آخر ظهر له فإن علمنا أنه حكم لذلك لا لغيره وكانت المسألة مع ذلك ظنية اجتهادية فلا ينبغي أن ينقض لأنه ليس لله في المسألة الظنية حكم معين فقد حكم بما هو حكم الله تعالى على بعض المجتهدين فإن أخطأ في الطريق فليس مخطئا في نفس الحكم بل حكم في محل الاجتهاد"(المستصفى للغزالي:٣٦٨)

[٥])شرح الكوكب المنير لابن النجار:٥٠٥/٤،المدخل لابن بدران:٢٠٢

القول الثاني:لا ينقض إلا ما خالف المتواتر والمشهور والمستفيض:

وإلى هذا القول ذهب عيسى بن أبان وجمهور الحنفية[١]،ولم يفرقوا من حيث الأثـر الفقهـي بين المشهور والمستفيض،وأحيانا اعتبروا المستفيض نوعا من المشـهور[٢]، تجـوز بمثلـه الزيادة على الكتاب [٣]،واستدلوا لمذهبهم هذا بما يلي:

أ)إن الحديث المشهور يفيد علم اليقين كما قال الجصاص وبعض الحنفية ،[٤]أو على الأقل علم الطمأنينة[5]،وراد ما يفيد علم الطمأنينة مبتدع[٦]،وبالتالي فإن ورودها إلينـا يـنقض الحكم الذي يخالفه خاصة إذا كان قطعي الثبوت،لأنه يقطـع الاحتمـال بصـواب القـول المخالف.

ب)كما أن الأمة قد تلقته بالقبول،خاصة في القرن الثاني الذي اشتهر فيه،وهم قوم ثقات أئمة لا يتهمون،فصار بشهادتهم حجة للعمل بمنزلة المتواتر[٧]

---

[١])كشف الاسرار:٥٣٥،٥٣٤/٢

[٢])قال البخاري في كشف الأسرار عند بعد حديثه عن تعريف المشهور:" ويسمى هذا القسم مشهورا, ومستفيضا من شهر يشهر شهرا وشهرة فاشتهر أي وضح, ومنه شهر سيفه إذا سله. واستفاض الخبر أي شاع وخبر مستفيض أي منتشر بين الناس."كشف الأسرار ٥٣٤/٢:

[٣])على سبيل المثال جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق:" خِلَافِ الْخُفِّ ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ"(البحر الرائق شرح كنز الدقائق،: زين الدين بن إبراهيم بن محمد،ابن نجيم (٩٧٠هـ)،وبهامشه منحة الخالق على البخر الرائق،،محمد أمين الشهير بان عابدين (ت ١٢٥٢هـ)،المطبعة العلمية،مصر،طبعة:١٨٩٣م) :١٩٣/١

[٤])كسف الأسرار:٥٣٤/٢

[٥])قال ابن أمير الحاج مبينا المقصود بعلم اليقين وعلم الطمأنينة: " قد ذكر صدر الشريعة وغيره أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين أحدهما ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلا، والأول يسمونه علم اليقين والثاني علم الطمأنينة"(التقرير والتحبير:١١٣/١،وانظر شرح التلويح على التوضيح:٢٤٢/١)

[٦])قال الشاشي في أصوله:" ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا ، والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة" وقال ابن خليل الرحمن الهندي في كتابه إظهار الحق:" والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون إنكاره بدعة وفسقاً" (أصول الشاشي،أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي،أبو علي (ت٣٤٤هـ)،تحقيق عبد الله محمد الخليلي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :١٧١،إظهار الحق ،محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي الحنفي (ت١٣٠٨هـ)،تحقيق الدكتور محمد أحمد ملكاوي،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،الطبعة الأولى:١٤١٠هـ١٩٨٩م :٩٢٠/٣)

[٧])المغني في أصول الفقه،عمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي،أبو محمد (ت٦٩١هـ)،تحقيق الدكتور محمد مظهربقا،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ:١٩٢،١٩٣،كشف الأسرار:٥٣٤/٢

ج)ولا ينقض الحكم بحديث الآحاد لأنه ظني،ولا ينقض الظن بـالظن لتسـاويهما بالرتبـة والدرجة.

القول الثالث:ينقض القول المخالف للخبر ولو كان خبر آحاد:

ولا بد أن يصح حديث الآحاد عندهم حتى ينقض به حكم القاضي.

وهذا القول هو قول الجمهور،فهو المعتمد عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ما لم يكن لـه معارض راجح عليه.

ويستدل لهم بما يلي:

أ)حديث الآحاد حجة شرعية لا يحل مخالفتها دون مسوغ شرعي،حتى لو لم تفد العلم،وحيث لم يوجد المسوغ فلا يعتد بأي قول يخالفها.

ب)في رد الأقوال التي تخالف خبر الآحاد الصحيح ضبط أحكم للقضاء،وصون له عـن أن يكون حكما بغير ما أنزل الله.

ويؤكد الشاطبي ذلك في الموافقات فيقول :" ولأجل هذا ينقض قضاء القاضـي إذا خـالف النص أو الإجماع مع أن حكمه مبنى على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ولا ينقض مع الخطأ فى الاجتهاد وإن تبين، لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه ولكن يـنقض مع مخالفة الأدلة لأنه حكم بغير ما أنزل الله"[٤]

---

[١])جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:" فَقَدْ قَالُوا إذَا خَالَفَ نَصَّ السُّنَّةِ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ وَهُوَ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ بَعْضِهِمْ وَقَدْ يُقَالُ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِالْقَاطِعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مُطْلَقًا مُتَوَاتِرَةً أَوْ لَا ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ إطْلَاقُ الشَّارِحِ فِي السُّنَّةِ تَأَمَّلْ ."(حاشية الدسوقي:١٥٣/٤،وانظر أنوار البروق للقرافي:٣٢٠/٣)

[٢])الحاوي للماوردي :٤٩/١٦،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)،تحقيق محمد خليل عيتاني،دار المعرفة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ١٩٩٧م :٥٢٩/٤،وكان ذكرهم للنص الناقض للحكم عاما ،يشمل المتواتر والآحاد.

[٣])قال المرداوي في الانصاف:" إذَا عَلِمْت ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يَنْقُضُ حُكْمَهُ إذَا خَالَفَ سُنَّةً ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَادًا ." (الإنصاف:١٨٧٩/٢،وانظر: مطالب أولي النهى:٤٧٩/٦)

[٤])الموافقات للشاطبي:٨٢٤

ثانيا:مناقشة الأقوال وبيان الراجح:

أما القول الأول فقد حصر الخبر الذي ينقض به الحكم بالمتواتر لأنه يفيد اليقين،وهذا لا جدال فيه،لكن مكمن الاعتراض هو في منع نقض الاجتهاد بالخبر المشهور أو الآحاد بحجة عدم إفادتهما لليقين،وخبر الآحاد وإن لم يفد اليقين بنفسه إلا أنه قد يحف بقرائن تجعله مفيدا لليقين[١]،بل ويرى الشوكاني أن الخلاف فيما يفيده خبر الآحاد المحفوف بالقرائن خلاف لفظي،فقد قال :" واختلفوا في خبر الواحد المحفوف بالقرائن فقيل يفيد العلم وقيل لا يفيده وهذا خلاف لفظي لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه"[٢] ،فلا مبرر عندئذ لاستثنائه،ومثله يقال عمن خص الخبر المشهور والمستفيض بالنقض دون الآحاد.

ويضاف عليه بأن المشهور أو المستفيض قد لا تصح طرقهما،وهناك أحاديث مشهورة حكم عليها بالضعف[٣]،فلا وجه معتبر للتفريق بين المشهور والآحاد من ظنية الثبوت بالجملة.

بل وكثير من العلماء يصنفون الحديث المشهور والمستفيض ضمن أحاديث الآحاد،[٤].

والذي أرجحه هو نقض الحكم بالمتواتر والآحاد الذي احتفت به قرائن جعلته يفيد العلم،سواء أكان مشهورا أو مستفيضا،أما إذا لم تحفه القرائن فلا أرى أن ينقض الحكم به لأنه يفيد الظن والعمل،لا العلم واليقين.

---

[١])قال الزركشي :" خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمَحْفُوفُ بِالْقَرَائِنِ ، ذَهَبَ النَّظَّامُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ إلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيَّ وَالْآمِدِيَّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ وَالْهِنْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ"(البحر المحيط للزركشي:٢٤٧/٤،وانظر:عمدة القاري لبدر الدين العيني:٣٨٢/١٠)

[٢])إرشاد الفحول للشوكاني:١٩٩

[٣])من ذلك حديث :" " اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " الذي رواه البيهقي وقال عنه:" هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ " وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ، كُلُّهَا ضَعِيفٌ"،(شعب الإيمان،أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي،أبو بكر (ت٤٥٨هت)،تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م :١٩٣/٣،منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر،دار الفكر،دمشق،سوريا،الطبعة الثالثة:١٤١٢هـ-١٩٩٢م :٤١٠)

[٤])منهم الآمدي ،والغزالي،والحافظ ابن حجر العسقلاني ،والشوكاني،وطاهر الجزائري(الإحكام للآمدي:٤٨/٢،المستصفى للغزالي:١١٦،نزهة النظر:٤٩،إرشاد الفحول:١٩٨،توجيه النظر:٣٥)

المطلب الخامس:ضوابط معيار عدم المخالفة لنصوص الكتاب والسنة.

الضوابط المستخلصة من هذا المبحث لمعيار عدم المخالفة لنصوص الكتاب والسنة -وهو المعيار الأول للاعتداد بالقول الفقهي بشكل عام والقول الفقهي المنفرد بشكل خاص- ما يلي:

أولا:لا يعتد بالقول الفقهي إذا خالف النص القرآني إذا كان هذا النص قطعي الدلالة،أو لم يختلف السلف في تأويله،إذا لم يوجد معارض من رتبته يعارضه.

ثانيا:لا يعتد بالقول الفقهي الذي يخالف السنة النبوية إذا كانت:

١)قطعية الدلالة على المعنى ،أو كان احتمال دلالتها على معنى آخر ضعيف غير ناشئ عن دليل له حظ من النظر،كأن يكون النص ظاهرا جليا كما سماه ابن السبكي[١]

٢)متواترة أو كانت آحادا لكنها احتفت بقرائن جعلتها تفيد العلم ،ومن هذه القرائن:

أ-أن تتلقاه الأمة بالقبول،لأنه عندئذ يفيد العلم والقطع[٢].

وقد بين بعض العلماء كالغزالي وغيره أن الحديث المتلقى بالقبول لا يجب البحث عن إسناده لأنه اكتسب اليقين بتلقي الأمة له بالقبول[٣]، وسواء عمل به الكل أو تأوله البعض[٤]،

---

[١])قال ابن السبكي:" مَسْأَلَةٌ لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ وِفَاقًا،فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا جَلِيًّا وَلَوْ قِيَاسًا،أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ نَصِّ إمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ،حَيْثُ يَجُوزُ نُقِضْ" (متن جمع الجوامع في اصول الفقه، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي،أبو نصر (ت٧٧١هـ)،تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :١٢٠،١٢١)

[٢])قواطع الأدلة للسمعاني:٢٥٦/٢،رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت ٧٢٨)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،طبعة:١٤١٣هـ:٤٦،،شرح العقيدة الطحاوية ،محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ :٣٤١

[٣])قال الغزالي عن حديث معاذ بن جبل-رضي الله عنه-الذي رواه عن النبي-صلى الله عليه وسلم-عندما أرسله على اليمن: وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده "(المستصفى للغزالي:٢٩٣،وانظر:المنتقى شرح موطأ مالك،سليمان بن خلف بن سعد الباجي،أبو الوليد (ت٤٩٤هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م :١٣٩/٢)

[٤])قال الخطيب البغدادي:" خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل به الكل أو عمل به البعض , وتأوله البعض"(الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:٢٧٨/١،وانظر:قواطع الأدلة:٢٥٦/٢، اللمع في أصول الفقه:٧٢،٧٣)

بل وذكر الزركشي أن ضعيف السند من الأحاديث إذا تلقته الأمة بالقبول فإن ينزل منزلة الحديث المتواتر[١].

ومن هذه الأحاديث قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته))[٢] حيث قال فيه ابن عبد البر بعدما تكلم في إسناده:" وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور،بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد"[٣] .

وقال الخطيب البغدادي عن هذا الحديث وعن أشباهه:" كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث , وقوله في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته , وقوله : إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع , وقوله : الدية

---

[١])قال الزركشي:" الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع ولهذا قال الشافعي في حديث " لا وصية لوارث " إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث"(انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين محمد بم بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج،أضواء السلف،الرياض، السعودية،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م :٣٩٠/١)

[٢])رواه الإمام مالك في الموطأ ،للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي،ابو عبد الله (ت١٧٩هـ)،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،برقم:٦٠،رواه أحمد في مسنده برقم:٨٧٣٥،وأبو داود في سننه برقم:٨٣ وسكت عنه،والترمذي في الجامع الصحيح،محمد بن عيسى بن سورة،أبو عيسى (ت٢٩٧هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،الطبعة الثانية:١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، برقم:٦٩ وقال حسن صحيح،وابن ماجه كما في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه،محمد بن يزيد القزويني،أبو عبد الله المعروف بابن ماجه (ت٢٧٥هـ)،صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعرف،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م،برقم:٣١٦ ،والبيهقي في السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،أبو بكر (ت٤٥٨هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م برقم:١،وصححه النووي في المجموع:٨٢/١،وابن الملق في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،عمر بن علي بن أحمد الشافعي،أبو حفص المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)،تحقيق مصطفى عبد الحي وياسر كمال وعبد الله سليمان،دار الهجرة للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،الطبعة :١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م :٣٤٨/١ ونقل عن الترمذي تصحيح البخاري له،وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، برقم:٩

[٣])الاستذكار لابن عبد البر:٩٨/٢

على العاقلة , وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد , لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها"[١].

وهذا القول مقارب لما ذكره الزرقاني في شرحه،[٢] والمناوي في فيض القدير[٣].

ب-أن يكون مخرجا في البخاري ومسلم أو في أحدهما،فقد احتفت قرائن عدة في الأحاديث التي خرجت في الصحيحين منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.
- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.
- وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول.

وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العِلْمِ مِن مجردِ كثرةِ الطرق القاصرة عن التواتر،ولا بد توافر شرطين لتلقي الصحيحين بالقبول وهما:

الشرط الأول:يختص بما لم ينتقده أحد من الحفّاظ مما في الكتابين

الشرط الثاني: وبما لم يقع التّخالُف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالةِ أن يفيد المتناقِضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

---

[١])الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٤٧٣/١

[٢])قال الزرقاني عن هذا الحديث:" وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح "(شرح الزرقاني على الموطأ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)،المطبعة الخيرية،مصر،طبعة:١٤١٠هـ:٥٠/١)

[٣])فيض القدير شرح الجامع الصغير،عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الحميد المناوي،أبو عبد الله (ت١٠٣١هـ)،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٣٩١هـ-١٩٧٢م:٢١٦/٣

جـ - ومن هذه القرائن:المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذُ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فُورك، وغيرهما.

د- ومنها : المسلْسلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ جلالةِ رواتِهِ وأن فيهم مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجِبةِ للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير مِن غيرهم.

ولا يتشكك من له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً، مثلاً، لو شافهه بخبرٍ أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوةً، وبعد ما يخْشَى عليه من السهو.[١]

---

[١])القرائن "ب"و"ج"و"د" نقلتها بتصرف يسير من نزهة الفكر للحافظ العسقلاني لدقة ألفاظ الحافظ واختصارها(نزهة الفكر :٦٠-٦٣)

المبحث الثالث:معيار عدم المخالفة للإجماع.

يعتبر مبحث الإجماع الأكثر علاقة بمسألة الانفراد،وذلك لأن الانفراد -في عرف كثير من الفقهاء- خروج عن الإجماع،وسيقتصر بحثنا في الإجماع على المطالب ذات الصلة بمسألة إنفراد العلماء،وسأعرض عما لا علاقة له،وأسترك التفصيل فيما ضعف فيه الخـلاف بـين العلماء من مسائل الإجماع.

المطلب الأول :تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

أولا:الإجماع لغة:

أصلها جمع، الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدل على تَضام الشيء. يقال جمعتُ الشـيء جمعاً.[١]

والجمع: خلاف التفريق ،وأجمعتُ على الأمر إجماعاً، إذا عزمتَ عليه[٢]،ومنه قوله تعـالى{ َعلَى اللّهِ تَوكلْتُ فَأَجمِعواْ أَمركُم وشُركَاءكُم }-يونس٧١-،أي: فأعدوا أمـركم ، واعزمـوا على ما تنوون عليه في أمري[٣].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم-: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))[٤].

---

[١])معجم مقاييس اللغة:٢٤٦/١

[٢]) جمهـرة اللغة،محمـد بـن الحسـن بـن دريـد،أبو بكـر (ت٣٢١هــ)،تحقيـق الـدكتور رمـزي منيـر بعلبكـي،دار العلـم للملايين،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٩٨٧م:٤٨٣/١

[٣])جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد الطبري،أبو جعفر (ت٣١٠هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م :١٧١/١٥

[٤])رواه أحمد في مسنده برقم:٢٦٤٥٧ بلفظ : (من لم يجمع الصيام)،وأبو داود في سننه برقم:٢٤٥٤،والترمذي في سننه برقم:٧٣٠،والبيهقي في السنن الكبرى،برقم:٧٩٠٧،وصححه الألباني إرواء الغليل:٢٦/٤

قال الخطابي :معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة[١].

ويوم الجمع : يوم القِيامة لاجتِماع الناس فيه[٢]،فالمعنى اللغوي قد اشتمل على معنيين هما:العزم والاتفاق ،ولا تعارض بينهما لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه[٣]،وقد يكون اللفظ مشتركا بين العزم والاتفاق[٤]

ثانيا:الإجماع اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للإجماع،وسبب اختلافهم في التعريف هو اختلافهم في شروط الإجماع الشرعي الصحيح.

والتعريف الذي نختاره هو:"اتفَاقُ مجتَهِدِي أُمةِ محمدٍ صلى الله علَيهِ وسلم بعد وفَاتِهِ فِي حادِثَةٍ علَى أَمرٍ مِن الْأُمورِ فِي عصرٍ مِن الْأَعصارِ"[٥].

ومن اشترط شرطا إضافيا أضافه إلى التعريف،فمن اشترط في حجية الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر زاد في الحد قيد الانقراض،ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقر زاد في الحد قيد عدم كونه مسبوقا بخلاف،ومن اشترط عدالة المتفقين أو بلوغهم عدد التواتر زاد في الحد ما يفيد ذلك[٦]

---

١)نقله عنه محمد شمس الحق العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،محمد شمس الحق العظيم آبادي،أبو الطيب (تبعد ١٣١٠هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٥هـ:٨٨/٧

٢)المخصص،علي بن إسماعيل الأندلسي،أبو الحسن المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)،تحقيق خليل إبراهيم جفال،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ١٩٩٦م :٣١٤/١

٣)البحر المحيط :٢٣٦/٤

٤)إرشاد الفحول:٢٦٧

٥)انظر البحر المحيط:٢٣٦/٤،المختصر في أصول الفقه لابن اللحام:٧٤،إرشاد الفحول:٢٦٧ ،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:١٣٨

٦)انظر :إرشاد الفحول:٢٦٧

المطلب الثاني:حجية الإجماع كدليل كلي بين القطعية والظنية.

اختلف العلماء القائلين بحجية الإجماع حول طبيعة هذه الحجية،هل هـي حجـة قطعيـة أم ظنية؟وانقسموا في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول:إن الإجماع حجة قطعية،دون تفصيل في نوعية الإجماع.

وممن ذهب إلى هذا القول شمس الأئمة السرخسي[١]،الصيرفي ، وابن برهانٍ ، وجزم بِهِ مِن الْحنَفِيةِ الدبوسِي،وقَالَ الْأَصفَهانِي : إنه الْمشْهور ، وإِنه يقَدم علَى الْأَدِلةِ كُلها ، ولَا يعارضه دلِيلٌ أَصلًا ، ونَسبه إلَى الْأَكْثَرِين ،قَالَ : يحيثُ يكفر أَو يضلُ ويبدع مخَالِفُه[٢].

وذهب إليه من الحنابلة القاضي أبو يعلى[٣]،وقد قدم تفسـيرات لمقولـة الإمـام أحمـد بـن حنبل:"من ادعى الإجماع فقد كذب" تدفع عنها الظاهر المتبادر بأنه لا يرى الإجماع[٤]

القول الثاني:الإجماع حجة ظنية: سواء أكان نطقيا أو سكوتيا.

وممن اختار هذا الرأي:الرازي[٥]،واستدلوا لذلك بالقول:إن أدلة أصل الإجماع ليست مفيـدة للعلم فما تفرع عليها أولى أن لا يفيد العلم بل غايته الظن[٦]

القول الثالث:ذهب أصحاب هذا القول إلى تقسيم درجة حجية الإجماع بحسب نوعه فقـالوا: الإجماع مراتب فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر وإجماع من بعـدهم بمنزلـة

---

١)أصول السرخسي:٢٩٥/١

٢)البحر المحيط:٤٤٣/٤،إرشاد الفحول:٢٩٣،٢٩٤

٣)العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى:١٠٥٨/٤

٤)قال القاضي أبو يعلى مفسرا مقولة الإمام :" وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه.

أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث (٤).

وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: "أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع"(العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى:١٠٦٠/٤،١٠٦١)

٥)كما في المحصول:٢٩٨/٤

٦)المحصول:٢٩٨/٤

المشهور من الأحاديث والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد.

وممن ذهب إلى هذا القول البزدوي وجماعة من الحنفية[١]

القول الرابع:وذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل،فالإجماع الذي اتفق العلماء على أنه حجة فتكون حجية هذا الإجماع قطعية،أما ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية.

وهذا ما ذهب إليه الزركشي[٢] وابن قدامة[٣].

ويستدل لهم بالقول:إن اتفاق العلماء على صحة إجماع ما دليل على قطعية هذا الإجماع،واختلافهم في صحة إجماع ما يورث في القلب غلبة الظن بصحة ذلك الإجماع،لكنه يشوش على قطعية هذا الإجماع.

وبتفصيل أكثر فإن الإجماع ينقسم إلى قطعي وظني ،فالقطعي هو :"النطقي المتواتر المستكمل للشروط"[٤]، فقطعيته مبنية على ثلاث أسس[٥]:

الأساس الأول:أن تكون شروط تحققه محل اتفاق بين العلماء.

الأساس الثاني:أن يكون قطعي الثبوت:بأن يكون وصوله إلينا بالتواتر.

الأساس الثالث:أن يكون نطقيا مصرحا به لا سكوتيا.

وبالنسبة للأساس الأول،فإن شروط الإجماع التي هي محل اتفاق العلماء إجمالا [٦]وهي[١]:

---

[١])البحر المحيط:٤٤٣/٤،إرشاد الفحول:٢٩٤

[٢])البحر المحيط:٤٤٣/٤

[٣])روضة الناظر:١٢٥

٤)روضة الناظر:١٢٥،شرح مختصر الروضة:١٣٦/٣

[٥])روضة الناظر:١٢٥

٦) و نفرد بعض هذ الشروط بالتفصيل خاصة ما له علاقة ببحثنا حول الاعتداد والانفراد

١)أن يكون الاتفاق من المجتهدين،فلا عبرة باتفاق العوام أو اختلافهم،لأن العوام مـأمورون باتباع العلماء لقوله تعالى: { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعلَمون }النحل٤٣،ولقول النبـي-صلى الله عليه وسلم-: ((العلماء ورثة الأنبياء))[٢]،ولعدم قدرة العامي على النظر في الأدلـة الشرعية واستخلاص الأحكام منها.

٢)أن يكون الاتفاق بعد عصر النبي-صلى الله عليه وسلم-لأنه لا يتصور مع وجوده –عليه الصلاة والسلام الإجماع-.

٣)أن يكون الاتفاق من الجميع لا من البعض،لأن الحجية مرتبطة باتفاق الجميع.

٤)الحكم المتفق عليه هو الحكم الشرعي،لا اللغوي ولا التاريخي ولا غيره.

٥)يشترط في المجمعين أن يكونوا من أمة محمد-صلى الله عليـه وسـلم-ممـن أجـابوه واستجابوا له وآمنوا به[٣]،فلا عبرة باتفاق الكفار ،ولا باجتماع الأمم السـابقة،وفي اعتبـار خلاف المجتهد المبتدع خلاف سيبحث لاحقا-بإذن الله-.

والإجماع الظني:هو ما تخلف فيه أحد هذه الأسـس،كأن يكـون سـكوتيا،أو فـي بعـض العصر،أو يكون نقله إلينا عن طريق الآحاد.

والراجح عندي هو القول الرابع لقوة حجته، لكن مع استثناء شرط التواتر والنطق،لأن نقـل الآحاد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن،وكذلك الإجماع السكوتي قد يفيـد العلـم بشـروط سأبينها في المبحث التالي.

---

١)انظر شروط الإجماع بالتفصيل:كشف الأسرار:٣٦٠/٣ وما بعدها،شرح التلويح على التوضيح:٩٦/٢،قواطع الأدلة للسمعاني:٢٣٧/٣ وما بعدها،البحر المحيط:٤٣٦/٤ وما بعدها،الأنجم الزاهرات:٢٠٠،المدخل إلى مذهب الإمام احمد:١٣٨،أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:٤٩١/١

٢)رواه أبو داود في سننه برقم:٣٦٤١ وسكت عنه،والترمذي في سننه برقم:٢٦٨٢،قال عنه العيني:"روي بأسانيد صالحة"(عمدة القاري:٦٠/٢)وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم:٣٦١

٣)قال أبو البقاء الكفومي: "كل من آمن بنبي فهو أمة الإجابة وكل من بلغه دعوة النبي فهو أمة الدعوة"(الكليات لأبي البقاء الكفومي:١٧٦)وقال العيني:"وأمة محمد تطلق على معنيين أمة الدعوة وهي من بعث إليهم وأمة الإجابة وهي من صدقه وآمن به" (عمدة القاري :٣٧٦/٢)وما قال العيني أدق وأصوب،والله أعلم.

المطلب الثالث:الإجماع السكوتي وحجيته.

أولا:تعريف الإجماع السكوتي:

عرف الإجماع السكوتي بأكثر من تعريف،وأصوبها هو:" أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار"[١]،وهناك من خصه بعصر الصحابة –رضي الله عنهم-[٢]،والأول أصح.

ثانيا:حجية الإجماع السكوتي.

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي اختلافا كبيرا،وتفرقوا إلى ثلاثة عشر مذهبا وهي[٣]:

الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة.

قاله داود الظاهري وابنه والمرتضى،وعزاه القاضي إلى الشافعي،واختاره وقال أنه آخر أقوال الشافعي،وقال الغزالي والرازي والآمدي:إنه نص الشافعي في الجديد،وقال الجويني:إنه ظاهر مذهبه

والقول الثاني : أنه إجماع وحجة.

وبه قال جماعة من الشافعية،وجماعة من أهل الأصول وروي نحوه عن الشافعي، قال الأستاذ أبو إسحق : اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا مع اتفاقهم على وجوب العلم به.

وقال أبو الإسفرائيني هو حجة مقطوع بها وفي تسميته إجماعا من الشافعية قولان : أحدهما المنع وإنما هو حجة كالخبر، والثاني يسمى إجماعا وهو قولنا انتهى.

---

١)البحر المحيط:٤/٤٩٤،إرشاد الفحول :٣١١،الأنجم الزاهرات:٢٠٧،علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف:٥١،أصول الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:٥٥٢/١

٢)كالغزالي في المستصفى،والقاضي أبو يعلى في العدة،وابن قدامة في روضة الناظر وتعقبه الطوفي شارح مختصر الروضة ولم يخصصه بعصر الصحابة(انظر المستصفى:١٥١،العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى:١١٧٠/٤،روضة الناظر:١٢٣،شرح مختصر الروضة:٧٨/٣)

٣)انظر:البحر المحيط:٤/٤٩٤ وما بعدها،وما بعدها،إرشاد الفحول:٣١١ وما بعدها

واستدل القائلون بهذا القول بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة،إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقـاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلا للظن بالاتفاق وأجيب باحتمال أن يكون سكوت من سـكت على الإنكار لتعارض الأدلة عنده أو لعدم حصول ما يفيده الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتا أو نفيا أو للخوف على نفسه أو ذلك من الاحتمالات

القول الثالث : أنه حجة وليس بإجماع.[1]

قاله أبو هاشم وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي قال الصفي الهندي ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه اجمـاع لا حجـة ويمكـن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته

القول الرابع : أنه إجماع بشرط انقراض العصر لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا.

وقال به على الجبائي وأحمد في رواية عنه ونقله ابن فورك في كتاب عن أكثـر أصـحاب الشافعي،ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم.

واختاره ابن القطان والروياني قال الرافعي إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشـافعي،وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع[2] أنه المذهب قال : فأما قبل الانقراض ففيه طريقـان إحداهما أنه ليس بحجة قطعا،والثانية على وجهين.

القول الخامس : أنه إجماع إن كان فتيا لا حكما.

وبه قال ابن أبي هريرة كما حكاه عنه الشيخ أبو إسـحاق والمـاوردي والرافعـي وابـن السمعاني والآمدي وابن الحاجب ووجه هذا القول أنه لا يلزم من صدوره عـن الحـاكم أن

---

[1])حجـة ولـيس بإجمـاع:أي دلالتـه ظنيـة كخبـر الآحـاد،(انظـر:كشـف الأسـرار لعـلاء الـدين البخـاري:٣٤٢/٣،رفـع الحاجـب لابـن السبكي:٢٠٦/٢)

[2])اللمع في أصول الفقه:٩٠

يكون قاله على وجه الحكم وقيل أن الحاكم لا يعترض عليه في حكمه فلا يكـون السـكوت دليل الرضا ونقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة أنه احتج لقوله هذا بقوله أنـا نحضـر مجالس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك عليهم فلا يكون سـكوتنا رضا منا بذلك

القول السادس : أنه إجماع إن كان صادرا عن فتيا.

قاله أبو إسحاق المروزي وعلل ذلك بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشـاورة وحكاه ابن القطان عن الصيرفي

القول السابع : أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو اسـتباحة فـرج كـان إجماعا وإلا فهو حجة وفي كونه إجماعا وجهان : حكاه الزركشي ولم ينسبه إلى قائل

القول الثامن : إن كان الساكتون أقل كان إجماعا وإلا فلا.

قاله أبو بكر الرازي وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي قال الزركشي وهو غريب لا يعرفه أصحابه

القول التاسع : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا وإلا فلا.

قال الماوردي في الحاوي والروياني في البحر إن كان عصر الصحابة فإذا قال الواحد منهم قولا أو حكم به فأمسك الباقون فهذا ضربان : أحدهما مما يفـوت اسـتدراكه كإراقـة دم واستباحة فرج فيكون إجماعا لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه إذ لا يصح مـنهم أن يتفقـوا على ترك إنكار منكر وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا يخـرج عـن غيرهم وفي كونه إجماعا يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا : أحدهما يكون إجماعا لا يسـوغ معه الاجتهاد والثاني لا يكون إجماعا سواء كان القول فتيا أو حكما على الصحيح

القول العاشر : أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السـكوت إجماعا.

وبه قال إمام الحرمين الجويني قال الغزالي في المنخول المختار أنه لا يكون حجة إلا فـي صورتين :

أحدهما سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر علـى الـرد عليه

الثاني : ما يسكتون عليه على استمرار العصر وتكون الواقعة بحيث لا يبدي أحد خلافا فأما إذا حضروا مجلسا فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين

القول الحادي عشر : أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول واختار هذا الغزالي في المستصفى وقـال بعض المتأخرين:أنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق لـه فيصـير كالإجماع القطعي.

القول الثاني عشر : أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها فإنه لا أثر للسكوت لمـا تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكـم بمذهبـه مـع مخالفته لمذاهب غيره وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة

والقول الحادي عشر هو الراجح،وذلك لأن وجود القرائن الدالة على الرضا يورث في القلب علم الطمأنينة أو الظن الغالب أن سكوت المجتهدين هو سكوت اتفاق ورضا.

ونضبط هذا القول بالضوابط التالية ليحقق علم الطمأنينة أو الظن القوي المقـارب للقطـع[١] برضا الساكتين عن ذلك القول[٢]:

١)أن ينتشر الرأي المقول به من مجتهد بين أهل العصر،كأن تكون المسألة مما عمت بهـا البلوى.

٢)أن تمضي مدة كافية للبحث والتأمل،وهذا الضابط في غير عصر الصحابة-رضـوان الله عليهم-وذلك لتمكنهم من حفظ النصوص،وفهمهم المباشر لها لما لهم من ملكة لغوية،ودراية منهجية في الاستدلال اكتسبوها من معايشتهم لزمن تنزل الوحي القرآني ووجـود الهـدي النبوي.

٣)أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة كالخوف من سلطان جـائر،أو أن يكون الساكت ممن يرى أن كل مجتهد مصيب.

ثالثا:مراتب الإجماع السكوتي:ذكر العلائي مراتب الإجماع السكوتي من حيث قوتها علـى النحو التالي[٣]:

١)أن يقع في كل عصر باستثناء عصر الصحابة،وقبل أن تستقر المذاهب،لأن السكوت يفقد أثره بعد استقرار المذاهب[٤].

٢) أن يكون ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم فهو أقوى من الأول وأولى بأن يكون السكوت منهم دليلا على الموافقة لعلو مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

[١])قال ابن السبكي في معرض كلامه عن الغزالي:"وقد قال في كثير من كتبه ك(المستصفى) و(شفاء العليل) وغيرهما بأن الظن القريب من القطع مازل منزلة القطع،وهو الصواب"(رفع الحاجب عن نختصر ابن الحاجب لابن السبكي:٣٤٣/٤)

[٢])ذكرت هذه الضوابط من كتاب أصول الفقه الإسلامي وأصوله مع بعض الحذف والإضافة وفق ما رأيته صوابا(أصول الفقه الإسلامي:٥٥٣/١)

[٣])إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي(ت٧٦١هـ)،تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر،جمعية إحياء التراث الإسلامي،الكويت،الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ:٣١-٣٣ بتصرف يسير

[٤])لما تقرر لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره انظر:إرشاد الفحول:٣١٤

٣) أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه فهو أولى بـأن يكـون إجماعـا أو حجـة لأن تلـك الإحتمالات المقدرة تبعد فيه بعدا قويا

٤) أن يكون فيما تعم به البلوى فكون ذلك إجماعا أقوى مما قبله،وأظهر فـي الحجيـة لأن انتشار ذلك الحكم مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيـه وإلا لـزم تطابقهم على ترك إنكاره.

٥) أن يكون فيما يفوت وقته كالدماء والفروج كما صورة الماوردي[١] فاشتهار ذلك بينهم مع سكوت الباقين عنه يدل على الرضا أقوى مما في الصور المتقدمة إلا أن صورته فيما تعـم به البلوى ويتكرر وقوعه أظهر أو الكل على السواء.

المطلب الرابع:أقوال العلماء في الإجماع الذي لا يعتد بالقول المخالف له.

اتفق الأصوليون والفقهاء على عدم الاعتداد بالقول الذي يخالف الإجماع القطعي[٢]،لأنه وقع في غير محل الاجتهاد،ومخالفته للإجماع القطعي دليل دامغ على بطلانه،بل هو حكم بغيـر ما أنزل الله،ويظهر هذا الأمر عند حديثهم عما ينقض به قضاء القاضي.

أما الإجماع الظني فقد وقع بينهم الاختلاف في نقض قضـاء القاضـي بـه،ومن خـلال استعراض أقوالهم ودراستها نستخلص آراءهم حول نقض القضاء بمخالفته للإجماع الظنـي على النحو التالي:

الفريق الأول:لم يفصل في نوعية الإجماع الذي ينقض حكم القاضـي ،أو يـنقض اجتهـاد المجتهد به،وعدم تفصيلهم يعني أنهم يقصدون مطلق الإجماع سواء أكان قطعيا أم ظنيـا،أو

[١])قال الماوردي متحدثا عن الإجماع السكوتي عند الصحابة –رضوان الله عليهم-:"فإذا قال الواحد منهم قولا أو حكم به فأمسك الباقون عنه،فهذا على ضربين:أحدهما:أن يكون فيما يفوت استدراكه،كإراقة دم،أو استباحة،فيكون إجماعا لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه،إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على إقرار منكر"(الحاوي الكبير للماوردي) :١١١/١٦

[٢])سنبين اتفاقهم عند دراستنا لأقوالهم حول الإجماع

أنهم يرون الإجماع قطعيا مهما كان نوعه سكوتيا أو نطقيا،منقول آحادا أو تواترا،وفيما يلي نلقي مزيدا من الضوء على أقوالهم:

أولا:مذهب الحنفية:

قال الكاساني في البدائع:" فَإِن وقَع فِي فَصلٍ فِيهِ نَص مفَسر مِن الْكِتَابِ ، أَو الْخَبرِ الْمتَواتِرِ ، أَو الْإِجماعِ ، فَإِن وافَقَ قَضاؤُه ذَلِك نَفَذَ ولَا يحِل لَه النقْض ؛ لِأَنه وقَع صحِيحا قَطْعا ، وإِن خَالَفَ شَيئًا مِن ذَلِك يرده ؛ لِأَنه وقَع باطِلًا قَطْعا"[1].

وجاء في كتاب الاختيار لابن مودود الموصلي:" وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضـاه، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع"[2]،وجاء مثله في حاشية البحر الرائـق شـرح كنز الدقائق لابن نجيم حيث قال ابن عابدين:" وهذَا بِخِلَافِ ما إذَا قَضى فِي مجتَهدٍ فِيهِ رأَى خِلَافَه لَيس لَه أَن يرجِع عن حكْمِهِ ولَا لِغَيرِهِ أَن ينْقُضه ما لَم يخَالِفْ الْكِتَـاب أَو السـنةَ أَو الْإِجماع"[3]،فهذه النصوص لم تفصل بين كون الإجماع الذي ينقض بـه القضـاء قطعيـا أو ظنيا،وهذا دليل على أنهم لا يعتدون بالقول المخالف للإجماع الظني.

وجاء في تبيين الحقائق بيان للإجماع الذي ينقض به حكم القاضي حيث وصف بأنـه "مـا لَيس فِيهِ خِلَافٌ يستَنِد إلَى دلِيلٍ شَرعِي"[4]،ووفق هذا النص فإن الإجماع قد يعارضه خـلاف لكنه ضعيف،فلا يلتفت إلى الخلاف فيه،وفي هذا إشارة إلى الإجماع الظني،لان القطعـي لا يكون فيه خلاف أصلا.

---

[1])بدائع الصنائع:٢٤/٧

[2])الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)،دار المعرفة،بيروت،لبنان،:٨٧/٢

[3])حاشية البحر الرائق لابن عابدين:٢٨١/٦

[4])تبيين الحقائق:١٨٩/٤

ولهذا الأمر كانت الفتوى المعتمدة عندهم هي عدم نفاذ حكم القاضي إذا حكم بصحة بيـع أم الولد[١] بالرغم من أن هذا الإجماع مختلف فيه لأنه مسبوق باختلاف الصحابة-رضـوان الله عليهم-،ومن صفات الإجماع القطعي أن لا يكون مختلفا فيه كما بينا سابقا.

ومما يؤكد هذا الفهم عن الأحناف أنهم قد استدلوا بالإجماع السكوتي للصحابة –رضوان الله عليه-وهو إجماع مختلف في حجيته[٢]،والصحيح أنه حجة بشروط ذكرناها.

ثانيا: مذهب المالكية:

لم نجد في كتب المالكية تفصيلا في نوعية الإجماع الذي ينقض به حكـم القاضـي،وهذا ترك للاستفصال في مقام الاحتمال،وبالتالي فإنه يعم ويشمل الإجمـاع القطعـي والظنـي عندهم،فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:" وَأَما ما ضعفَ مدركُه بِأَن خَـالَفَ نَصا ، أَو جلِي قِياسٍ ، أَو إجماعا فَينْقَض"[٣]،ولم يفصل في نوعية الإجماع الذي ينقض بـه الحكم،وكانت عبارة القرافي أوضح عند حديثه عن الحكم الذي ينقض،فقال:" (فَإِن خَالَفَ) الْحكْم (نَصا أَو ظَاهِرا جلِيا ولَو قِياسا) وهو الْقِياس الْجلِي نُقِض"[٤]،ثم بعدها ذكر أن تلـك العبارة تشمل الإجماع القطعي والظني فقال:" والْمراد بِالنص ما يقَابِلُ الظاهِر فَيـدخُلُ فِيـهِ الْإِجماع الْقَطْعِي وفِي الظاهِر الظني"[٥]،فبـين أن الحكـم إذا خـالف ظـاهرا جليـا فإنـه ينقض،ويدخل ضمن الظاهر الجلي الإجماع الظني كما بين،والإجماع الظني عنـده كخبـر

[١])ذهب الإمام محمد أن حكم القاضي ببيع أم الولد باطل لا ينفذ وذلك لأن التابعين أجمعوا على عدم جوازه،بينما لم يذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم إنفاذ بيع أم الولد إذا قضى به القاضي وذلك لأن إجماع التابعين على منع هذا البيع مسبوق باختلاف الصحابة –رضي الله عنهم-وبالتالي في صحة الإجماع نظر من حيث كونه إجماعا أم لا،وما ذهب إليه الإمام محمد هو المعتمد عند الحنفية(انظر تفاصيل أقوالهم وتفسيراتهم في هذه المسألة:بدائع الصنائع:١٩٨/٤،حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:١١٤/١٢)

[٢])من ذلك اعتبارهم نهي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-عن الصلاة بعد العصر بمحضر الصحابة-رضي الله عنهم-إجماعا(فتح القدير:٢٤١/١)واعتبارهم خطبة عثمان بن عفان-رضي الله عنه-القصيرة دليلا إجماعيا على اقل ما تجوز به الخطبة لأنه قالها بمحضر الصحابة-رضوان الله عليهم-دون إنكار منهم(بدائع الصنائع:٤٣١/١)

[٣])تقرير اب عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١٥٦/٤

[٤])أنوار البروق للقرافي:٣٤٤/٣

[٥])أنوار البروق:٣٤٥/٣

الآحاد،وقد بين ذلك في كتابه الذخيرة حين قال ناقلا عن الرازي ومؤيدا لـه:" والإجمـاع المروي بالآحاد حجة خلافا لأكثر الناس لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد القطع فهـي تفيـد الظن والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد غيـر أنـا لا نكفـر مخالفهـا قالـه الإمام"[١]،وخبر الآحاد عند المالكية ينقض به الحكم إذا كان صريحا كما بينا فـي دراسـتنا للسنة التي ينقض بها الحكم.

الفريق الثاني:وهذا الفريق اشترط الإجماع القطعي حتى لا يعتد بالقول المخالف،وممن قـال به صراحة الحنابلة،ويفهم من أقوال الشافعية أنهم يذهبون إليـه،وإن لـم تكـن عبـاراتهم بوضوح عبارات الحنابلة،وفيما يلي نستعرض بعض أقوال هذا الفريق لنؤكد ما استخلصناه:

أولا: مذهب الشافعية:

قال الماوردي في الحاوي عن القاضي الذي حكم دون مشورة :"نُفِذَ حكْمه ، إِذَا لَم يخَالِفْ فِيهِ نَصا أَو إِجماعا أَو قِياسا جلِيا غَير محتَملٍ"[٢]،و قال الرملي الشافعي في حاشـيته علـى أسنى المطالب:" ينْقَض قَضاء الْقَاضِـي إذَا خَـالَفَ نَصـا أَو إجماعـا ، أَو قِياسـا جلِيـا "[٣]،وعباراتهم في الإجماع شاملة للقطعي منه والظني،لكن عند تتبع أقـوالهم فـي مـواطن أخرى نجدهم يحصرون الاعتداد بعدم مخالفة القطعي فقط،ومن ذلك قول الزركشـي فـي المنثور في القواعد عند حديثه عما ينكره السلف من الأفعال والأقوال حيث قال :" ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا او قياسا جليا"[٤]،فقد اشترط مخالفة الإجماع القطعي لعدم اعتبار القول وبالتالي إنكاره.

---

[١])الذخيرة، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،أبو العباس (ت٦٨٤هـ)،تحقيق محمد حجي،دار الغرب،بيروت،١٩٩٤م:١١٥/١،١١٦

[٢])الحاوي للماوردي:٤٩/١٦

[٣])حاشية الرملي على أسنى المطالب لزكريا الأنصاري:٥٥٤/٥

[٤])المنثور في القواعد للزركشي:١٤٠/٢

ومن صور عدم الاعتداد بالقول الإنكار على من أخذ به كما بينا سابقا،ويقول عبد الـرحمن الشربيني -في حاشيته على شرح البهجة- مناقشا دعوى إجماع سكوتي :" وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إنَّ الْقَضِيَّةَ انْتَشَرَتْ بين الصحابةِ فَصار إجماعا سُكُوتِيا لَا يُنَافِي الِاجْتِهاد إذْ الْإِجماع السـكُوتِي محل خِلَافٍ"[١] ،فتجويزه للاجتهاد في وجود الإجماع السكوتي دليل على نه يرى أن القول قد يخالف الإجماع السكوتي ومع ذلك يكون معتبرا ومعتدا به،والإجماع السكوتي مـن أنـواع الإجماع الظني عنده كما بين ذلك في غاية الوصول،[٢].

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب،يعلق الحاشي على زعم مخالفة على بن أبي طالـب-رضي الله عنه-فيقول:"وأجاب عميرة بأن هذا إجماع سكوتي،وهو ظني يجوز مخالفته"[٣] وجواز المخالفة يلزم منها احتمالية الاعتبار والاعتداد للقول المخالف.

وخلاصة ما سبق نرى أن الشافعية يشترطون مخالفة الإجماع القطعي لعدم الاعتداد بالقول المخالف،ويحمل قولهم بعدم نقض حكـم القاضـي إذا خـالف الإجمـاع علـى الإجمـاع القطعي،والعبارات يفسر بعضها بعضا.

ثانيا:مذهب الحنابلة:

عبارات الحنابلة واضحة في اشتراط القطعية في الإجماع لعدم الاعتداد بالقول المخالف،فقد جاء في الإنصاف للمرداوي:" لِلْإِجماع إجماعان : إجماع قَطْعِي ، وإِجماع ظَنِي،فَإِذَا خَـالَفَ حكْمه إجماعا قَطْعِيا : نُقِضَ حكْمه قَطْعا،وإن لَم يكُن قَطْعِيا : لَم ينْقَض،علَى الصحِيحِ مِـن

---

[١])حاشية شرح البهجة الوردية:٥١٦/٤

[٢])قال الأنصاري في غاية الوصول عن الإجماع:" (و) الأصح (أنه) بعد حجيته (قطعي) فيها (إن اتفق المعتبرون) على أنه إجماع (لا إن اختلفوا) في ذلك (كالسكوتي) فإنه ظني"(غاية الوصول:١١٤)

[٣])حاشية البجيرمي على الخطيب:٤٧٢/٥

الْمذْهبِ"[١]،وفي مطالب أولي النهى للرحيباني:" (أَو) خَالَفَ (إجماعا قَطْعِيا) فَينْقَض ؛ لِأَن الْمجمع علَيهِ لَيس محلا لِلِاجتِهادِ ، بِخِلَافِ الْإِجماعِ السكُوتِي"[٢].

وقد ورد مثل هذا الاشترط في كتب أخرى لهم.[٣]

ويظهر أن الإجماع القطعي هو مراد السفاريني من قوله "إجماع قديم"وذلك عند اشتراطه مخالفة الإجماع لصحة الإنكار على المخالف،قال رحمه الله:" إنما يتَمشى عدم الْإِنْكَارِ فِي مسائِلِ الِاخْتِلَافِ حيثُ لَم يخَالِفْ نَصا صرِيحا مِن كِتَابٍ وسنةٍ صحِيحةٍ صرِيحةٍ وإِجماعٍ قَدِيمٍ"[٤]،وذلك لان صفة القدم تضفي على الإجماع مزيدا من الاستقرار،وتدل على قوته،فضبط الإجماع في العصور الأولى أيسر وأمتن.

المطلب الخامس:القول الراجح في الإجماع الذي لا يعتد بالقول المخالف له.

من خلال الدراسة السابقة حول حجية الإجماع،و أنواعه المختلف فيها ،يترجح لي أن الإجماع الذي لا يصح مخالفته ،ولا يعتد بالقول المخالف له هو ما كان أحد هذه الأنواع التالية من الإجماع:

١)الإجماع قطعي الثبوت المنقول بالتواتر،والذي قال فيه المجتهدون رأيهم نطقا وصراحة،وهو أقوى صور الإجماع وأنواعه.

٢)الإجماع القطعي في دلالته بأن كان تصريحا من العلماء،والذي نقل بطريق الآحاد،ما لم يظهر أنه منقوض بوجود مجتهد مخالف.

---

١)الإنصاف للمرداوي:١٨٧٩/٢

٢)مطالب أولي النهى للرحيباني:٤٩٣/٦

٣)انظر مثلا:الروض المربع:٥٤١،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موسى بن أحمد بن موسى،أبو النجا الحجاوي(ت٩٦٠هـ)،تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة،بيروت،لبنان،:٣٨٦/٤

٤)غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب،محمد بن أحمد بن سالم السفاريني،أبو العون (ت١١٨٨هـ)،مؤسسة قرطبة،مصر،الطبعة الثانية:١٤١٤هـ-١٩٩٣م :٢٢٤/١

٣)الإجماع السكوتي الذي توافرت فيه الشروط التالية:

أ)أن ينتشر الرأي المقول به من مجتهد بين أهل العصر،كأن تكون المسألة مما عمت بها البلوى.

ب)أن تمضي مدة كافية للبحث والتأمل،وهذا الضابط في غير عصر الصحابة-رضوان الله عليهم-كما بينا سابقا.

ج)أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة كالخوف من سلطان جائر،أو أن يكون الساكت ممن يرى أن كل مجتهد مصيب.

أما إذا كان الإجماع مختلف في حجيته كالإجماع الذي سبقه خلاف[١]، فهذا الإجماع ليس مهدرا للقول المخالف له،ولا يعتبر معيارا لعدم الاعتداد بالقول المخالف،لان الاختلاف قد أضعف من حجيته.

وكذلك لو اختلف المجتهدون في زمن إلى قولين في مسألة معينة فلا يعتبر القول الثالث المخالف لهما من الأقوال غير المعتبرة،لأن اختلافهم إلى قولين في هذه المسألة ليس دليلا قويا على أنهم مجمعون على عدم صحة قول ثالث يأتي بعدهما،وإنما استثنيا الإجماع السكوتي بالرغم من وجود الاختلاف في حجيته لأننا قبلناه معيارا للاعتداد بالقول الفقهي إذا اقترن بشروط معينة،وهذه الشروط ترفع من درجة حجيته.

[١])قد يكون يُسبق الإجماع بخلاف بين المجتهدين،فإن كان الخلاف مستقرا بمعنى أن يتجاوز المجتهدون مرحلة النظر والاختيار ويدلوا برايهم،فالراجح أن هذا الأجماع ظني ضعيفة حجته.

أما إن لم يستقر الخلاف بعد،وكان أهل الاجتهاد في مرحلة المحاورة والمناقشة،فالإجماع الذي ينعقد بعد ذلك يعتبر إجماعا قطعيا لا تجوز مخالفته على الراجح.

ومن الأمثلة على ذلك:الخلاف على خلافة أبي بكر الصديق-رضي الله عته-،حيث أن هذا الخلاف لم يستقر،ثم أتبع بإجماع الصحابة-رضي الله عنهم-على صحة خلاف الصديق-رضي الله عنه-،وكذلك خلاف جمهور الصحابة-رضوان الله عليهم- لأبي بكر في قتاله مانعي =الزكاة،ومحاجته لهم في ذلك،ثم موافقتهم له على قتالهم(انظر:منتهى السول للآمدي:٧٢،البحر المحيط:٥٣٠/٤ وما بعدها،إرشاد الفحول:٣١٦)

المطلب السادس:الاعتداد بمخالفة المجتهد المبتدع.

اتفق العلماء على أن الإجماع ينعقد بمخالفة المجتهد المبتدع[١] إذا كانت بدعته مكفـرة[٢]،فـلا يعتد بخلافه ولا يؤنس بوفاقه،لأنه ليس من الأمة المعصومة عن الخطأ عند اتفاقها على أمر ديني[٣]،واختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المجتهـد المبتـدع إذا كانـت بدعتـه غيـر مكفرة،وسيكون تناولنا لهذا المطلب في محورين هما:

المحور الأول:مذاهب العلماء في هذه المسالة وما يستدل لأقوالهم فيها.

المحور الثاني :القول الراجح.

ونفصل فيما يلي:

المحور الأول:مذاهب العلماء في هذه المسالة وما يستدل لأقوالهم فيها.

اختلفوا حول انعقاد الإجماع بمخالفة المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة على أقوال أربعة:

القول الأول:يعتبر قول المجتهد المبتدع،فلا ينعقد الإجماع بمخالفته.

وذهب إلى هذا القول الآمدي[٤] والغزالي[٥] والهندي [٦]وظاهر كلام ابن السمعاني أنـه مـذهب الشافعي كما قال الزركشي[٧].

١)قال العيني: " والبدعة لغة كل شيء عمل علي غير مثال سابق وشرعا إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله وهي عل قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع "(عمدة القاري للعيني:٣٣٦/٥).
وقد اعتُرض على وصف الفعل المحدث بالبدعة الحسنة،فالبدعة عند المعترض لا تكون إلا ضلالة،والصحيح أن الخلاف لفظي بين الفريقين،فمن لم ير وصف الفعل المحدث بالبدعة بالحسنة قال عن الفعل أنه ليس بدعة أصلا،ومن قال بجواز وصف الفعل المحدث بالبدعة الحسنة قال إن الفعل بدعة بدعة لكنها حسنة.

٢)الإحكام للآمدي: ٢٨٨/١،البحر المحيط:٤٦٧/٤،الإبهاج في شرح المنهاج:٣٨٦/٢

٣)البحر المحيط:٤٦٧/٤،إرشاد الفحول:٢٩٧

٤)الإحكام للآمدي: ٢٨٧/١

٥)المستصفى:١٤٥

٦)البحر المحيط:٤٦٨/٤

٧)البحر المحيط:٤٦٨/٤

وأهم حججهم التي استدلوا بها هي:

١) المجتهد صاحب البدعة غير المكفرة مسلم داخل في مفهوم الأمة المعصومة،وهو من أهل الحل والعقد،فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته[١].

٢)غاية الأمر في المجتهد المبتدع أنه فاسق،والفسق لا يؤثر في أهلية الاجتهاد[٢].

٣)إخبار المبتدع عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب ولم تكن هناك قرائن تدل على كذبه فيما أخبر به عن نفسه[٣].

٤)صدق المجتهد المبتدع ممكن،والأصل عدم الإجماع،فلا ينعقد على تردد ينشأ من خلاف عالم بالشرع[٤].

القول الثاني:لا يعتد بخلاف المجتهد المبتدع،وينعقد الإجماع مع مخالفته.

وإلى هذا القول ذهب الجصاص من الحنفية[٥]،وأبو منصور البغدادي الذي نسب هذا القول إلى عموم أهل السنة حيث قال: "قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي،وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وذكر أبو ثور في منثوراته أن ذلك قول أئمة أهل الحديث."[٦]،وممن اختار هذا القول ابو بكر الرازي[٧]،والقاضي أبو يعلى[٨].

---

[١])الإحكام للآمدي:٢٨٧/١

[٢])الإحكام للآمدي:٢٨٧/١

[٣])الإحكام للآمدي:٢٨٧/١،البحر المحيط:٤٦٨/٤

[٤])المنخول من تعليقات الأصول محمد بن محمد الغزالي،أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)،تحقيق محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر،بيروت،دمشق،الطبعة،الطبعة الثالثة:١٤١٩هـ١٩٩٨م :٤٠٧

[٥])الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص:٢٩٣/٣

[٦])كما في البحر المحيط:٤٦٨/٤

[٧])البحر المحيط:٤٦٨/٤

[٨])العدة في أصول الفقه:١١٣٩/٤

ومن أهم الحجج التي اعتمدوا عليها:

١) إن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة بقوله عز وجل { جعلناكم أمةً وسطًا لتكونوا شهداء على الناس } فجعل الشهداء على الناس والحجة عليهم فيما قالوه، وشهدوا به، الذين وصفهم أنهم وسطٌ، والوسطُ العدلُ، وقد قيل: الوسطُ الخيار.

كما قال الله تعالى: { قال أوسطهم } يعني خيرهم والمعنى واحد، لأن العدل الخيار، والخيار العدلُ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا اعتبار بمن لم يكن من هذه الصفة في الاعتداد بإجماعهم، وقال تعالى: { واتبع سبيل من أناب إلي } وقال تعالى: { ويتبع غير سبيل المؤمنين }[1]

٢)إن صيرورة إجماع الأمة حجة بطريق الكرامة والمبتدع ليس من أهلها.[2]

٣)إن من طوائف أهل البدعة من يخالفوننا في أصول فقهية وأدلة إجمالية،فالخوارج مثلا يكفرون جماعة من خيرة الصحابة-رضوان الله عليهم-[3]،والرافضة يكفرون مجمل الصحابة[4]

١) ذكرها الجصاص في الفصول في الأصول:٢٩٣/٣،٢٩٤

٢)التقرير والتحبير:٢٥٣/٥

٣)قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وجمهور الخوارج يكفرون عثمان وعلي ومن تولاهما"(انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية:٣٥/١٣

٤)قال الذهبي: "وَكَانَ النَّاسُ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ بَعْدَ وَقْعَةِ صِفِّيْنَ عَلَى أَقسَامٍ:أَهْلُ سُنَّةٍ: وَهُم أُوْلُو العِلْمِ، وَهُم مُحِبُّوْنَ لِلصَّحَابَةِ، كَافُّوْنَ عَنِ الخَوضِ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُم؛ كسَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بن سَلَمَةَ، وَأُمَمٍ.
ثُمَّ شِيْعَةٌ: يَتَوَالَوْنَ، وَيَنَالُوْنَ مِمَّنْ حَارَبُوا عَلِيّاً، وَيَقُوْلُوْنَ: إِنَّهُم مُسْلِمُوْنَ بُغَاةٌ ظَلَمَةٌ.
ثُمَّ نَوَاصِبُ: وَهُمُ الَّذِيْنَ حَارَبُوا عَلِيّاً يَوْمَ صِفِّيْنَ، وَيُقِرُّوْنَ بِإِسْلاَمِ عَلِيٍّ وَسَابِقِيْه، وَيَقُوْلُوْنَ: خَذَلَ الخَلِيْفَةَ عُثْمَانَ.
فَمَا عَلِمتُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ شِيْعِيّاً كَفَّرَ مُعَاوِيَةَ وَحِزْبَهُ، وَلاَ نَاصِبِيّاً كَفَّرَ عَلِيّاً وَحِزْبَهُ، بَلْ دَخَلُوا فِي سَبٍّ وَبُغْضٍ، ثُمَّ صَارَ اليَوْمَ شِيْعَةُ زَمَانِنَا يُكَفِّرُوْنَ الصَّحَابَةَ، وَيَبْرَؤُوْنَ مِنْهُم جَهلاً وَعُدوَاناً، وَيَتَعَدُّوْنَ إِلَى الصِّدِّيْقِ - قَاتَلَهُمُ اللهُ -."(سير أعلام النبلاء للذهبي:٣٧٤/٥)

ويرون أن قولة الأئمة الاثنى عشر حجة لا تجوز مخالفتها، وبالتالي فـإن وقـوعهم فـي مخالفة أهل السنة والجماعة في مسائل الفقه أمر متوقع لاختلاف الأصول،فكيف نعتد بمـن خالفنا بأصول الاستنباط ومناهج الاستدلال؟وكيف نتصور مـنهم الوقـوف عنـد إجمـاع الصحابة وعدم تجاوزه وهم يكفرون مجمل الصحابة أو بعض خيرتهم؟

القول الثالث: الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره فيجوز له مخالفة إجماع مـن عـداه ولا يجوز ذلك لغيره ،أي لا يعتد الغير بمخالفته للإجماع،وبالنسبة له فإن الإجماع الذي خالفـه ليس إجماعا تقوم به الحجة عليه.

وهذا القول ذكره الآمدي ولم يسم من قال به من العلماء[١]،وقال الزركشي: " حكاه الآمـدي وتابعه المتأخرون "[٢]،ونسبه صاحب تيسير التحرير إلى إمـام الحـرمين وأبـي إسـحاق الشيرازي[٣].

و يستدل لهذا القول بما يلي:

١) عدم اعتداد عامة المسلمين بمخالفة المجتهد المبتدع لان حجية الإجماع جاءت بطريـق الكرامة لهذه الأمة،وهو ليس من أهل الكرامة لبدعته،كما أن شهادته لا تقبـل لان عدالتـه مجروحة.

٢) أما بالنسبة لخاصة نفسه،فهو مجتهد يحرم عليـه تقليـد غيره،وهـو لا يـرى نفسـه مبتدعا،وبالتالي فالإجماع المنعقد مع وجود مخالفته لا يعتبر حجة عليه،لأنه لـيس إجماعـا شرعيا متوافر الشروط بالنسبة له.

---

١)الإحكام للآمدي:٢٨٧/١

٢)البحر المحيط:٤٦٨/٤

٣)تيسير التحرير لابن أمير بادشاه::٣٤٤/٣

٣)إقرار غير العدل في حق نفسه مقبول ومعتبر،فكذلك يعتبر قوله في حق نفسه،فلا ينعقد الإجماع عليه[١].

القول الرابع:التفريق بين الداعي لبدعته وغير الداعي،فالداعي لبدعته لا يعتد بخلافه وينعقد الإجماع مع خلافه وغير الداعي فيعتبر خلافه ولا ينعقد الإجماع دونه بشرط أن لا تكون مخالفته في بدعته.

ونسب هذا القول إلى الحنفية[٢]،ومما يستدل له:

١)إن دعوته إلى بدعته دليل على تعصبه،وبالتالي عدم قبول الحق عند ظهور الدليل لأنه سيميل إلى جانب الهوى،وفي ذلك خفة عقل وسفه،فيتهم في أمر دينه[٣].

٢)وإذا لم يكن داعية إلى بدعته فإن قوله في غير بدعته يكون معتبرا في انعقاد الإجماع لأن من أهل الشهادة،ولا يقبل قوله في بدعته لأنه يضال فيه لمخالفته نصا موجبا للعلم[٤].

القول الخامس:يعتد بالمجتهد المخالف ما لم تقم عليه الحجة،فإن أقيمت عليه الحجة فلم يرتدع عن بدعته فلا يعتد بخلافه.

واختار هذا القول ابن حزم،وتتلخص حجته بالقول:إن المبتدع المجتهد معذور باجتهاده،وهو وإن ضل في رأيه فإنه مأجور،ما لم تقم عليه الحجة،فإن قامت عليه الحجة ولم ينتفع بها فهو إما كافر إذا اعتقد خلاف صريح الشرع،وإما فاسق إن استمر بمخالفة الشرع بفعله لا باعتقاده،والكافر والفاسق لا تقبل شهادتهما[٥].

المحور الثاني :القول الراجح:

---

[١])التقرير والتحبير:٢٥٢/٥

[٢])تيسير التحرير :٣٤٤/٣

[٣])تيسير التحرير:٣٤٤/٣

[٤])تيسير التحرير:٣٤٤/٣

[٥])انظر:الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:٢٣٦/٤،٢٣٥

من خلال التدقيق في أدلة المذاهب في هذه المسألة يترجح لدي القول الثاني القائـل بعـدم الاعتداد بقول المجتهد المبتدع في الإجماع،وينعقد الإجماع مـع مخالفتـه،وأما عـن أدلـة الآخرين فيرد عليها بما يلي:

أولا:الرد على القائلين بالاعتداد بالمجتهد المبتدع:

١)نسلم أن المجتهد المبتدع داخل في مفهوم الأمة الإسلامية،أما كونه من أهل الحل والعقـد وممن يعتد بخلافهم بسبب ذلك فلا،لأن المقصود بالأمة المعتبر إجماعها من كان منهم أهلا ليعتد برأيه،وليس مطلق الأمة،وإلا لزمنا أن نعتد بخلاف الصبيان لأنهم جزء مـن الأمـة المعصومة،ولاعتبرنا خلاف العوام من الأمة المسلمة،والصحيح من أقوال العلماء أن خلافهم غير معتبر،ويمكننا القول عندئذ أن المجتهد المبتدع من الأمة المعصومة لكنه لـيس ممـن يعتد برأيه.

٢)صحيح أن العدالة ليست من شروط الاجتهاد،ولكن قبول اجتهاد المجتهد يحتاج إلى أمـر زائد عن أهلية الاجتهاد،وهو العدالة والثقة في دينه،لأننا سنعتبر رأيه ،ونصدق قوله في أن اجتهاده هو إخبار عن حكم الله في المسألة،وأنه موقع عن الله فيها،وهذا الأمر يحتـاج إلـى صدق وأمانة وترك للهوى،ومخروم العدالة متهم في ذلك،فلا نقبل قوله فـي الإجمـاع وإن كانت عنده أهلية الاجتهاد[١].

٣)أما عن قبول إخبار المبتدع عن نفسه إذا كان يعتقد تحريم الكذب،فيرد عليها بان الإشكال في المبتدع ليس محصورا في الكذب الصريح،بل في إنه يعتبر نفسه في الغالب صادقا،حتى في بدعته،والإشكال الأكبر هو في اتباعه للهوى لا للـدليل الشـرعي،ولهذا سـموا بأهـل

---

[١])قال الطوفي:"أي لا يشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهدا،لأن تصور الأحكام واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق بل والكافر،ولهذا اجتهد الكفار في مللهم،وصنفوا فيها الدواوين،وإنما تشترط عدالته لقبول فتياه،وإخباره أن هذا حكم الله عز وجل،وأن الدليل الشرعي دل عليه"(شرح مختصر الروضة للطوفي:٥٨٨/٣)

الأهواء،[1]فلا يسلم اجتهاده من اتباع الهوى،وإن سلم من الكـذب الصـريح إخبـاره عـن نفسه،وبمثل هذا يرد على القول باحتمال صدق المبتدع.

ثانيا:الرد على القائلين بأنه لا يعتد بقول المجتهد المبتدع إلا في خاصة نفسه:

١)إن اعتبار قول المبتدع في حق نفسه هو نوع إقرار له،واعتبار لاجتهاده،ومسألة صواب اجتهاده هي بينه وبين الله،أي ديانة،أما قضاء فلا يمكننا الاعتداد بقوله ولو على نفسـه،وإلا فما الفرق بين أن نعتد بقوله على نفسه وبين أن نعتـد فـي قولـه فـي الإجمـاع علـى الآخرين؟ففي كلا الحالين هناك اعتداد واعتبار،وفي ذلك تشجيع للمبتدعة ليجتهـدوا وفـق أهوائهم على أنفسهم،وفي هذا عون لهم على التحلل من أحكام الشريعة،وحال السلف كـان مع المبتدعة هو الزجر والردع لا الإعذار والتبرير.

٢)أما عن قبول إقرار غير العدل على نفسه،فلا يكون هذا إلا إذا أقر على نفسه لا إن اقـر لها ولصالحها،وقبولنا اجتهاده المخالف للإجماع على نفسه وتسويغنا له هو قبول لإقرار لـه لا عليه،فالقياس هنا مع الفارق[2].

ثالثا:الرد على المفرقين بين الداعية إلى بدعته وغير الداعية:

١)أما عن القول أن الدعوة إلى البدعة تعصب سيميل بالمبتدع عن الدليل عند ظهوره فهـو حق لكنه ليسا خاصا بدعوة المبتدع إلى بدعته،لأنا حكمنا على المبتدع بإتباع الهوى وتجاوز

---

[1])قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالتَّفَرُّقِ - الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - أَهْلَ الْأَهْوَاءِ : حَيْثُ قَبِلُوا مَا أَحَبُّوهُ وَرَدُّوا مَا أَبْغَضُوهُ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ"،وقال الشاطبي:" ولذلك سمى أهل البدع أهل الأهواء لانهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك"(مجموع الفتاوى لابن تيمية:١٩٠/٤،الاعتصام:٣٩٨/٢)

[2])التقرير والتحبير:٢٥٢/٥

الدليل من حين تلبسه بالبدعة حتى لو لم يدع إليها، ،ولولا إتباعه للهـوى لمـا وقـع فـي البدعة،ولان المراعى هو العقيدة كما قال ابن جزم[١].

٢)وأما عن قبول شهادة المبتدع،فهذا القول يصح عمن كانت شهادته على غيره،وهنا شهادته لنفسه،فاندفع القياس،كما أن القول بقبول شهادة المبتدع قول مختلف فيه بين العلماء،لا يصح اعتماده دليل لاعتبار مخالفة المجتهد المبتدع للإجماع[٢].

رابعا:الرد على ابن حزم في تفريقه بين من أقيمت عليه الحجة وبيم من لم تقم عليه:

١)لا يوصم المبتدع بالبدعة لمجرد زلته في مسألة فرعية،بل تقع منه طامات يصعب معهـا الاعتذار له،ويقع في النفس أن الداعي لها هو الهوى لا فقدان الدليل،وبالتالي يحكم عليه بأنه مبتدع مأزور حتى قبل إقامة الحجة عليه.

٢)يصعب تصور مجتهد مبتدع لم يطلع على أدلة أهل الحـق فـي المسـألة التـي ضـل بها،وبالتالي فإن اشتراط إقامة الحجة أمر إضافي لا حاجة له،ولا تاثير له بالحكم.

٣)معيار إقامة الحجة غير منضبط،فكيف نعرف أن الحجة التي أقيمت على المبتدع كافيـة لتصنيفه في زمرة الفاسقين أو الكافرين؟

المطلب السابع:هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الأقل؟

أ)أقوال العلماء وأدلتهم في المسالة:

اختلف العلماء في مسألة انعقاد الإجماع مع وجود مخالف مـن المجتهـدين علـى أقـوال عدة،يمكن أن تصنف تصنيفا عاما إلى توجهين اثنين:

---

[١])نقله عنه الزركشي في البحر المحيط:٤٦٩/٤

[٢])جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" ردّ المالكيّة والحنابلة شهادة المبتدع ، سواء أكفر ببدعته أم لا ، وسواء أكان داعياً لها أم لا . وهو رأي شريكٍ وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثورٍ ، وعلّلوا ذلك بأنّ المبتدع فاسق تردّ شهادته للآية : { وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكم } ولقوله تعالى : { إنْ جَاءَكُمْ فاسقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } وقال الحنفيّة والشّافعيّة في الرّاجح عندهم : تقبل شهادة المبتدع ما لم يكفر ببدعته ، كمنكر صفات اللّه وخلقه لأفعال العباد ، لأنّهم يعتقدون أنّهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم من الأدلّة .
وقال الشّافعيّة في المرجوح عندهم : لا تقبل شهادة المبتدع الدّاعي إلى البدعة "(الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٦/٨)

التوجه الأول:اشترط اتفاق جميع المجتهدين،ومنع من انعقاد الإجماع مع وجود المخالف ولو كان المخالف واحدا من المجتهدين.

ومن القائلين بهذا الرأي:الكرخي وابن القطان والصيرفي،كما نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط،[١].

وهو قول الغزالي[٢] والرازي [٣]زكريا الأنصاري[٤] وابـن قدامـة[٥]،وهـو القـول المنسـوب للجمهور[٦]،واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

١) أن جمع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة وخالفهم فيه أبو بكر رضـي الله عنه وحده ،ولم يقل أحد إن خلافه غير معتد به بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله ،وكذلك ابن عباس وابن مسعود خالفا كل الصحابة في بعض مسائل الفرائض وخلافهما باق إلى الآن[٧].

٢) إن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه وقد قال تعالى في كتابه العزيز: { فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَردوه إِلَى اللّهِ والرسول }النساء٥٩،وقـال سبحانه : {وما اخْتَلَفْتُم فِيهِ مِن شَيءٍ فَحكْمه إِلَى اللهِ }الشورى١٠[٨]

٣) وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين كقولـه تعـالى: { وَأَكْثَـرهم لاَ يعقِلُون }المائدة١٠٣، ونحوها،وقوله تعالى: { وقَلِيلٌ ما هم }ص٢٤،و: { كَم من فِئَـةٍ قَلِيلَـةٍ غَلَبتْ فِئَةً كَثِيرة }البقرة٢٤٩، { وقَلِيلٌ من عِبادِي الشكُور }سبأ١٣.

وقال صلى الله عليه و سلم : ((بدأَ الإِسلام غَرِيبا وسيعود كما بدأَ غَرِيبا فَطُوبى لِلْغُرباءِ))[١].

---

[١])البحر المحيط: (٤٧٦/٤)

[٢])المستصفى:١٤٦

[٣])المحصول للرازي: (٢٥٧/٤)

[٤])غاية الوصول لأنصاري:١١٢

[٥])روضة الناظر:١١٦

[٦])انظر :البحر المحيط: ٤٧٦/٤،شرح مختصر الروضة للطوفي:٥٣/٣،الإحكام للآمدي: (٢٩٤/١)

[٧])المحصول للرازي: (٢٥٨/٤)

[٨])روضة الناظر:١١٦

ولذلك لا نضمن وجود الحق مـع الأكثريـة لمجـرد أكثـريتهم،فمن الجـائز أن يصـيب الأقل،ويخطئ الأكثر،فلا يحصل اليقين بوجود الإجماع،والأصل عدم الإجماع،فيستصـحب حاله[٢].

٤) ولأن العقل يجوز الخطأ على هذه الأمة، كما يجوز الخطأ على سائر الأمم، وإنما نفينـا عنهم الخطأ بالشرع، وقد وجد الشرع بذلك في حال الاجتماع دون الاخـتلاف فـإذا وجـد الاختلاف بقي الحكم على مقتضى العقل[٣].

التوجه الثاني:وذهب أصحاب هذا التوجه إلى انعقاد الإجماع مع وجود المخـالف،واختلفوا فيما بينهم في الحد الذي ينعقد الإجماع مع مخالفته إلى عدة أقوال.

نذكرها أولا ثم نثني بذكر أدلتهم بعد ذلك إجمالا،ثم نتبعها بمناقشة أدلة المختلفين للتوصـل إلى القول الراجح:

أولا:أقوالهم في المسألة:

القول الأول:ينعقد إجماع الأغلبية وإن خالفت الأقليـة،ولم يحـددوا مقـدارا عـدديا لهـذه الأقلية،والذي يظهر من أقوالهم أنهم يقصدون فرقا عدديا واضحا بـين الأغلبيـة المجمعـة والأقلية المخالفة.

وممن قال بهذا القول محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخيـاط مـن المعتزلة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه كما نقل عنهم الآمـدي[٤]. وأبـو محمـد

---

[١])رواه مسلم،كتاب الإيمان،بيان أن الإسلام بدأ غريبا:رقم ١٤٥

[٢])انظر :المستصفى:١٤٦،روضة الناظر :١١٦،شرح مختصر الروضة:٥٩/٣.

[٣])العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى:١١٢٢/٤

[٤])الإحكام للآمدي:٢٩٤/١

الجويني في كتابه المحيط[١]،وابن حمدان الحنبلي[٢]،ونسبه ابن السبكي لابـن خـويز منـداد المالكي[٣].

وأخطأ الشوكاني عندما نسب للغزالي القول :"المذهب انعقاد إجماع الأكثـر مـع مخالفـة الأقل"[٤]،فعبارة الغزالي واضحة في المستصفى حيث قال:" والمعتمد عندنا أن العصمة إنمـا تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه"[٥].فاشتراط الغزالي لموافقـة الجميع واضح من قوله.

القول الثاني:ليس إجماعا،لكنه حجة،وهو قول ابن الحاجب[٦].

القول الثالث:إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر لم يعتبر الإجماع دونه،وإلا اعتد به،قال القاضي أبو بكر[٧]: "وهذا الذي يصح عن ابن جرير"[٨]،ونسب هذا القول لبعض المالكية[٩]

القول الرابع:إتباع الأكثر أولى،وإن جاز خلافه[١٠].

القول الخامس:لا ينعقد الإجماع مع مخالفـة الاثنين،وينعقـد مـع مخالفـة الواحـد،حكاه الزركشي[١١].

---

[١])كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط:٤٧٧/٤

[٢])نسبه إليه ابن بدران ،انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)،دار الحديث –بيروت-،مكتبة الهدى-رأس الخيمة-،الطبعة الأولى:١٤١٢هـ-١٩٩١م :٢٩٤/١

[٣])رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي:١٨٤/٢

[٤])إرشاد الفحول:٣٢٣

[٥])المستصفى:١٤٦،وقال الغزالي في المنخول:"والمختار أن خلاف واحد مستجمع الصفات يمنع صحة الإجماع"(انظر المنخول للغزالي:٤٠٩)

[٦])رفع الحاجب:٢م١٨٤

[٧])وهو القاضي أبو بكر الباقلاني.

[٨])نقله عنه ابن السبكي في رفع الحاجب:٢٨٦/٢

[٩])كما قال الطوفي في شرح مختصر الروضة:٥٣/٣

[١٠])ذكره الغزالي و الآمدي،انظر المستصفى:١٤٧،الإحكام :٢٩٤/١

[١١])البحر المحيط:٤٧٧/٤

القول السادس:لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الثلاثة،وينعقد بمخالفة أقل من ثلاثة،ونسب إمـام الحرمين هذا القول لابن جرير[١].

القول السابع: إن سوغت الجماعة الاجتهاد فيما يخالفهم كان خـلاف المجتهـد معتـدا بـه كخلاف ابن عباس في العول ،وإن أنكروه لم يعتد بخلافه.

وممن ذهب إلى هذا القول ابو بكر الـرازي الجصـاص[٢]،والسرخسـي[٣]،وأبـو عبـد الله الجرجاني[٤]،وقال الطوفي :" قُلْتُ : وهو قَولٌ بِانْعِقَادِ الْإِجماعِ بِالْأَكْثَرِ ، لِأَنه اعتَبر تَسـويغَهم قَولَ الْمخَالِفِ وعدمه ، فَلَو لَم يكُن اتفَاقُهم حجةً ، لَما كَان تَسوِيغُهم الْمذْكُور حجـةً"[٥]،وفـي قوله نظر،لأن القول بانعقاد إجماع الأكثر يلزم منه إبطال القول المخـالف بمجـرد انعقـاد إجماعهم،أما هذا القول فيشترط أمرا آخرا زائدا على مجرد اتفاقهم على خطأ المخـالف ألا وهو اتفاقهم على أن قول المخالف لا يعتد به،وينكر على صاحبه،فهناك أقـوال مرجوحـة لكنها معتبرة ويعتد بها،ولا ينقض بها قضاء القاضي،وهناك أقوال أخرى باطلة لا يعتد بهـا وينقض بها قضاء القاضي[٦].

القول الثامن: :لا يعتبر الواحد والاثنان في أصول الـدين بخـلاف مسـائل الفروع،حكـاه القرافي عن ابن الأخشاد كما نقل عنه الزركشي[٧]،وكأن أصحاب هذا القول احتاطوا لمسائل الأصول، وحملوا نصوص الشرع الداعية إلى الاجتماع عليها،ورأوا أن الفرقة فيها أخطر.

---

[١])البرهان في أصول الفقه،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف،أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)،تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب،مطابع الدوحة الحديثة،قطر،الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ:٧٢١/١

[٢])الفصول في الأصول للجصاص:٢٩٧/٣

[٣])أصول السرخسي:٣١٦/١

[٤])نسبه إليه الآمدي في الإحكام:٢٩٤/١

[٥])شرح مختصر الروضة:٥٤/٣

[٦])ولعل هذا السبب هو الذي جعل الزركشي يقول عند ذكره لهذا القول : "قيل:وهو راجع إلى انعقاد الإجماع بالأكثر"،وصيغة "قيل"هي للتضعيف في الغالب،انظر:البحر المحيط:٤٧٨/٤

[٧])البحر المحيط:٤٧٨/٤

ثانيا:أدلة من لم يعتبر مخالفة الأقل:

١) انعقاد خلافة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-بالرغم من غيـاب بعـض الصـحابة-رضوان الله عليهم- عن اجتماع السقيفة ووجودهم خارج المدينة،بل هناك من الصحابة من كان في المدينة ومع ذلك لم يحضر السقيفة،والمسلمون متفقون على صحة خلافة أبي بكـر الصديق-رضي الله عنه-،واصبح الاعتقاد بصحة خلافة الصديق جزءا من عقائد أهل السنة والجماعة[١]،فدل هذا على حجية الأكثر وعدم اعتبار خلاف الأقل[٢]

٢)لا يعتبر قول الأقل لارتكابه الشذوذ المنهي عنه [٣]،وحق من كان هذا حاله أن يـرد،لا أن يعتبر ويعتد به[٤]،ونسبت هذه الحجة لابن جرير[٥]

---

[١])قال ابن قدامة المقدسي في كتابه (لمعة الاعتقاد) مبينا عقيدة أهل السنة والجماعة بأبي بكر الصديق:"وهو أحق خلق الله بالخلافة بعد النبي-صلى الله عليه وسلم-لفضله وسابقته،وتقديم النبي-صلى الله عليه وسلم-له في الصلاة على جميع الصحابة-رضي الله عليهم-،وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته،ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة"(الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ،عبد الله بن جبرين،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٠٧،٣٠٨)

[٢])ذكره أبو محمد الجويني كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط:٤٧٧/٤

[٣])ورد النهي عن الشذوذ والحي على الجماعة في عدة أحاديث متقاربة الألفاظ والمعنى،منها:

-"إن الله لا يجمع أمتي أو قال:أمة محمد على ضلالة،ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار" رواه الترمذي برقم:٢١٦٧،وقال عنه:غريب من هذا الوجه.

-"لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة ابدا،وقال:يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار" أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحن،محمد بن عبد الله النيسابوري،أبو عبد الله الحكام (ت٤٠٥هـ)،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١١هـ-١٩٩٠م :١٩٩/١ ولم يشر إلى صحته،وضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق مركز حدمة السنة والسيرة النبوية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة،ومركزحدمة السنة والسيرة النبوية في المدينة المنورة،الطبعة الأول:١٤١٥هـ١٩٩٤م:٥٢٩/٨

-"أوصيكم بأصحابي،ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم،ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف،ويشهد الشاهد ولا يستشهد،ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان،عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة،فإن الشيطان مع الواحد،وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة،من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن" رواه الترمذي في سننه برقم:٢١٦٥ وقال عنه:حسن صحيح غريب من هذا الوجه،وصححه الألباني في إرواء الغليل:٢١٥/٦

[٤])المستصفى للغزالي:١٤٧،روضة الناظر:١١٦،إرشاد الفحول:٣٢٤

[٥])ممن نسبها إليه الطوفي في شرحه لمختصر الروضة:٥٥/٣ ،والشوكاني في إرشاد الفحول:٣٢٤

٣)أنكر الصحابة-رضوان الله عليهم-على ابن عباس-رضي الله عنهما-قوله في الصرف[١]،وقوله بالمتعة[٢]، ولولا أنهم يرون اتفاق الأكثرين إجماعاً لما كان لإنكارهم على ابن عباس-رضي الله عنهما-وجه[٣].

٤)لا يمكن الجزم بأنا قد اطلعنا على جميع أقوال المجتهدين،لاحتمال وجود مجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها ممن لم يسمع بهم،وقد كان السلف يستسرون بالعلم،فربما كان الرجل منهم فقهيا وجاره لا يعلم[٤]

٥)قد يطلق الكل ويقصد به الأكثر أو الغالب،كما يقال: "بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف" والمراد به الأكثر منهم،فكذلك لفظ الأمة قد يطلق ويقصد به الأكثر لا الكل، وهكذا تتوجه الأدلة الشرعية التي أوجبت اتفاق المجتهدين ليكون حجة[٥].

٦)قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر،وهذا دليل من قال بعدم انعقاد الإجماع إذا بلغ المخالفون عدد التواتر وهم من جعل المستند في حجية الإجماع العقل لا السمع،لكنهم لم يبينوا العدد الذي يحصل به التواتر[٦].

٧) أن في رواية الأخبار يحصل الترجيح بكثرة العدد فكذا في أقوال المجتهدين[٧]

ثالثا:مناقشة الأدلة ،وبيان القول الراجح في المسألة:

---

[١])خالف ابن عباس-رضي الله عنهما-جمهور الصحابة –رضي الله عنهم-فأباح ربا الفضل،ورأى أن الربا المحرم هو ربا النسيئة،وروي أنه تراجع عن قوله هذا،انظر :نيل الأوطار للشوكاني:٢٠٥/٥

[٢])وروي عنه أنه تراجع عن القول بإباحتها،ارجع :نيل الأوطار :١٤٦/٦

[٣])روضة الناظر:١١٦

[٤])قاله أبو محمد الجويني كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط:٤٧٧/٤

[٥])انظر الإحكام للآمدي: ٢٩٤/١،٢٩٥،روضة الناظر:١١٦

[٦])المستصفى:١٤٧،شرح مختصر الروضة:٥٤/٣

[٧])المحصول للرازي:٢٥٩/٤

الراجح في هذه المسالة هو عدم انعقاد الإجماع مع وجود المخالف ولو كان واحدا،وهو قول الجمهور،وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض،وأما أدلة المخالفين فلم تسلم من النقض والرد،وفيما يلي نذكر أهم تلك الردود:

١)بالنسبة لاحتجاجهم بانعقاد الخلافة لأبي بكر الصديق-رضي الله عنه-بالأغلبية لا بالاتفاق الكامل من الجميع،فرد عليه بالقول إن الإمامة لا يشترط لانعقادها الإجماع بل حصول البيعة كاف لانعقادها[١]،كما أننا لا نسلم بعدم انعقاد إجماع الكل على بيعة أبي بكر فإن كل من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذر،وطرؤ أمر،مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك[٢] .

٢)أما عن القول أن اعتبار مخالفة الأقل هو اعتبار للشذوذ المنهي عنه فلا نسلم به،لاحتمال أن يكون الشذوذ المنهي عنه هو الخروج على الإمام على وجه يثير الفتنة كما فعل الخوارج[٣]،كما أن أصحاب هذا القول قلة بالنسبة لغيرهم من المخالفين،فوجب أن ينسب قولهم إلى الشذوذ،وبالتالي لا اعتبار لقولهم لأنهم مخالفين للإجماع بعين ما ذكروا،هذا إن صوبنا قولهم فرضا[٤].

٣)أما عن إنكار الصحابة-رضوان الله عليهم-على ابن عباس-رضي الله عنهما-إباحته للمتعة وحصره الربا في النسيئة دون الفضل فيرد عليه بالقول:إن إنكار الصحابة عليه لم يكن لمخالفته الأغلبية ولكن لمخالفته النصوص الواردة في المتعة والربا[٥]،ولهذا لم نجد منهم

---

[١])المحصول للرازي:٢٦٢/٤
[٢])الإحكام للآمدي:٢٩٨/١
[٣])روضة الناظر:١١٧
[٤])نقل الطوفي هذا القول عن أبي إسحاق الإسفراييني ،انظر شرح مختصر الروضة:٥٩/٣
[٥])المستصفى:١٤٧،المحصول للرازي:٢٦٢/٤،روضة الناظر:١١٧

إنكارا على ابن عباس-رضي الله عنهما-في مسألة العول[١] بالرغم مـن مخالفتـه للغالبيـة العظمى منهم،وذلك لعدم وجود النص القاطع في تلك المسألة[٢].

٤)أما عن القول بأن معرفة أقوال جميع المجتهدين متعذرة فلا بد من المصير على اعتمـاد قول الأكثرية،فيرد عليها بالقول أننا نتمسك بالإجماع حيث يمكننا العلم به[٣]،وحيث وقع الشك في معرفة اتفاق المجتهدين وانعدمت القرائن الدالة على موافقتهم فلا إجماع عندئذ[٤].

وأستغرب صدور هذا القول ممن يقول بحجية الإجماع في الأصـل،لأن هـذا الاعتـراض متوجه نحو أصل الإجماع،ولذلك قال الآمدي عند دفعه لهذا الاعتراض: " ويلزم من ذلك أن لا ينعقد الإجماع أصلا وهو خلاف الأصلين"[٥]

٥)وأما عن القول أن لفظ الأمة قد يشمل الكل وقد يشمل الأكثر،فيرد عليه بالقول أن الأصل أن لفظ الأمة أو المؤمنين إذا أطلق فإنه يراد به الكل ويحمل على الحقيقة، ،وحملـه علـى الأكثر لا يكون إلا على سبيل المجاز،ولا يحمل على المجاز ما لم تكن هناك ضـرورة أو دليل يصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، ولا ضرورة هنا ولا دليل،فالقول أن الأكثر هو المقصود بلفظ الأمة تحكم لا يجوز[٦].

إضافة إلى أن حمل اللفظ على الجميع تقطع بدخول الأكثر في الإجماع،وحمله على الأكثـر لا تقطع بدخول الجميع فيه،قال الآمدي: "أن حمله على الجميع مما يوجب العمل بالإجمـاع

[١])قال المناوي في كتابه التوقيف على مهمات التعاريف :"العول:لغة الميل إلى الحق،وشرعا:زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم"(التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الحميد المناوي،أبو عبد الله (ت١٠٣١هـ)،تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية،دار الفكر المعاصر في بيروت،ودار الفكر في دمشق،الطبعة الأولى:١٤١٠هـ:٥٣٠)

[٢])للمزيد حول العول يرجع إلى كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية،الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة-رحمه الله-،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة:١٤٠٧هـ-١٩٨٦م :٢٣٣ وما بعدها

[٣])المحصول للرازي:٢٦٢/٤

[٤])الإحكام للآمدي:٢٩٨/١

[٥] ٩الإحكام للآمدي:٢٩٨/١

[٦])المستصفى:١٤٦،روضة الناظر:١١٦

قطعا لدخول العدد الأكثر في الكل ولا كذلك إذا حمل على الأكثر فإنه لا يكـون الإجمـاع مقطوعا به لاحتمال إرادة الكل والأكثر ليس هو الكل "[١] انتهى كلامه رحمه الله.

٦)أما عن القول أن خبر الواحد عن نفسه لا يندفع به إخبار من بلغ عددهم التـواتر عـن أنفسهم فيرد عليه بردود عدة:

الرد الأول: إن صدق الأكثر-وإن عام- فليس ذلك صدق جميع الأمة واتفاقهم والحجة فـي اتفاق الجميع فسقطت الحجة لأنهم ليسوا كل الأمة [٢].

الرد الثاني:إن إخبار الأكثر أو من بلغ عددهم التواتر يفيد العلم إن كان إخبارا عـن أمـر محسوس،وهنا اتفاقهم لا على أمر محسوس بل على اجتهاد،وتأثير التواتر إنمـا هـو فـي الخبريات لا في الاجتهاديات النظريات كما قال الطوفي[٣] والحجة في الاجتهاد هو في اتفاق الأمة عليه،والأكثر ليس هم كل الأمة،كما سبق بيانه،فالقياس مع الفارق[٤]

الرد الثالث:عدد التواتر غير محدود،فكيف يعلق به هذا الحكم الخطير[٥].

٧)أما عن قول القائل أن في رواية الأخبار يحصل الترجيح بكثرة العدد فكـذا فـي أقـوال المجتهدين،فهو قياس مع الفارق لأن العدد يؤثر في الخبريات لا في الاجتهاديات كما بينـا سابقا، ولكان الإجماع يحصل بقول الواحد والاثنين كالرواية كما قال الرازي[٦]

---

[١])الإحكام للآمدي:٢٩٥/١

[٢])المستصفى:١٤٧

[٣])في شرح مختصر الروضة:٥٤/٣

[٤])وانظر الإحكام للآمدي:٢٩٨/١

[٥])شرح مختصر الروضة:٥٤/٣

[٦])في المحصول:٢٦٢/٤

المبحث الرابع:معيار عدم مخالفة القياس.

القياس من أدلة الشرع الكلية التي قال بها جمهور السلف والخلف،إلا أن رتبته عندهم من حيث الحجية دون الكتاب والسنة والإجماع،فهل يصح اعتبار عدم مخالفته معيارا من معايير الاعتداد بالقول الفقهي؟نجيب على هذا التساؤل في المطالب التالية:

المطلب الأول:تعريف القياس لغة واصطلاحا.

أولا:القياس لغة:

أصلها قوس: و القاف والواو والسين أصلٌ واحد يدل على تقدير شيءٍ بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعِهِ واحد[١]،و قاس الشيء يقيسه قَيساً و قياساً و اقْتاسه و قَيسه إذا قدره على مثاله[٢]،والمقياس المقدار[٣]

ثانيا:القياس اصطلاحا:

عرف القياس عند الأصوليين بعدة تعريفات منها:

أ-"إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"وقد اختار هذا التعريف الآمدي[٤]

ب-" هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه"وهو تعريف الشاشي كما ذكره في أصوله[٥]

---

[١])معجم مقاييس اللغة:٣٧٧/٢

[٢])لسان العرب :١٨٥/٦

[٣])المعجم الوسيط::٧٧٠

[٤])الإحكام للآمدي:٢٠٩/٣

[٥])أصول الشاشي:٢٠٣

ج-"تَعدِيةُ الْحكْمِ مِن الْأصل إلَى الْفَرعِ بِعِلةٍ متحِدةٍ لَا تُدرك بِمجردِ اللغَةِ"وهو تعريف صدر الشريعة[١]

ه-" إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر"وهو تعريف منسوب لأبي منصور الماتريدي[٢]

د-"حمل معلوم على علوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة"وهو تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني[٣]،وقد نسب الرازي في المحصول[٤]هذا القول إلى الجمهور وصوبه الغزالي[٥]،واختاره ابن العربي المالكي[٦]،وهو الذي أختاره لأنه أشمل من سابقيه كما يظهر.

وينقسم القياس من حيث قوته وظهوره إلى قسمين:قياس جلي ،وقياس خفي،وفي المطلب التالي تبيان امفهوم كل منهما،مع تجلية لأثرهما في اعتبار القول من عدمه.

المطلب الثاني:تعريف القياس الجلي والخفي.

عرف العلماء القياس الجلي والقياس الخفي بعدة تعريفات ،نذكر أولا بعض ما قالوه في تعريف القياس الجلي،ونثني بذكر بعض ما قالوه في تعريف القياس الخفي ،ثم أذكر التعريف المختار لكل منهما.

اولا:تعريفات العلماء للقياس الجلي:

---

[١])شرح التلويح على التوضيح:١٠٩/٢

[٢])تيسير التحرير:٣٨٦/٣، فواتح الرحموت:٢٩٧/٢

[٣])نقله عنه إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه:٧٤٥/٢

[٤])المحصول:٩/٥

[٥])كما في المنخول:٤٢٢

[٦])المحصول لابن العربي:١٢٤

أ-" ما وجد معنى الأصل في الفرع بكماله"،وقد اختاره القاضي أبو يعلى،وسماه بالواضح بدل الجلي[١]

ب-هو القياس الذي يسبق إليه الأفهام،وهو تعريف الحنفية عموما للقياس الجلي[٢].

واختاره القرافي من المالكية[٣]،وقريب منه تعريف السمعاني الذي عرف القياس الجلي بأنه "الواضح ما يعلم من غير معاناة فكر"[٤].

ج-ما كانت العلة فيه منصوصة ،أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.

وهذا التعريف هو الذي اختاره الآمدي [٥]،وضرب مثالا على النوع الأول إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما ويشير بذلك إلى قوله سبحانه وتعالى: {وقَضى ربكَ ألا تَعبدواْ إلا إياه وبِالْوالِدين إِحساناً إما يبلُغَن عِندك الْكِبر أَحدهما أَو كِلاَهما فَلاَ تَقُل لهما أُف ولاَ تَنْهرهما وقُل لهما قَولاً كَرِيماً }الإسراء٢٣ .

وعلى النوع الثاني-حيث العلة غير منصوصة- إلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرف أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع،وعلم عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة،ويشير بذلك إلى قوله -صلى الله عليه وسلم- :" من أَعتَقَ شِركًا لَه فِي عبدٍ فَكَان لَه مالٌ يبلُغُ ثَمن الْعبدِ قُوم الْعبد علَيهِ قِيمةَ عدلٍ فَأَعطَى

---

[١])العدة في أصول الفقه:١٣٢٥/٤

[٢])شرح التلويح على التوضيح:١٧١/٢، تيسير التحبير:١١٣/٤ البحر الرائق:١١٨/١

[٣])أنوار البروق:٣٧٦/٣

[٤])قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني:١٥١/٤

[٥])الإحكام للآمدي:٦/٤

شُركَاءه حِصصهم وعتَقَ علَيهِ الْعبد وإِلا فَقَد عتَقَ مِنْه ما عتَقَ"[١]،ومحل تفصيل المسألة فـي كتب الفقه وشروح الحديث[٢].

وزاد الطوفي [٣]وابن بدران على تعريف الآمدي العلة المجمع عليها[٤].

واقتصر ابن الحاجب[٥] وعلاء الدين البعلي الحنبلي[٦] في تعريفهما للقياس الجلي على النـوع الثاني حيث قالا:" والقياس : جلي وخفي : فالجلي ما قطع بنفي الفارق",ونسب البهاري فـي كتابه مسلم الثبوت هذا التعريف للشافعية[٧].

وهناك من ذهب مذهب ابن الحاجب إلا أنه أضاف احتمال وجود الفرق بين الأصل والفرع لكنـه احتمـال ضـعيف بعيـد،ومن هـؤلاء النـووي[٨]،و ابـن السـبكي[٩] وزكريـا الأنصاري[١٠]،وضرب العدوي المالكي مثالا لحالة يكون فيها الفارق بين الأصـل والفـرع موجودا لكنه ضعيف فقال:" قِياس الْعمياءِ علَى الْعوراءِ فِي عدمِ إجزاءِ الضحِيةِ واحتِمالُ أَن الْعمياء يعتَنَى بِها فِي أَخْذِها لِلْمرعى لِكَونِها لَا تُبصِر بِخِلَافِ الْعوراءِ ضعِيفٌ "[١١].

---

[١])رواه البخاري في صحيحه برقم:٢٥٢٢،ومسلم في صحيحه برقم:١٥٠١

[٢]) للمزيد في تفصيل هذه المسألة يرجع إلى:شرح مشكل الآثار،أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي،أبوجعفر المعروف بالطحاوي(ت٣٢١هـ)،تحقيق شعيب الأنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٥هـ١٩٩٥م :٤٠٩/١٣،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي،أبو عمر(ت٤٦٣هـ)،تحقيق سعيد أحمد أعراب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،طبعة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م :٢٦٥/١٤ ،كشف المشكل من أحاديث الصحيحين لابن الجوزي:٥٠٧/٢،إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:٧٠٣ ،منار السبيل لابن صويان:١١٢/٢

[٣])في شرح مختصر الروضة:٢٢٣/٣

[٤])المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:١٥٥

[٥])رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:٣٥٤/٤

[٦])المختصر في أصول الفقه:١٥٠

[٧])فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:٣٧٣/٢

[٨])تحرير ألفاظ التنبيه، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،تحقيق عبد الغني الدقر،دار القلم،دمشق،طبعة١٤٠٨هـ :٣٣٦

[٩])في جمع الجوامع:١٠٥

[١٠])في أسنى المطالب:١٦٠/٩

[١١])حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي:١٦٣/٧

د- وعرفه أبو سعيد الإصطرخي بالقول أن الجلي:" هو الذي إذا قضى القاضي بخلافة ينتقض قضاؤه "[١]،وما ذكره الإصطرخي هو أثر القياس الجلي وحكمه،وليس تعريفا له ولا بيانا لماهيته،كما أن هذا التعريف يؤدي إلى الدور ،وقد بين ذلك الطوفي قائلا في معرض تعليقه على هذا التعريف: " وقِيلَ : ما ينْقَض الْقَضاء بِخِلَافِه قُلْتُ : هذَا دور ;لِأَن الْقَضاء ينْقَض لِمخَالَفَةِ الْقِياسِ الْجلِي ، فَإِذَا عرفْنَا الْجلِي بِما ينْقَض الْقَضاء بِخِلَافِهِ ، لَزِم الدور"[٢]،والدورهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه[٣]،وهو باطل.

هـ- وعرف فريق من العلماء القياس الجلي بقياس المعنى[٤]،وقياس المعنى هو:" ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه"وهذا تعريف السمعاني[٥].

وفي هذا التعريف للقياس الجلي نظر،لأن بعض مراتب قياس المعنى تحتاج إلى النظر والفحص لتحقيقها،وهذا يناقض وصف القياس بالجلي،فالجلاء لا يحتاج إلى الفحص والنظر.

ثانيا:تعريفات العلماء للقياس الخفي:

أ- هو ما كانت العلة فيه مستنبطة،واختاره الآمدي[٦] والطوفي[٧].

ويقابل هذا التعريف للقياس الخفي تعريف الآمدي ومن وافقه للقياس الجلي،وقريب منه تعريف السمعاني حيث قال :" وأما القياس الخفى: فهو ما خفى معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال"[٨]

---

[١])نسبه إليه الرازي في المحصول:١٥٠/٣
[٢])شرح مختصر الروضة:٥٧٥/٢
[٣])التعريفات للجرجاني:١١٠
[٤])انظر:المحصول للرازي:١٤٩/٣،التقرير والتحبير:٢٣١/٢ ،البحر المحيط:٣٧٣/٣
[٥])ذكره في قواطع الأدلة:٢٦٠/٤
[٦])الإحكام للآمدي:٦/٤
[٧])شرح مختصر الروضة:٢٢٣/٣
[٨])قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني:١٥٩/٤

ب-"ما كان نفي الفارق فيه بين الأصل والفرع مظنونا"[١]،وهذا التعريف مقابل لتعريف القياس الجلي بأنه ما قطع بنفي الفارق،ويقرب منه تعريف المحلي في شرحه لجمع الجوامع حيث قال:" وهو ما كان احتِمالُ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ فِيهِ قَوِيا" ثم أتبع تعريفه بمثال فقال :" كَقِيَاسِ الْقَتْلِ بِمثَقَلٍ علَى الْقَتْلِ بِمحددٍ فِي وجوبِ الْقِصاصِ وقَد قَالَ أَبو حنِيفَةَ بِعدمِ وجوبِهِ فِي الْمثَقَلِ"[٢]

ج-"القياس الخفي هو قياس الشبه" نقل هذا التعريف الرازي[٣]،وابن قدامة[٤] وابن السبكي الأب[٥]وابنه تاج الدين[٦]،وابن النجار[٧] ولم ينسبوه لأحد معين.

والتعريف الراجح لقياس الشبه هو التعريف الذي اختاره الطوفي[٨] ونسبه إلى الأكثرين وهو:" الْجمع بين الْأَصل والْفَرعِ بِوصفٍ يوهِم اشْتِمالَه علَى حِكْمةٍ ما مِن جلْبِ مصلَحةٍ أَو دفْعِ مفْسدةٍ"[٩]

د-"ما لا ينقض قضاء القاضي إذا قضى بخلاف"وقد نقل هذا التعريف ابن السبكي[١٠] وابن النجار[١١] دون نسبته لمعين.

والتدقيق يدفعنا للقول أن هذا ليس تعريفا للقياس الخفي بل بيان لأثره.

---

[١])إرشاد الفحول:٧٣٤

[٢])حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع:٣٨٠/٢

[٣])المحصول للرازي:١٤٩/٣

[٤])روضة الناظر:٢٠٧

[٥])الإبهاج: ١٧٦/٢

[٦])رفع الحاجب :٣٥٧/٣

[٧]) في كتابه شرح الكوكب المنير :٣٧٨/٣

[٨])شرح مختصر الروضة:٤٢٤/٣

[٩])لمزيد من التعريفات لقياس الشبه ينظر:العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى:١٣٢٥/٤،١٣٢٦ وقد سماه قياس غلبة الشبه،اللمع في أصول الفقه للشيرازي:١٠٠ وما بعدها،المحصول لابن العربي :١٢٧،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:١٧١،المستصفى:٣١٦ وما بعدها، الأصول من علم الأصول،محمد بن صالح بن العثيمين،دار ابن الجوزي،السعودية،طبعة :١٤٢٦هـ :٧٣

[١٠])الإبهاج:١٧٦/٢

[١١])شرح الكوكب المنير:٣٧٩/٣

ثالثا:التعريف المختار للقياس الجلي والقياس الخفي:

المعيار الواجب اتباعه لتعريف القياس الجلي والخفي لا بد أن يعتمد على قوة القياس وعلى مدى ظهور العلة فيهما،وعليه فالتعريف الذي أراه مناسبا للقياس الجلي هو:

" ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعا عليها أو ما قطع فيـه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع،أو كان احتمال وجوده ضعيفا"،وهو تعريف جـامع مانع بإذن الله.

وهو أكثر ضبطا من تعريف الحنفية إذ اعتمدوا في تعريفهم على ما يتبادر إلى الـذهن،لأن ضابط المبادرة إلى الذهن ضابط نسبي،وقد يتبادر إلى الذهن ما يظهر ضعفه بعد التحقيق.

وبالنسبة لتعريف القياس الخفي الذي أختاره فهو:

" هو ما كانت العلة فيه مستنبطة،وكان نفي الفارق فيه بين الأصل والفرع مظنونـا"،فهـذا التعريف شامل لأوجه الخفاء،وهو يشمل قياس الشبه،ولا يشمله قياس الشـبه،فهو بـإذن الله جامع مانع،وقد اختاره بعض المعاصرين أو نحوه[1]

المطلب الثالث:أقوال العلماء في الاعتداد بما خالف القياس من الأقوال.

اختلف العلماء في مسألة الاعتداد بالقول المخالف للقياس على قولين اثنين استبطناهما مـن خلال أقوالهم في مسألة نقض حكم القاضي أو الحاكم،وأحيانا من خلال مذهبهم في مسألة ما يصح إنكاره من الأقوال[2]،ونبين هذين القولين فيما يلي:

---

[1])وممن اختاره من المعاصرين ابن عثيمين في الأصول من علم الأصول: ٧٣،وهبة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي:٧٠٤/١ ،الحافظ ثناء الله الزاهدي في تلخيص الأصول:٤٢

[2])بينت في المبحث الأول مظاهر عدم الاعتداد بالقول الفقهي فليرجع إليه

القول الأول:لا يعتد بالقول المخالف للقياس الجلي،وينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلافـه،ولا ينقض إذا خالف القياس الخفي.

وهذا القول هو القول المعتمد عند جمهور المالكية[١] ،والشافعية[٢]،وابن حمدان من الحنابلة كما نقله عنه ابن النجار[٣]،وهو ظاهر كلام الطوفي حيث قال :" أَن الْفَرقَ ممنُوع فِـي الْقِيـاسِ الْجِلِي ، فَإِنه يفِيد الْقَطْع ، فَلَا يجوز خِلَافُه"[٤]،وعدم تجويزه لخلاف القياس الجلي دليل علـى عدم اعتداده واعتباره لأي قول يخالفه،ومما يستدل به لمذهبهم:

١)إن القياس منه ما يفيد القطع[٥] ومنه ما يفيد الظن،والجلي يفيد القطع،فإن خالفه قول فقهي حكمنا بعدم اعتباره لأنه خالف حكما شرعيا ثبت بدليل قطعي.

٢)أما القياس الخفي فهو يفيد الظن لضعفه،فلا يرد به اجتهاد،لان كلاهما يفيد الظن،وهم في ذلك متساويان في الرتبة،يقول الآمدي:" وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفـا لـدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو كان قد قطـع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع كما سبق تحقيقه ، ولو كان حكمه مخالفا لدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة"[٦]

القول الثاني:لا تعتبر مخالفة القول الفقهي للقياس سببا فـي رده أو فـي نقـض القضـاء بسببه،سواء أكان هذا القياس جليا أم خفيا.

وهذا القول هو قول جمهور الحنفية،حيث أنهم لم يذكروا القياس عند بيانهم لما يـنقض بـه حكم الحاكم إذا خالفه.

---

[١])أنوار البروق:٣٢٠/٣،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:٨٩،تقرير ابن عليش على حاشية الدسوقي:١٥٦/٤
[٢])الحاوي الكبير :٤٩/١٦،غاية الوصول:١٥٧
[٣])في شرح الكوكب المنير:٥٠٦/٤
[٤])شرح مختصر الروضة:١٢٤/٣
[٥])قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير:٦/٢،وانظر شرح مختصر الروضة:١٢٤/٣
[٦])الإحكام للآمدي:٢٠٩/٤

فعلى سبيل المثال قال الكاساني:" :" فَإِن وقَع فِي فَصلٍ فِيهِ نَص مفَسـر مِـن الْكِتَـابِ ، أَو الْخَبرِ الْمتَواتِرِ ، أَو الْإِجماعِ ، فَإِن وافَقَ قَضاؤُه ذَلِك نَفَذَ ولَا يحِل لَه الـنقْض ؛ لِأَنـه وقَـع صحِيحا قَطْعا ، وإِن خَالَفَ شَيئًا مِن ذَلِك يرده ؛ لِأَنه وقَع باطِلًا قَطْعا"[١] ،وهنـاك نصـوص أخرى لهم تؤكد مذهبهم[٢]،وهو المعتمد عند الحنابلة[٣]،يقول أبو النجا الحجاوي في معـرض كلامه عما لا ينقض به قضاء القاضي:" ولا لمخالفة القياس ولو جليا"[٤]،وممـا اسـتدل بـه لمذهبهم:

١)أن القياس يفيد الظن[٥]،فكيف يجعل معيارا لرد الاجتهاد وهو يفيد الظن أيضا،فتسـاويهما في الرتبة يمنع رد الاجتهاد بالقياس.

٢)هناك أحكام شرعية وردت على خلاف القياس،وما كان هذا حاله فكيف يـرد بـه حكـم شرعي جاء عن طريق الاجتهاد؟[٦]

المطلب الرابع:الراجح في مسألة اعتماد عدم مخالفة القياس كمعيار من معايير الاعتـداد بالقول الفقهي.

الراجح في هذه المسألة هو اعتماد معيار عدم مخالفة القياس الجلي دون الخفي كمعيار مـن معايير الاعتداد بالقول الفقهي وذلك لما يلي:

---

[١])بدائع الصنائع للكاساني:٢٤/٧

[٢])انظر:الاختيار لتعليل المختار:٨٧/٢،فتح القدير:٢٨٣/٧،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي،المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)،تحقيق خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،طبعة:١٤١٩هـ١٩٩٨م :٢٣٦/٣،الأشباه والنظائر لابن نجيم:١١٥

[٣])المغني :٤٠٤/١١،الفروع في الفقه الحنبلي،محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي،ابو عبد الله (ت٧٦٣هـ)،تحقيق ابو الزهراء حازم القاضي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،طبعة ١٤١٨هـ:٣٩٩/٦،شرح الكوكب المنير:٥٠٥/٤،

[٤])الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:٣٨٦/٤

[٥])كما قال صدر الشريعة والكمال ابن الهمام،انظر:شرح التلويح:١١٢/٢، فتح القدير:٦٨/٢

[٦])مطالب أولي النهى:٤٩٤/٦

أولا:إن دلالة القياس الجلي على الحكم قطعية،وإلا لما صح أن يسمى قياسا جليا،خاصة وأن القائلين برد القول المخالف للقياس الجلي قد اشترطوا عدم وجود مؤيد للقول المخالف من نص أو قياس،وقد قال القرافي مبينا ذلك: "وهو الْحكْم الذِي خَالَفَ أَحد أَربعةِ أُمورٍ إذَا حكَم علَى خِلَافِ الْإِجماعِ ينْقَض قَضاؤُه أَو خِلَافِ النص السالِمِ عن الْمعارِضِ أَو الْقِياسِ الْجلِي السالِمِ عن الْمعارِضِ أَو قَاعِدةٍ مِن الْقَواعِدِ السالِمةِ عن الْمعارِضِ ، ولَا بد فِي الْجمِيعِ مِن اشْتِراطِ السلَامةِ عن الْمعارِضِ أَي الْمعارِضَ الراجِحِ"[1]،فلم يعد ما يمنع القول بقطعية القياس الجلي.

ثانيا:وهو سبب يستأنس به[2] ألا وهو فعل الصحابة –رضوان الله عليهم- والتابعين، حيث "لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره حكما مجتهداً فيه وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً"[3]

ثالثا:العمل بالقياس هو دأب علماء السلف والخلف،قال المزني مبينا تعامل السلف مع القياس :" الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم ، قال : وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل ؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"[4]،فإن كانت هذه مكانة القياس،فلا اعتبار لأي قول خالف أقوى أنواع القياس ألا وهو القياس الجلي.

---

[1])أنوار البروق:١٤٦/٧

[2])قلت يستأنس به ولم أقل أنه حجة لأن قول الصحابي ليس بحجة على ما أرى،وهذا النقل عن الصحابة رضوان الله عليهم-بحجة إلى تحقيق من حيث الثبوت.

[3])نقل ذلك عنهم النووي في روضة الطالبين:٤٢٢/٧

[4])نقل هذا القول عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي،أبو عمر(ت٤٦٣هـ)،تحقيق أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي،السعودية،الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٤م :٨٧٣/٢،٨٧٤

ومن الأمثلة على نقض ما خالف القياس الجلي مسألة نقض حكم القاضي إذا قضى بصحة نكاح المفقود زوجها بعد مضي أربع سنين ومدة العدة،والسبب بينه الخطيب الشربيني فقال: " لِمخَالَفَتِهِ الْقِياس الْجلِي ، فَإِنه لَا يحكَم بِوفَاتِهِ فِي قِسمةِ مِيراثِهِ وعِتْقِ أُم ولَدِهِ قَطْعا ، ولَا فَارقَ بينَهما وبين فُرقَةِ النكَاحِ"[1]،أي أن الحكم بوفاته يناقض الحكم بعدم قسمة ميراثه،فقياسا على اعتبار حياته في عدم تقسيم ماله بين الورثة لابد من إبطال نكاح زوجته من غيره،بل مراعاة حرمته في زوجته أولى من مراعاة حرمته في ماله.

---

[1])مغني المحتاج:٥٢١/٣

المبحث الخامس:معيار عدم مخالفة القواعد الشرعية.

ذهب فريق من العلماء إلى رد القول الفقهي إذا خالف قاعدة شرعية،ونقضوا القضاء به،وعند التتبع لأقوال الفقهاء نجد أنهم يعنون بالقواعد الشرعية:القواعد الفقهية والأصولية،من أمثلة ذلك وصف قاعدة: درء الْمَفَاسِدِ مقَدم علَى جلْبِ الْمصالِحِ"[1]بأنها من قواعد الشرع،وهي قاعدة فقهية، ونسبة القواعد الفقهية والأصولية إلى الشرع تصح في القواعد التي قررتها نصوص قطعية الثبوت والدلالة،بحيث لم تترك لفهم العلماء واستنتاجاتهم،لأنها عندئذ معصومة بعصمة أدلتها القطعية.

أما القواعد التي بنيت على اجتهادات العلماء وتفسيراتهم لنصوص غير قطعية الدلالة والثبوت او أحدها فالأولى أن تسمى قواعد فقهية أو أصولية،لاحتمال بعضها الخطأ،والشريعة منزهة عن الخطأ لأنها نصوص الوحيين:الكتاب والسنة،وهذه لطيفة أشار إليها مصطفى الزرقا-رحمه الله- في كتابه المدخل الفقهي العام[2]،والظن الغالب أن هذا الأمر لم يخف على علمائنا السابقين،وما كانت نسبتهم القواعد الفقهية والأصولية إلى الشرع إلا على سبيل المجاز والعرف لا الحقيقة،وهذا ما بينه الخادمي في (بريقة محمودية) حيث قال:" (فَمِن قَواعِدِ الشرعِ) الشرع نَفْس الْكِتَابِ والْحدِيثِ والْقَواعِدِ لِلْأصوليين والْفُقَهاءِ ، فَالْمراد مِن قَواعِدِ أَهل الشرعِ أَو مِن الْقَواعِدِ اللازِمةِ لِنَفْسِ الشرعِ أَو الْمفْهومةِ مِنْه"[3].

وسندرس في هذا المبحث مذاهب العلماء في هذه المسألة ،وسنختار الراجح منها –بإذن الله- بعد تعريف المصطلحات الأساسية المتعلقة بالمسألة.

---

[1])حاشية العطار على شرح الجلال:٤٨٠/١

[2]) المدخل الفقهي العام،مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم،دمشق،الطبعة الثانية:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:١٥٣/١ وما بعدها

[3])بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية:١٦٦/٣

المطلب الأول :تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

أولا:القاعدة لغة.

أصلها (قعد) والقُعود نقيض القيامِ ،وقَعد يقْعد قُعوداً ومقْعداً أي جلس[١]،وسمي شهر ذي القعدة بهذا الاسم لقُعود العرب فيه في رحالهم عن الغزو والميرة وطلب الكلإ، والقاعِدة أَصلُ الأُس[٢]،وقواعد البيت أساسه[٣]، وقواعد الهودج: خشباتٌ أربع معترضاتٌ في أسفله[٤].

ثانيا:القاعدة في الاصطلاح العام.

هي قضية كلية،أو أمر كلي منطبق على جميع جزئياته[٥]، كقولنا الفاعل مرفوع وجزئياتها:كزيد مرفوع في جاء زيد[٦].

وقريب منه تعريف البهوتي للقاعدة حيث عرفها بقوله:" وهِي أَمر كُلي منْطَبِقٌ علَى جزئِياتٍ موضوعةٍ"[٧]،ولا يبعد أن يكون قصده بتعريفه هذا التعريف الاصطلاحي للقاعدة عند الفقهاء.

ثالثا:القاعدة الفقهية في اصطلاح الفقهاء.

تعريف الفقهاء للقاعدة لم يبتعد عن تعريفها الاصطلاحي العام،فقد عرفها التفتازاني بأنها:" حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٨]وهو التعريف الذي نقله الحموي في غمر عيون البصائر،وكان من اعتراضاته عليه أنه عرف القاعدة بأنها حكم كلي ،وهي

---

[١])لسان العرب :٣٥٧/٣

[٢])تاج العروس:٦٠/٩

[٣])الصحاح في اللغة،إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)،تحقيق محمد زكريا يوسف،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،الطبعة الرابعة:١٩٩٠م :٨٧/٣،مختار الصحاح:١٢٣نتاج العروس:٦٠/٩

[٤])معجم مقاييس اللغة:١٠٩/٥،الصحاح في اللغة :٨٧/٣

[٥])التعريفات:١٧٧،المصباح المنير:١٩٥،تيسير التحرير:١٨/١

[٦])تيسير التحرير:١٨/١

[٧])كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،تحقيق محمد أمين الضناوي،عالم الكتب،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م:١٤/١

[٨])شرح التلويح على التوضيح:٣٥/١

حقيقة حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه،وهي تختلف بذلك عن القاعدة عند الأصوليين كما قال[١].

واختار الحموي تعريفا أكثر دقة من تعريف التفتازاني حيث عرف القواعد بأنهـا:" حكْـم أَكْثَرِي لَا كُلي ينْطَبِقُ علَى أَكْثَرِ جزئياته لِتُعرفَ أَحكَامها مِنْه "[٢]،وبقوله "أو أكثرهـا"يكـون تعريفه أدق من سابقه.

ولم ير الشيخ علي الندوي من المعاصرين بأسا من وصف القاعـدة الفقهيـة بالكليـة،على اعتبار أنها كلية نسبية لا شمولية،وأدخل هذه اللفظة في تعريفه للقاعدة الفقهية التي عرفهـا بأنها :"أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضـايا التـي تدخل تحت موضوعه"،وأشار في الهامش إلى أن تعريفه هذا منتقى من تعريـف مصـطفى الزرقا مع تعديل طفيف وحذف لبعض الكلمات.[٣]

وتعريف الزرقا للقاعدة الفقهية الذي أشار إليه الندوي هو :"أصول فقهية كلية في نصـوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشـريعية عامـة فـي الحـوادث التـي تـدخل تحـت موضوعها"[٤]،وتعريفه حسن إلا أن فيه إطالة لا تحمد في النعريفات.

والتعريف الذي أراه مناسبا هو ما ذكره ابن بدران مع إضافة بسيطة عليه ليكـون متعلقـا بقضايا الفقه،فأقول -وبالله التوفيق- القاعدة الفقهية هي: حكم كلي فقهي ينطبق على جميـع جزئياته، أو أكثرها؛ لتعرف أحكامها منه".

---

[١])في غمز عيون البصائر:٥١/١

[٢])غمز عيون البصائر:٥١/١

[٣])القواعد الفقهية:مفهومها،نشأتها،تطورها،علي أحمد الندوي،دار القلم،دمشق،الطبعة السادسة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م :٤٥

[٤])المدخل الفقهي العام،الزرقا:٩٦٥/٢

المطلب الثاني:تعريف القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

أولا:تعريف القاعدة الأصولية.

القواعد الأصولية منسوبة إلى علم أصول الفقه،وقد عرفه الطوفي بأنه:" الْعِلْمِ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ"،ثم عـرف القواعـد بأنها: "هِيَ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِيهَا قَضَايَا جُزْئِيَّةٌ"[١].

وعرف الدكتور محمد شبير القاعدة الأصولية بأنها:" قضية كلية يتوصل بها إلـى اسـتنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[٢]،وتعريفه جامع مانع.

ثانيا:الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

أشار الدكتور علي الندوي إلى أن القرافي المالكي من أوائل-إن لم يكن الأول-من فرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية[٣]،فقد جاء في الفروق للقرافـي مـا يلـي:" إنَّ الشَّـرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْـتَمَلَتْ عَلَـى أُصُـولٍ وَفُـرُوعٍ ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِـئَةُ عَـنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَحْوِ الْـأَمْرِ لِلْوُجُـوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إلَّا كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ ،

[١])شرح مختصر الروضة:١٢٠/١

[٢])القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد شبير:٢٧

[٣])القواعد الفقهية للندوي:٦٧

والْقِسم الثانِي قَواعِد كُليةٌ فِقْهيةٌ جلِيلَةٌ كَثِيرةُ الْعددِ عظِيمةُ الْمددِ مشْتَمِلَةٌ على أَسرار الشــرع وحِكَمِهِ ، لِكُل قَاعِدةٍ مِن الْفُروعِ فِي الشريعةِ ما لَا يحصى ولَم يذْكَر مِنْها شَيء فِي أُصــول الْفِقْهِ

وإِن اتفَقَتْ الْإِشَارةُ إليهِ هنَالِك على سبِيل الْإِجمال فَبقِي تَفْصِيلُه لَم يتَحصلْ"[1]

ونوجز أهم الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية فيما يلي[2]:

١)القواعد الأصولية في معظمها ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وعموم وخصوص وغير ذلك،،في حين القواعد الفقهية نشأت من الاستقراء،وذلك بتتبــع الأحكــام الواقعة على المكلفين،وجمع الأشباه منها بعضها ببعض،والنظائر مع نظائرها فــي قاعــدة واحدة.

٢)القواعد الأصولية سابقة للفروع الفقهية من حيث وجودها الذهني،بينما القواعــد الفقهيــة متأخرة عنها لأنها قائمة على جمع الأحكام الفقهية المتشابه،ووضع رابط عام لها.

٣)القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع أجزائها،بينما القواعد الفقهية أغلبية تنطبق على أغلب جزئياتها،وهذا يعطي القواعد الأصولية حجية أقوى من القواعد الفقهية.

٤)في القواعد الفقهية يمكن ملاحظة أسارا التشريع ومقاصده،لأنها بنيت من استقراء أحكامه المتعلقة بالمكلفين،بينما القواعد الأصولية أشبه بالمعادلات الرياضية،وطبيعة دورها تســتلزم ذلك منها ليتم استنباط الأحكام الشرعية من إعمالها في النصوص الشرعية.

---

[1])الفروق:٦،٥/١

[2])القواعد الفقهية:٦٧-٧١،القواعد الكلية والضولبط الفقهية:٢٧-٣٠ باختصار وتصرف

المطلب الثالث:مذاهب العلماء في الاعتداد بما خالف القواعد.

ذهب جمهور العلماء من حنفية وشافعية وحنابلة إلى عدم اعتبار مخالفة القواعد الشرعية معيارا لرد الأقوال ونقض الأحكام،حيث أنهم لم يذكروها عند بيانهم لما ينقض به قضاء القاضي[١].

وذهب جمهور المالكية إلى اعتماد مخالفة القواعد معيارا لرد الأقوال الفقهية[٢]،وصوب السبكي من الشافعية رأيهم هذا إلا أنه وصف القواعد التي ينقض ما خالفها بالكلية،فقد قال -رحمه الله-في فتاويه :" والصواب أَنه لَا يجوز نَقْضه ؛ لِأَن الْقَاعِدَةَ الْمقَررةَ أَن حكْم الْحاكِمِ فِي الْمجتَهداتِ لَا ينْقَض إلا إذَا خَالَفَ النص ، أَو الْإِجماع ، أَو الْقِياس الْجلِي ، أَو الْقَواعِد الْكُليةَ "[٣].

وعرف الحموي القاعدة الفقهية الكلية بأنها:" الْقَواعِد الَتِي لَم تَدخُلْ قَاعِدةٌ مِنْها تَحتَ قَاعِدةٍ أُخْرى وإِن خَرج مِنْها بعض الْأَفْرادِ"[٤]،وقد أوصلها السيوطي إلى أربعين قاعدة غير القواعد الخمس الكبرى التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها كما نقل عن أصحابه[٥].

ومن الأمثلة التي مثل بها المالكية مخالفة القواعد المسألة السريجية نسبة لابن سريج[٦]،فقد قال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام: "ومِثَالُ مخَالَفَةِ الْقَواعِدِ الْمسأَلَةُ السريجِيةُ متَى حكَم حاكِم بِتَقْرِيرِ النكاحِ فِي حق من قَالَ إن وقَع علَيك طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبلَه ثَلَاثًا فَطَلَقَها ثَلَاثًا أَو أَقَل ، فَالصحِيح لُزوم الثَلَاثِ لَه ، فَإِذَا ماتَتْ أَو ماتَ وحكَم حاكِم بِالتوارثِ بينَهما

[١])انظر على سبيل المثال:فتح القدير:٢٨١/٧،حاشية الرملي على أسنى المطالب لزكريا الأنصاري:٥٥٤/٥ ،المغني:٤٠٤/١١

[٢])أنوار البروق:٣٢٥/٣،،تبصرة الحكام:٦٢/١

[٣])فتاوى ابن السبكي:٢٢٤/٢

[٤])غمر عيون البصائر:٦٨/١

[٥])الاشباه والنظائر للسيوطي:٩،٨

[٦])انظر أقوال العلماء في المسألة السريجية:الذخيرة:١٣٩/١٠،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:١٠٩/٢،مطالب أولي النهى:٤٢٣/٥.

نَقَضنَا حكْمه ؛ لِأَنه علَى خِلَافِ الْقَواعِدِ ؛ لِأَن مِن قَواعِدِ الشرعِ صِحةُ اجتِماعِ الشرطِ مع الْمشْروطِ ؛ لِأَن حِكْمتَه إنما تَظْهر فِيهِ ، فَإِذَا كَان الشرطُ لَا يصِح اجتِماعه مع مشْروطِهِ فَلَا يصِح أَن يكُون فِي الشرعِ شَرطًا ، فَلِذَلِك ينْقَض حكْم الْحاكِمِ فِي الْمسأَلَةِ السريجِيةِ ، وهِي الَتِي وقَع التمثِيلُ بِها"[1]

المطلب الرابع:القول الراجح في اعتماد عدم مخالفة القواعد الشرعية كمعيار للاعتداد بالقول الفقهي.

لم أعثر على المبررات والحجج التي اعتمد عليها كلا الطرفين لبناء موقفهما من مخالفة القواعد الفقهية،والذي يترجح لدي هو اعتماد القواعد الفقهية والأصولية المتفق عليها كمعايير لقبول لرد القول الفقهي المخالف لها،دون القواعد المختلف فيها،لأنها عندئذ تفيد اليقين،والقواعد المختلف فيها تفيد الظن،والظن لا ينقض الظن لتساويهما في الرتبة.

ولا أشترط في الاتفاق الإجماع الشرعي،بل يكفي أن تكون القاعدة محل اتفاق المذاهب الأربعة،لأنها تتقوى باستنادها إلى استقراء لأحكام شرعية متعلقة بأفعال المكلفين بالنسبة للقواعد الفقهية،أو لاستنادها إلى ألفاظ عربية بالنسبة للقواعد الأصولية.

وقد اشترط الدكتور أحمد العنقري أن تكون القاعدة محل إجماع حتى ينقض بها قضاء القاضي،لأن النقض عندئذ يكون بالإجماع لا بالقاعدة الفقهية نفسها[2]،لأنه اعتبر القواعد المختلف فيها ظنية،ولا نوافقه بأنها ظنية،خاصة أننا اشترطنا موافقة الجمهور الأعظم لها،والظني إذا احتف بقرائن فإنه يصل إلى درجة القطع أو قريب منه،وموافقة الجماهير

---

[1])تبصرة الحكام لابن فرحون:٦٢/١

[2])نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري:٦٦،٦٧

على القاعدة الفقهية،واستنادها إلى استقراء لأحكام شرعية وإلى قواعد العربية يعتبر قـرائن ترقى بها إلى القطع أو قريب منه،ولعل هذا الرأي هو ما قصده ابن السبكي عندما وصـف القواعد التي ينقض ما خالفها بالكلية.

المبحث السادس:معيار عدم مخالفة الحقائق العلمية.

لقد شهد العالم في القرون المتأخرة نهضة علمية مذهلة،ضبطت العلوم،ونقحت الفهوم،وشملت مختلف جوانب الحياة،وفي ذلك مدعاة لدراسة بعض الأقوال الفقهية التي بيت على أسس مناقضة للحقائق العلمية المستقرة اليوم،وسنحرر –في المطالب التالية- المنهجية المتبعة مع تلك الأقوال،ونستخلص معيارا من معايير الاعتداد بالقول الفقهي المنفرد خاصة،والأقوال الفقهية عامة.

المطلب الأول تعريف المصطلحات ذات الصلة بالمبحث.

الحكم على الشيء فرع عن تصوره،فلا بد من معرفة المقصود من المصطلحات ذات الصلة وتصورها، لنحدد مكامن الاختلاف ومواضع الائتلاف، لنحرر المسائل ونستخلص الأحكام،وفيما يلي أهم تلك المصطلحات:

-الفرض:لغة:أصلها فرض،الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيح يدل على تأثيرٍ في شيء من حز أو غيره[1].

والفَرض: الحز في الشيء[2].

فَرضت الشّيء أفْرضه فرضاً : أوجبته والاسم الفريضة[3]

والفرض اصطلاحا:هو تخمين واستنتاج ذكي،يصوغه ويتبناه الباحث مؤقتا،لشرح ما يلاحظه من الحقائق والظواهر.[4]

---

[1])معجم مقاييس اللغة:٣٤٧/٢

[2])الصحاح في اللغة:٢٣٤/٤

[3])المخصص لابن سيده:٥٨/٤

[4])الإعجاز العلمي في القرآن والسنة،تاريخه وضوابطه،الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح،الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة،السعودية،الطبعة الثانية:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م:٢٩

-النظرية:لغة:أصلها نظر،و النظَر حِس العين[1]،ويطلق أيضا على تأملُ الشيء بالعين[2].

والنظري في اصطلاح الأصوليين وأهل المنطق: هو الذي يتوقف حصـوله علـى نظـر وكسب كتصور النفس والعقل،وكالتصديق بأن العالم حادث[3]،وهو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض ولا يعلمه النساء والصبيان ومن ليس من أهل النظر ولا يعلمه من ترك النظر قصدا[4]

والنظرية في اصطلاح البحث العلمي الذي نعنيه في هذا المبحث هو:توضيح علاقة الأثـر والسبب بين المتغيرات،وذلك لشرح ظواهر معينة،والنظريات مراتب بحسب قربها وبعـدها من الحقائق.[5]

-الحقيقة العلمية:الحقيقة في اللغة أصلها (حق) الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يـدل علـى إحكام الشيء وصحته.

فالحق نقيض الباطل[6]،والحقيقة: خلاف المجاز. والحقيقة: ما يحق على الرجل أن يحميـه. وفلان حامى الحقيقة. ويقال: الحقيقة: الراية[7]

والعلمية في اللغة نسبة للعلم،والعين واللام والميم أصلٌ صحيح واحد، يدل على أثَرٍ بالشيء يتميز به عن غيره[8].

والعلم نقيض الجهل[9].

---

[1])لسان العرب:٢١٥/٥

[2])الصحاح في اللغة:٣٩٤/٣

[3])التعريفات:٣١١

[4])المستصفى:١٠٦،روضة الناظر:٧٩

[5])الإعجاز العلمي في القرآن السنة:٢٩

[6])معجم مقاييس اللغة:٢٦٩/١،٢٧٠

[7])الصحاح في اللغة:١٤٧/٥

[8])معجم مقاييس اللغة:١٥٩/٢

[9])المخصص:٢٥٨/١،تهذيب اللغة للازهري:٢٥٤/٢

ويطلق العلم على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[١]

أمـا اصـطلاحا فتعـرف الحقيقـة العلميـة بأنهـا:المفهـوم الـذي تجـاوز المراحـل الفرضية،والدراسات النظرية،حتى أصبح ثابتا مجمعـا عليـه مـن قبـل كافـة العلمـاء المختصين،كتمدد المعادن بالحرارة،وانكماشها بالبرودة،وتبخر الماء عند درجة مئوية تحـت الضغط الجوي العادي،وتجمده عند درجة الصفر المئوي[٢]

المطلب الثاني:المبررات الشرعية لاعتمدا هذا المعيار.

هناك مبررات شرعية وعقلية تحتم علينا اعتماد هذا المعيار كوسيلة لرد القول الفقهي إذا لم يوافق المعيار ومن هذه المبررات ما يلي:

١)الحقيقة العلمية كما هو ظاهر في تعريفها تفيد اليقين والقطع،والقول الفقهي يفيد الظن مـا لم يكن مبنيا على دليل قاطع،فإن تعارض القطع مع الظن دون إمكانية للتوفيق بينهما قـدمنا القاطع،هذا من حيث النظر العقلي المجرد.

٢)من أصول ديننا:الاعتقاد الجازم أن الحقيقة الشرعية الثابتة بيقين لا يمكن أن تتعارض مع حقيقة علمية ثابتة مجمع عليها،لأن منزل الشريعة هو الله –سبحانه-، وخالق الكون ومسيره وفق نواميس دقيقـة هـو الله-سـبحانه-،فالمصـدر واحـد،فلا يمكـن التعـارض بـين الحقيقتين،وبالتالي إن تعارض قول فقهي مع حقيقة علمية يقينية،علمنا أن هذا القول مخالف لشرعنا،وليس منه،فنرده،خاصة إذا لم يستند ذلك القول إلى دليل شـرعي قطعـي الدلالـة والثبوت.

---

[١])التعاريف للمناوي:٥٢٣

[٢])الإعجاز العلمي في القرآن والسنة:٢٨

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وكُنا قد بينا " أولًا " أنه يمتنع تعارض الْأدلة الْقَطْعِية فَلَا يجوز أن يتعارض دليلان قَطْعِيان سواء كانا عقْلِيين أو سمعِيين أو كان أحدهما عقْلِيا والْآخَر سمعِيا ؛ ثُم بينا بعد ذَلِك : أَنها متَوافِقَةٌ متَنَاصِرةٌ متَعاضِدةٌ . فَالْعقْلُ يدل علَى صِحةِ السمع والسمع يبين صِحةَ الْعقْل وأن من سلَك أحدهما أَفْضى بِهِ إلَى الْآخَر"[١]

٣)هناك أقوال فقهية بنيت على العادة والعرف ولم تبن على أسس علمية دقيقة،ولم يكن هذا تقصيرا منهم،بل هو وسعهم في ذلك الزمان،حيث لم توجد الوسائل العلمية المتطورة لدراسة الظواهر الطبيعية بدقة،فنجد أنهم في مسألة أقصى مدة للحمل-على سبيل المثال-قد اختلفوا على أقوال عدة أكثرها مبني على الملاحظة العرفية والمشاهدة المجردة،ونتج عن ذلك أقوال في تحديد أقصى مدة للحمل يأباها العلم الحديث،فعند الحنفية أطول مدة للحمل سنتان[٢]،وعند المالكية أربع سنين أو خمس[٣]،وعند الشافعية والحنابلة أربع سنين[٤]،بل وينسب للزهري تحديد المدة بسبع سنين[٥]

المطلب الثالث:ضوابط هذا المعيار.

لاعتماد هذا المعيار نضع ضابطين اثنين هما:

١)أن يصادم القول الفقهي المردود حقيقة علمية ثابتة ومتفق عليها عند المختصين،فلا يرد القول الفقهي إذا خالف فرضية أو نظرية لعدم إفادتهما القطع واليقين[٦].

---

[١])مجموع الفتاوي لابن تيمية:٢٤٥/٦

[٢])الاختيار لتعليل المختار:١٧٩/٣

[٣])تقرير ابن عليش على حاشية الدسوقي:٤٠٧/٤

[٤])كفاية الأخيار:٩٦/١،زاد المستقنع،موسى بن أحمد الحجاوي،أبو النجا (ت٩٦٨هـ)،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م :٣٢٠

[٥])تفسير القرطبي:٢٠/١٢،فتح القدير:٣٢٥/٤

[٦])ومن تلك النظريات الفاسدة التي تعاطاها الناس كحقيقة علمية :نظرية داروين،فقد عمت وطمت،ثم بان عوارها وتهافتها بعد ذلك.(للمزيد حول نقد تلك النظرية ينظر:العقيدة في الله للدكتور عمر سليمان الأشقر،مكتبة الفلاح،الكويت،الطبعة السادسة:١٤٠٩هـ-١٩٨٩م:٧٩-٩٢

يقول الغمراوي :"وفي تاريخ العلم نظريات خرت صرعى بعد أن عاشت قرنا أو أكثر مـن قرن،صرعتها حقيقة علمية ناقضتها"[١]

٢)أن لا يكون مستند هذا القول دليل قطعي الثبوت والدلالة،لأن الحقيقـة العلميـة عندئـذ تساويه في الرتبة،فيلجأ إما إلى تأويل النص الشرعي،أو رد الحقيقة العلمية،ولعل هذا الشرط افتراضي أكثر منه واقعي،لاستحالة وجود هذا التعارض.

المطلب الرابع:تطبيق عملي لهذا المعيار.

ظهر خلاف فقهي حول حكم الدخان في بداية ظهوره،في أواخر القرن العاشـر الهجـري وأوائل القرن الحادي عشر ، وأول من جلبه لأرض الـروم (أي الأتـراك العثمـانيين) الإنكليز ، ولأرض المغرب يهودي زعم أنّه حكيم ، ثم جلب إلى مصر ، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام[٢].

وقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم،والثاني:الكراهة،والثالث:الإباحة[٣].

وموطن الدراسة في هذا المطلب هو حجة من قال بإباحته،ونذكر دليلا رئيسيا لهم توافقـوا على الاحتجاج به وهو:عدم ثبوت ضرر الدخان عل العقل والبدن،وهذا ما دفع الرحيبـاني الحنبلي إلى الإنكار على المحرمين حيث قال:" وقِسمٍ آخَر متَعصبون لِحرمتِهِ مِمن ينْتَسِبون إلى الْعِلْمِ والصلَاحِ ، ولَم يسلم لَهم ذَلِك .

---

[١])في كتابه (بين الدين والعلم)،نقلها عنه الدكتور مصطفى حلمي في كتابه مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء الإسلام وفلاسفة الغرب، الدكتور مصطفى حلمي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م :١٩

[٢])الموسوعة الفقهية:١٠/١٠١

[٣])انظر أقوال العلماء في المسألة مع أدلتهم :الموسوعة الفقهية الكويتية:١٠/١٠١-١٠٧

وإنما كُل عالِمٍ محققٌ له اطلاع على أُصول الدين وفُروعِهِ إذا خَلا مِن المَيـل مـع الهـوى النفْساني سئِلَ الآن عن شُربِهِ بعد اشْتِهارِهِ ومعرِفَةِ الناس بِهِ ، وبطْلان دعوى المدلسين فِيـهِ بِإضرارِهِ لِلعقْل والبدن لا يجيب إلا بِإباحتِهِ ؛ لِأن الأصلَ فِي الأشْياءِ التِي لا ضرر فِيها ولا نَص تَحريمٍ الحِل والإباحةُ حتى يرد الشرع بِالتحريم لا الحظْر ."

والآن ومع تقدم العلوم الطبية لم يعد هناك أي مجال للزعم بأن ضرر الدخان غير محقق،بل إن الدلائل الطبية على ضرره يقينية،وهي محل إجماع للأطباء،[١] وبالتالي فإن القول بتحليلـه بناء على أن الأصل الإباحة لما ليس فيه ضرر قول مهدور لا يعتد به،بالرغم سلامته عـن الإنفراد،إلا أن مصادمته للحقائق العلمية المؤكدة لضرر الدخان ألغته.

وإن كنا نعتذر لمن أباحه من السابقين لعدم ظهور تلك الحقائق العلمية لهم،أما الآن فلا نقبل قول من يقول بحليته البتة،إذ أن عذره قد زال،ولحق دليله الإبطال.

---

[١])انظر أضرار التدخين الطبية:الحكم الشرعي في التدخين،مجموعة من العلماء،من اصدارات منظمة الصحة العالمية،تاريخ الاصدار:١٩٨٨م :١٠٩-١١٩،حكم الدين في اللحية والتدخين ،علي حسن الحلبي،المكتبة الإسلامية،عمان،الأردن،الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ:٣٦-٣٩

الفصل الثالث:الاعتداد بانفراد المذهب الظاهري.

للمذهب الظاهري ثروة فقهية وأصولية غنية ومتميزة،فرضت وجودها في مصنفات الفقهاء والأصوليين، أحيانا على سبيل الاستشهاد والاستدلال،وأحايين على سبيل الرد والإبطال،تارة تطرح على بساط المناقشة والجدال،وتارة أخرى لبيان أنها غير ذي بال،فكان لا بـد مـن تحرير المقال في بيان منزلة هذا المذهب الفقهية،وموضعه من حيث الاعتبار أو عدمه،بعيدا عن التعصب المذهبي وعن ردة الفعل الناتجة عن سلوك بعض أئمة هذا المـذهب،ولتحقيق هذه الغاية فقد ارتأينا دراسة هذه المسالة في مباحث أربع:

المبحث الأول:التعريف بأهم علماء المذهب الظاهري.

المبحث الثاني:أصول المذهب الظاهري.

المبحث الثالث:تحرير محل النزاع،وبيان أقوال العلماء في الاعتـداد بـانفراد الظاهرية مع أدلتهم.

المبحث الرابع:مناقشة أدلة المختلفين وبيان الراجح في المسألة.

المبحث الأول:التعريف بأهم علماء المذهب الظاهري.

إن معرفة الحياة العلمية لأبرز علماء الظاهر وتصور الرتبة الفقهية التي وصلوا إليها مهمة للتعرف على مكانتهم العلمية،وبالتالي الحكم على أقوالهم بالاعتبـار أو الإهـدار بإنصـاف وعدل،وستظهر أهمية هذه المعرفة بشكل بين عند مناقشة حجج المعتبرين والمخـالفين،وفي المطالب التالية نستعرض سيرة أهم علماء المذهب وهما :المؤسس داود الظـاهري،ومحيي المذهب ابن حزم الظاهري[١].

المطلب الأول:داود الظاهري (مؤسس المذهب) [٢].

وهو مؤسس المذهب وواضع أسسه،وإليه ينسب المذهب الظاهري،وربما نسب أتباعه إلـى اسمه وسموا بالداودية[٣]،وفيما يلي موجز ترجمته:

أولا:اسمه ومولده ونسبته:

هو داود بن عِلي بن خَلَفٍ البغْدادِي الظاهِري الأَصبهانِي،ولد بالكوفة سنة اثنتين ومـائتين، وقيل سنة إحدى ومائتين، وقيل سنة مائتين.

---

[١])كما وصفه بذلك محمد أبو زهرة(ت ١٣٩٤هـ) في كتابه ابن حزم حياته وعصره،آراؤه وفقهه،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر :٣

[٢])للمزيد حول ترجمته ينظر:طبقات الفقهاء،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)،تحقيق إحسان عباس،دار الرائد العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٩٧٠هـ :٩٢،تاريخ مدينة السلام- بغداد-وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها،أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،أبو بكر (ت٤٦٣هـ)،تحقيق الدكتور بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠١م :٣٤٢/٩-٣٤٩،سير أعلام النبلاء:٩٧/١٣-١٠٨،طبقات الشافعية:٢٨٤/٢،طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكربن محمد بن سابق السيوطي (ت٩١١هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م :٢٥٧،الأعلام للزركلي:٣٣٣/٢،الوافي بالوفيات:٢٩٦/١٣،وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،أبو العباس (ت٦٨١هـ)،تحقيق إحسان عباس،دار صادر،بيروت،لبنان :٢٥٥/٢ ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،شهاب الدين عبد الحي بن أحممد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي،أبو الفلاح المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)،تحقيق محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير،دمشق-بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م:٢٩٧/٣-٣٠٠،طبقات علماء الحديث،محمد بن أحمد بن =عبد الهادي الدمشقي،أبو عبد الله (ت٧٤٤هـ)،تحقيق إبراهيم البوشي وأكرم الزيبق،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٧هـ-١٩٩٦م :٢٦٦/٢-٢٦٨،ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة:٢٥٦ وما بعدها

[٣])كما فعل الغزالي في المستصفى:٢٨٩،والقرطبي في تفسيره:٣٣٩/٧

وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان)،وقد سكن بغداد،وتوفي فيها سنة سبعين ومائتين.

ثانيا:سيرته العلمية والخلقية:

قال الذهبي في ترجمته:"سمِع: سليمان بن حربٍ، وعمرو بن مرزوقٍ، والقَعنَبِي، ومحمد بن كَثِيرٍ العبدِي، ومسدد بن مسرهدٍ، وإِسحاقَ بن راهويه، وأَبا ثَـورٍ الكلْبِـي، والقَـواريري، وطَبقَتَهم.

وارتَحلَ إِلى إِسحاقَ بن راهويه ، وسمِع مِنْه (المسنَد) و(التفْسِير)، ونَـاظَر عِنْـده؛ وجمـع وصنفَ، وتَصدر، وتَخَرج بِهِ الأَصحاب،وحدثَ عنْه: ابنُه؛ أَبو بكْرٍ محمد بن داود، وزكَريا الساجِي، ويوسفُ بن يعقُوب الداوودِي، وعباس بن أَحمد المذَكر، وغَيرهم[1]،وانتهـت إليـه رياسة العلم ببغداد"[2].

وذكر الذهبي بعض المصنفات التي كتبها داود الظاهري نقلا عن ابن النديم فقـال :" قَـالَ محمد بن إِسحاقَ الندِيم: لِداود مِن الكُتُبِ: كِتَاب (الإِيضـاحِ)، كِتَـاب (الإِفْصـاحِ)، كِتَـاب (الأُصول)، كِتَاب (الدعاوى)، كِتَاب كَبِير فِي الفِقْهِ، كِتَاب (الذب عن السنةِ والأَخْبارِ) أَربـع مجلداتٍ، كِتَاب (الرد علَى أَهل الإِفْكِ)، (صِفَة أَخْلاَق النبِي)، كِتَاب (الإِجماعِ)، كِتَاب (إِبطَال القِياسِ)، كِتَاب (خَبرِ الواحِدِ وبعضه موجِب لِلْعِلْمِ)، كِتَاب (الإِيضاحِ) خَمسةَ عشَر مجلـداً، كِتَاب (المتْعةِ)، كِتَاب (إِبطَال التقْلِيدِ)، كِتَاب (المعرِفَةِ)، كِتَاب (العمومِ والخُصوصِ)"[3]،ونقـل عن ابن حزم قوله:" كَان داود عِراقِياً، كَتَب ثَمانِيةَ عشَر أَلْفَ ورقَةٍ"[4]

وهي مصنفات في علوم مختلفة من علوم الشريعة،وتدل على علو شأنه في العلم.

---

[1]) سير أعلام النبلاء:٩٨/١٣،وانظر تاريخ بغداد:٣٤٢/٩

[2])طبقات الفقهاء للشيرازي:٩٢

[3])سير أعلام النبلاء:١٠٤/١٣

[4])سير أعلام النبلاء:١٠٢/١٣

وقيل أنه كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان[١] أخضر[٢]

ثالثا:من أقوال العلماء فيه:

- قال عنه الخطيب البغدادي واصفا حالته الدينية:" وهو إمام أصحاب الظاهر وكان ورعـا ناسكا زاهدا وفي كتبه حديث كثير إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا"[٣]،وقال عنـه النـووي:" وفضائل داود وزهده وورعه ومتابعته للسنة مشهورة"[٤]،وقد ذكر ابن خلكان موقفا يدل على زهده وورعه-رحمه الله-[٥].

-وأما عن بلوغه رتبة الاجتهاد والإمامة في الدين فقد قال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة:" والشافِعِي وَأَحمد بن حنْبلٍ وإِسحاقَ وَأَبو عبيدٍ وَأَبو ثَورٍ ومحمد بن نَصرٍ الْمـروزي وداود بن عِلِي ونَحو هؤُلَاءِ كُلهم فُقَهاء الْحدِيثِ رضِي الله عنْهم أَجمعِين"[٦]

وقال في موضع آخر:" وهذا مذهب الأئمة المتبوعين مثل مالك بن أنس والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود ....."[٧]

وقال عنه النباتي المعروف بابن الرومية:" وداود بن علي ثقة فاضل امام مـن الأئمـة لـم يذكره أحد بكذب ولا تدليس في الحديث"[٨]

---

[١])قال المطرزي:"الطيلسان:تعريب (تالشان) وجمعه طيالسة،وهو من لباس العجم مدور أسود"،وقال عبد الفاتح أبو غدة:"الطيلسان:كساء أخضر ،أو أسود،أو أبيض،لحمته وسداه من صوف،يلبسه كبار العلماء والقضاة والمشايخ،وقد كان شعار العلماء في عصر الإمام داود الظاهري وبعده"(المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين المطرزي:٢٣/٢،وانظر :صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل ،عبد الفتاح أبو غدة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،الطبعة الثامنة:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م :١٨٨)

[٢])طبقات الفقهاء:٩٢،سير أعلام النبلاء:١٠٢/١٣

[٣])تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٣٤٢/٩

[٤])تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،:١٨٢/١

[٥])وفيات الأعيان:٢٥٥/٢،٢٥٦

[٦])مجموع الفتاوي:٢٣٣/٢٥

[٧])منهاج السنة:١٠٦/٢

[٨])نقله عنه الحافظ ابن حجر،لسان الميزان، بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:٤٠٨/٣

-وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء:" الإمام، البحر، الحافِظُ، العلامةُ، عالِم الوقْتِ، أَبو سليمان البغْدادِي"[١]،وقال عنه في تذكرة الحفاظ:" داود بن على الحافظ الفقيه المجتهد"[٢]،وكذا قال عنه السيوطي في طبقات الحفاظ[٣].

-وقال عنه ابن السبكي:" وكان أحد أئمة المسلمين وهداتهم"[٤]

-ووصفه الكشميري بأنه مجتهد فقال:" أقول : إن الاجتهاد الذي أعم من القياس الذي قسيم الكتاب والسنة والإجماع لا ينكره داود الظاهري ولا يقال : إن داود الظاهري منكر القياس وليس بمجتهد ، وإن أشار إليه في الهداية لكن الحق أنه مجتهد"[٥]

-ووصفه ابن عابدين في حاشيته قائلا:"الإمام الجليل أبي سليمان داود الظاهري"[٦]

-وقد أغرب ابن بطال القول في داود،وخالف الجماهير فعند شرحه لحديث : ((لا يبولن أحدكم **في الماء الدائم** الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه))[٧] قال ابن بطال:" ولم يأخذ من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل جاهل نسب إلى العلم وليس من أهله ، اسمه داود بن على"[٨]،وعند أدنى تأمل لأقوال العلماء في داود يظهر لنا تعسف هذا القول من ابن بطال.

رابعا:تبديع الإمام أحمد بن حنبل لداود الظاهري ورأي العلماء في ذلك:

ذكر الخطيب البغدادي حادثة حصلت لداود الظاهري مع الإمام أحمد بن حنبل تظهر تبديع الإمام أحمد لداود الظاهري،فقال:

---

[١])سير أعلام النبلاء:٩٧/١٣

[٢])تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان:٥٧٢/٢

[٣]) قال عنه السيوطي:"داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد "(طبقات الحفاظ:٢٥٧)

[٤]) طبقات الشافعية:٢٨٤/٢

[٥])العرف الشذي شرح سنن الترمذي:٧٠/٣

[٦])حاشية ابن عابدين:١٩٢/١

[٧])متفق عليه،رواه البخاري برقم:٢٣٩،ومسلم برقم:٢٨٢

[٨])شرح ابن بطال:٣٥٢/١

"وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن فكلم صالحا أن يتلطف له في الاستئذان علـى أبيـه فأتى صالح أباه فقال له رجل سألني أن يأتيك قال ما اسمه؟قال داود قال من أين هو ؟ قال : من أهل أصبهان قال أي شيء صناعته؟ قال وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه فما زال أبو عبد الله يفحص عنه حتى فطن، فقال:هذا قد كتب إلى محمد بن يحيى النيسابوري في أمـره انه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني قال يا أبت إنه ينتفي من هذا وينكره فقال أبو عبد الله أحمد : محمد بن يحيى أصدق منه لا تأذن له في المصير إلي"[1]

ولابد من تحرير قول الإمام أحمد،ومعرفة مدى اعتماده عند العلماء،فالحكم بتبـديع مجتهـد يلزم منه إهدار قوله وعدم الاعتداد به كما حررنا ذلك في مسالة انعقاد الإجماع مع وجـود المخالف المبتدع،ونجلي هذا الأمر في محورين:

المحور الأول:عدالة داود الظاهري عند جمهور العلماء:

وقد تظافرت أقوالهم وتوافقت آراؤهم على عدالة داود الظاهري وعلى بلوغه رتبة الإمامـة في الدين كما بينت ذلك عند نقلي لأقوال العلماء فيه،وفي ذلك دلالة علـى أن العلمـاء لـم يوافقوا الإمام أحمد في تجريحه لداود الظاهري.

المحور الثاني:توجيهات العلماء لموقف الإمام أحمد من داود الظاهري:

التوجيه الأول:إن الإمام أحمد لم يفهم مقالـة داود الظـاهري فـي القـرآن كمـا أرادهـا داود،فالمعنى الذي عناه داود في وصفه للقرآن بأنه محدث هو الموافق لقوله تعالى: { مـا يَأْتِيهِم مِن ذِكْرٍ مِن ربهم محدثٍ إلا استَمعوه وهم يلْعبون} -الأنبياء٢- [2]،أو أنـه قصـد أن تلفظنا بالقران مخلوق،وحملها الإمام أحمد على المعنى المذموم القائم على أن القرآن الـذي

---

[1])تاريخ بغداد:٣٤٧/٩،٣٤٨،وانظر:سير أعلام النبلاء:٩٩/١٣،لسان الميزان:٤٢٢/٢

[2])قال الطبري في تفسيره للآية:"يقول تعالى ذكره:ما يحدث الله من تنزيل شيء من هذا القرآن للناس ويذكرهم به ويعظهم إلا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم"(تفسير الطبري:٤٠٤/١٨)

هو كلام الله وصفة من صفاته مخلوق،وهذا ما حققه ابن تيمية في مجموع الفتـاوى حيـث قال:

"وهلْ يسمى محدثًا ؟ على قولين لهم . ومن كان مِن عادتِهِ أنه لا يطْلِقُ لفْظَ الْمحدثِ إلا على الْمخْلُوقِ الْمنْفَصِلِ - كما كان هذَا الِاصطِلَاح هو الْمشْهور عِنْد الْمتَنَاظِرِين الذِين تَنَاظَروا فِي الْقُرآن فِي مِحنَةِ الْإِمامِ أحمد رحِمه الله وكانُوا لَا يعرِفُون لِلْمحـدثِ معنًـى إلـا الْمخْلُـوقَ الْمنْفَصِلَ - فَعلى هذَا الِاصطِلَاحِ لَا يجوز عِنْد أهل السنةِ أن يقَالَ الْقُرآن محدثٌ بلْ من قَـالَ إنه محدثٌ فَقَد قَالَ إنه مخْلُوقٌ . ولِهذَا أنْكر الْإِمام أحمد هذَا الْإِطْلَاقَ على " داود " لَما كتَـب إلَيهِ أنه تَكلم بِذَلِك ؛ فَظَن الذِين يتَكلمون بِهذَا الِاصطِلَاحِ أنه أراد هذَا فَأنْكره أَئِمةُ السنةِ . وداود نَفْسه لَم يكُن هذَا قَصده بلْ هو وأَئِمةُ أصحابِهِ متفِقُون على أن كلَام اللهِ غَير مخْلُـوقٍ وإِنما كان مقْصوده أنه قَائِم بِنَفْسِهِ ؛ هو قَولُ غَيرِ واحِدٍ مِن أَئِمةِ السلَفِ وهو قَولُ الْبخَـارِي وغَيرِهِ"[١]

التوجيه الثاني:أن الإمام أحمد بن حنبل أراد أن يسد الباب أمام تلك العبارات حتى لا يتخذها أصحاب الأهواء والبدع ذريعة لبدعهم وإن كان لتلك العبارات وجه صحيح،قال ابن كثيـر في ترجمته للحسين الكرابيسي: "قلت:الذي رأيت عنه أنه قال كلام الله غير مخلوق من كل الجهات،إلا أن لفظي بالقرآن مخلوق ومن لم يقل إن لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر.

وهذا هو المنقول عن البخاري وداود بن علي الظاهري،وكان الإمام أحمد يسد في هذا الباب لأجل حسم مادة القول بخلق القرآن"[٢]

---

[١])مجموع الفتاوى:٥٣٢/٥

[٢])نقلا من كتاب (أهل السنة الأشاعرة ،حمد السنان وفوزي العنجري،دار الضياء،حولي الكويت،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) :٥٣،٥٢،ووجدته في كتاب الفقهاء الشافعيين،إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي،أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)،تحقيق الدكتور أحمد هاشم والدكتور محمد عرب،مكتبة الثقافة الدينية،مصر،طبعة١٤١٣هـ-١٩٩٣م :١٣٣/١،إلا أني وجدت التصحيف قد

التوجيه الثالث:إن كاتب الرسالة التي بنا ابن حنبل موقفه من داود عليها هو محمد بن يحيى النيسابوري،وهو رجل متهم في شهادته على داود الظاهري،فقد سبق أن ألصق تهمة خلـق القرآن ذاتها للإمام البخاري حسدا من عنده لما كثر تلاميذ البخاري،فلا يمكننا الجزم بصحة دعواه على داود الظاهري،وبالتالي فإن الإمام أحمد قد أتي من قبل النيسـابوري صـاحب الرسالة،وقد ألمح الدكتور عارف أبو عيد إلى هذا الاحتمال[١].

المطلب الثاني:ابن حزم الأندلسي[٢].

أولا:اسمه ونسبه ومولده.

هو عَلِي بن أَحمد بن سعِيدِ بن حزمِ بن غَالِبِ بن صالِح بن خَلَفِ بن معدان بن سفْيان بـن يزِيد الفَارِسِي الأَصل، ثُم الأَنْدلُسِي القُرطُبِي،وكان مولد بقُرطُبة فِي سـنَةِ أَربـعٍ وثَمـانِين وثَلاثِ مائة[٣]،وكان جده يزِيد مولى لِلأَمِير يزِيد أَخِي معاوية،وكان جده خَلَفُ بن معدان هو أَولُ من دخَلَ الأَنْدلُس فِي صحابة ملك الأَنْدلُس عبدِ الرحمن بن معاويةَ بن هِشَامٍ؛المعروف بِالداخل[٤].

شوه عبارة ابن كثير حتى أخل بالمعنى،ووجدت مؤلفا كتاب أهل السنة الأشاعرة قد عالجا ذلك التصحيف عند نقلهما من الكاتب الأصلي،فنقلت منهما لا من الكتاب الأصلي المطبوع.

[١])الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي،الدكتور عارف أبو عيد،دار القلم للنشر والتوزيع،حولي،الكويت،الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ-١٩٨٤م:٥٦

[٢])للمزيد حول ترجمة ابن حزم:جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي ،أبو عبد الله (ت٤٨٨هـ)،الدار المصرية للتأليف والترجمة،طبعة:١٩٦٦م :٣٠٨ وما بعدها ،سير أعلام النبلاء:١٨٤/١٨-٢١٢،البداية والنهاية، =إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي،أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)،تحقيق علي شيري،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م :١١٣/١٢،طبقات علما الحديث لابن عبد الهادي:٣٤١/٣-٣٥٢،الأعلام للزركلي:٢٥٤/٤،وفيات الأعيان:٣٢٥/٣،الوافي بالوفيات للصفدي:٩٣/٢٠-٩٨،تذكرة الحفاظ:١١٤٦/٣،لسان الميزان:١٩٨/٤،طبقات الحفاظ: ٤٣٥،ومجمل كتاب ابن حزم حياته وعصره لابي زهرة.

[٣])سير أعلام النبلاء:١٨٤/١٨،البداية والنهاية:١١٣/١٢

[٤])سير أعلام النبلاء:١٨٤/١٨،١٨٥

ولقد كانت نشأته الأولى في بيت عز وغنى ووزارة،فوالده كان الوزراء[١].

وتغير حاله في آخر عمره بسبب كثرة وقيعته في العلماء المتقدمين.

ويصف ابن خلكان المآل الذي وصل إليه ابن حزم الأندلسي قائلا:" وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته، فتمالأوا[٢] على بغضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية لبلة فتوفي بها آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة"[٣].

ثانيا:سيرته العلمية والخلقية:

كانت حجور النساء المحضن العلمي الأول لابن حزم الأندلسي،وقد وصف تلك النشأة في كتابه طوق الحمامة فقال فيه:" ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري؛ لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن .ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تفيل[٤] وجهي .وهن علمنني القرآن وروينني كثيراً من الآشعار ودربنني في الخط"[٥]

وكانت علوم المنطق والأدب والعربية هي العلوم التي توجه إليها في بادئ أمره[٦]،ثم توجه لتحصيل علوم الشريعة في سن متأخرة نسبيا.

---

[١])جذوة المقتبس:٣٠٨،لسان الميزان:١٩٨/٤

[٢])كذا في المطبوع،ولعله(فتمالؤا) جاء في الصحاح للجوهري:"قال ابن السكيت:تمالؤوا على الأمر:اجتمعوا عليه"(الصحاح:٨٣/٢)

[٣])وفيات الأعيان:٣٢٧/٣،٣٢٨،وانظر:تذكرة الحفاظ:١١٥٤/٣

[٤])جاء في لسان العرب:"التفيل:زيادة الشباب ومهكته"،و"مهكة الشباب:نفخته وامتلاؤه"،انظر لسان العرب:٥٣٤،١٠/١١/٤٩٧

[٥])طوق الحمامة، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)،مطبعة عرفة،دمشق،سوريا،طبعة"١٣٤٩هـ :٤٦،٤٧

[٦])سير أعلام النبلاء:١٨٦/١٨،لسان الميزان:١٩٨/٤

وقد وقعت له حادثة كانت السبب المباشر لتوجهه لعلوم الشريعة،وقد ذكرها الـ ذهبي فـي التذكرة[١].

وبعد قراءته الموطأ وغيره تحول ابن حزم إلى المذهب الشافعي،ثم انتقل بعدها إلى المذهب الظاهري[٢]،وصار رأسا فيه،لا يتقيد بغير اجتهاداته حتى ولو خالفت الإمـام داود مؤسـس المذهب،يقول ابن خلدون في معرض حديثه عمن انتحل المذهب الظاهري:" وقد فعل ذلـك ابن حزم بالأندلس، على علو رتبته في حفظ الحديث، وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه، باجتهاد زعمه في أقوالهم. وخالف إمامهم داود وتعرض للكثير من أئمة المسلمين"[٣] بل وصار لفقهه ونهجه أتباع ينسبون إليه،قال ابن الأثير عند حديثه عن أحد أمراء الأندلس والمغرب:" فعظم أمر الظاهرية في أيامه، وكان بالمغرب منهم خلق كثير يقال لهم الحزمية منسوبون إلى ابن محمد بن حزم"[٤].

ولهذا الأمر لا نسلم للحافظ ابن حجر وصفه لابن حزم بالتعصب للمذهب الظاهري[٥]،وكيف يوصم بالتعصب وقد وجدنا لابن حزم تراجعات تدل على تحريه لما يعتقد صوابه،كتراجعه عن القول بعدم وجوب الترتيب في التيمم[٦]،وتراجعه عن التفريق بين الحائض والنفساء فـي

---

[١])جاء في تذكرة الحفاظ:"قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي:أخبرني ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع،فقال له رجل:قم فصل تحية المسجد،وكان ابن ست وعشرين سنة،قال:فقمت وركعت،فلما رجعنا المسجد فبادرت بالتحية فقال لي:اجلس ليس ذا وقت صلاة،يعني بعد العصر ،فانصرفت حزينا،وقلت للأستاذ الذي رباني دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون فقصدته وأعلمته بما جرى علي فدلني على الموطأ فبدأت عليه قراءة ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام وبدأت المناظرة"(تذكر الحفاظ:١١٥٠/٣،١١٥١)

[٢])سير أعلام النبلاء:١٨٦/١٨،لسان الميزان:١٩٨/٤

[٣])العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي التونسي المالكي،أبو زيد (ت٨٠٨هـ)،تحقيق أبو صهيب الكرمي،بيت الأفكار الدولية،طبعة:٢٠٠٤م :٢٢٧

[٤])الكامل في التاريخ،علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم،أبو الحسن المعروف بالأثير (ت٦٢٨هـ)،تحقيق محمد يوسف الدقاق،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الرابعة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م :٢٥٨/١٠،وانظر الأعلام للزركلي:٢٥٤/٤

[٥])كما في لسان الميزان:١٩٨/٤

[٦])المحلى:١٦١/٢

منع الطواف[١]،ولهذا وجدنا الشيخ أبو زهرة يعلي من رتبة ابن حزم الفقهية ويصفه بالمجتهد المطلق[٢].

كما أن وصف ابن حزم بالتعصب للمذهب الظاهري يتناقض مع نهج الظاهرية عامة وابـن حزم خاصة في تحريمهم للتقليد[٣].

أما عن تفننه فيقول تلميذه الحميدي:" كان حافظاً عالماً بعلوم الحـديث وفقهـه، مسـتنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسـة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالـك، متواضـعاً ذا فضـائل جمـة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً، وأول سماعه من أبي عمر أحمد بن محمـد بـن الجسور قبل الأربع مائة.

وألف في فقه الحديث كتاباً كبيراً سماه كتاب الإيصال، إلى فهم كتاب الخصـال، الجامعـة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام، على ما أوجبه القـرآن والسنة والإجماع. أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسـلمين فـي مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسـقيم بالأسانيد وبيان ذلك كله، وتحقيق القول فيه، وله كتاب الإحكام لأصول الأحكام فـي غايـة التقصى وإيراد الحجاج؛ وكتاب الفصل في الملل وفي الأهواء والنحل، وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، وكتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضـها بـبعض،

---

[١])المحلى:١٨٤/٢

[٢])يقول الشيخ أبو زهرة:"وقبل أن نخوض في ذلك نقرر أن ابن حزم مجتهد مطلق،فما هو بمنتم لمذهب حتى يقال إنه مجتهد منتسب أو مجتهد في المذهب،لأن أهل الظاهر لا يعتبرون أنفسهم أصحاب مذهب،بحيث ينتمي إليه من ينتمي،بل إن المسلك الذي يجمعهم هو اقتصارهم في الاستدلال على النصوص،واستخراج الفقه من ينابيعه الثلاثة فقط"(ابن حزم حياته وعصره:٢٧٥)

[٣])يقول ابن حزم:"والتقليد حرام،ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان"(النبذ الكافية:٧١)

وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل، وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلـك مما يحتمل التأويل. وهذا مما سبق إليه، وكذلك كتاب التقريب لحد المنطق والمـدخل إليـه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية فإنه سلك في بيانه وإزالـة سـوء الظـن عنـه وتكـذيب الممخرقين به طريقة لم يسلكها أحد قبله فيما علمناه، وغير ذلك. وما رأينا مثله رحمـه الله فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين"[١]

ولم يذكر الحميدي كتاب (المحلى بالآثار) ضمن مؤلفات ابن حزم،وهو كتاب جليل يدل على علو كعبه ورسوخ قدمه في العلم،وقد أثنى عليه عز الدين بن عبد السلام فقال:" ما رَأَيتُ فِي كُتُبِ الإِسلاَم فِي العِلْمِ مِثْل(المحلى)لابن حزم، وكِتَاب(المغنِي)لِلشيخ موفق الدين"[٢]

ولو أردنا استقصاء مؤلفاته لضاق بنا المقام،ولخرج البحث عن المرام[٣]،ويكفينا مـا ذكـره تلميذه صاعد بن أحمد نقلا عن ولد ابن حزم حيث قال:" اخبرني ولده الفضل انـه اجتمـع عنده بخط أبيه أبى محمد من تواليفه أربع مائة مجلد تحتوى على نحو مـن ثمـانين الـف ورقة"[٤]

ثالثا:نبذ من أقوال العلماء فيه:

تباينت أقوال العلماء في ابن حزم أكثر من تباينها في داود الظاهري،واختلفت بين مغال في القدح،ومتحيز للمدح،ومتوسط بينهما،وفيما يلي نبذ من تلك الأقوال:

---

[١])جذوة المقتبس:٣٠٨،٣٠٩ ،وقد نقلته بطوله لشموليته

[٢])نقل الذهبي مقالة عز الدين بن عبد السلام،ثم قال بعدها:"قلت:لقد صدق الشيخ عز الدين"(سير أعلام النبلاء:١٩٣/١٨)

[٣])ذكر الذهبي بعض تلك الكتب في سير أعلام النبلاء:١٩٣/١٨ وما بعدها

[٤])تذكرة الحفاظ للذهبي:١١٧٣/٣

-وصفه تلميذه الحميدي قائلا:" وما رأينا مثله رحمه الله فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين"[١]،وتتلمذ الحميدي على يد شيخه ابن حزم يؤخذ في عين الاعتبار عند دراسة شهادته على شيخه.

-أما ابن العربي فقد تجاوز في تنقيصه للظاهرية عامة ولابن حزم خاصة،فقال في كتابه العواصم بعد تطرقه لمنكري القياس:" هِي أمة سخيفَة، تَسورتْ علَى مرتبة لَيستْ لَها، وتَكلمت بكَلَامٍ لم تفْهمه ، تَلَقوه مِن إِخْوانهم الخَوارِج حِين حكم علي - رضِي اللهُ عنْه - يوم صفين، فَقَالَتْ:لاَ حكْم إِلا للهِ،وكَان أَولَ بِدعة لقيتُ فِي رحلتِي القَولُ بِالباطِن، فَلَما عدتُ وجدت القَول بِالظاهِر قَد ملأَ بِهِ المغْرِب سخيفٌ كَان مِن بادِية إِشْبِيلية يعرفُ بِابن حزم، نشأَ وتعلق بِمذْهب الشافِعِي، ثُم انْتسب إِلَى داود، ثُم خلع الكُل، واستقل بِنَفْسِهِ، وزعم أَنه إِمام الأُمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينْسِب إِلَى دين الله ما لَيس فِيهِ.."[٢] إلى آخر كلامه.

ولم يرتض الذهبي هذا الكلام من ابن العربي فقال معقبا عليه:" قُلْتُ:لَم ينْصِفِ القَاضِي أَبو بكْرٍ - رحِمه اللهُ - شَيخَ أَبِيهِ فِي العِلْمِ، ولاَ تَكلم فِيهِ بِالقِسطِ، وبالَغَ فِي الاستخفَاف بِهِ، وأَبو بكْرٍ فَعلَى عظمته فِي العِلْمِ لاَ يبلُغُ رتْبة أَبِي محمدٍ، ولاَ يكَاد، فَرحمهما الله وغفر لَهما."[٣]

قلت:ومن نظر إلى مصنفات ابن حزم بعين الإنصاف علم أن في مقالة ابن العربي قسطا من الإجحاف.

-وأطرى عليه الذهبي وقال عنه:" الإِمام الأَوحد، البحر، ذُو الفُنُون والمعارِف.. الفَقِيه الحافِظُ، المتَكلم، الأَدِيب"،وفي وصفه بالإمام الأوحد نوع مبالغة.

---

[١])جذوة المقتبس:٣٠٩

[٢])العواصم من القواصم،محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي،أبو بكر (ت٥٤٣هـ)،تحقيق الدكتور عمار طالبي،مكتبة دار التراث،القاهرة،مصر:٢٤٩،٢٥٠

[٣])سير أعلام النبلاء:١٩٠/١٨

-وقال عنه صاعد بن أحمد:"كان ابن حزم اجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، و وفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفته بالسنن والآثار والاخبار"[١]

-وقال السيوطي:" ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ..وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار"[٢].

-وترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان،ونقل جزءا من ثناء العلماء على علمه،لكنه ذكر بعضا من المآخذ على ابن حزم،وأهمها ثلاث:

الأول:وقعه في أغلاط شنعية في الجرح والتعديل،وقال مبينا السبب في ذلك:" وكان واسع الحفظ جدا إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم بالقول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الراوة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة"[٣]

الثاني:تعصبه لبني أمية ماضيهم وحاضرهم،قال الحافظ نقلا عن مؤرخ الأندلس أبو مروان بن حيان:"و وكان مما يزيد في بغض الناس له تعصبه لبنى أمية ماضيهم وباقيهم واعتقاده بصحة إمامتهم حتى نسب إلى النصب"[٤]

الثالث:تطاوله على العلماء،ووقوعه فيهم،قال الحافظ:" ومما يعاب به ابن حزم وقوعه فى الأئمة الكبار بأقبح عبارة وأبشع رد"[٥]،ونقل عن أبي العباس بن العريف الصالح الزاهد

---

[١])نقلها عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ:١١٤٧/٣

[٢])طبقات الحفاظ للسيوطي:٤٣٥

[٣])لسان الميزان:٤٨٩/٥

[٤])لسان الميزان:٤٩٢/٥،وانظر تذكرة الحفاظ:١١٥٢/٣

[٥])لسان الميزان:٤٩٣/٥

قوله:"لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان"[١] ،وسلاطة لسان ابن حزم معروفة ،وقد أنكرها جمع من العلماء والمؤرخين كابن كثير[٢]والذهبي[٣]والصفدي[٤].

وقد ذكر محمد أبو زهرة سببين رئيسيين لغلظة ابن حزم مع المخالف[٥]:

السبب الأول:تعرض كتبه للمصادرة والحرق،وشعوره بنية إنـزال الأذى بـه مـن قبـل خصومه.

السبب الثاني:مرض أصابه فغير في خلقه وطبعه،وقد تحدث صراحة عنه في كتابه مـداواة النفوس فقال:" ولقد أصابتني علة شديدة ولدت علي ربوا في الطحال شديدا فولد ذلك علـي من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق أمرا حاسبت نفسي فيه إذ أنكرت تبدل خلقي واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي"[٦]

-ومن علماء العصر نكتفي بشهادة عالم مفسر مبرز في العلوم الشرعية،ألا وهـو محمـد رشيد رضا،حيث قال في ابن حزم: وقَد فَضلَتِ الْأَنْدلُس الشرقَ بعد خَيرِ الْقُرون بِإِمامٍ جلِيلٍ مِنْهم قَوِي الْعارِضةِ شَدِيدِ الْمعارضةِ ، بلِيغِ الْعِبارةِ ، بالِغِ الْحجةِ أَلَا وهو الْإِمـام الْمحـدثُ الْفَقِيه الْأُصولِي مجدد الْقَرن الْخَامِسِ أَبو محمدٍ عِلِي بن أَحمد بن سعِيدِ بن حزمٍ "[٧]،ووصـفه لابن حزم بمجدد القرن الخامس لم يسبق إليه فيما أعلم.

---

[١])لسان الميزان:٤٩٣/٥

[٢])في البداية والنهاية:١١٣/١٢

[٣])سير أعلام النبلاء:١٨٦/١٨

[٤])الوافي بالوفيات:٩٦/٢٠

[٥])ابن حزم أبي زهرة:٧١،٧٢ بتصرف

[٦])الأخلاق والسير، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، طبعة المطبعة الكاثوليكية في بيروت:١٩٦١م:٦٩

[٧])تفسير المنار،محمد رشيد علي رضا (ت١٣٥٤هـ)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،طبعة ١٩٩٠م،:١٢١/٧

المطلب الثالث:معالم رتبة الاجتهاد عند الإمامين من خلال ترجمتهما.

ثمرة التعريف بالإمامين والترجمة لهما هو التحقق من الرتبة الفقهية لهمـا،وتفحص مـدى تبوئهما لرتبة الاجتهاد،ولتحقيق هذه الغاية نذكر أولا شروط المجتهد،ثم نثني ببيـان مـدى انطباق هذه الشروط على الإمامين.

أولا:شروط المجتهد[1]:

وضع الأصوليون شروطا للمجتهد،و قد ذكر الشوكاني خمسة رئيسية منها وهي:

١) أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد.

٢) أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

٣) أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريـب ونحوه.

٤) أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه وعليه أن يطول البـاع فيه.

٥) أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ.[2]

---

[1])انظر شروط المجتهد بالتفصيل:شرح مختصر الروضة:٥٧٧/٣-٥٨٦،جمع الجوامع:١١٨،١١٩،البحر المحيط:١٩٩/٦-٢٠٦،قواعد الأصول ومعاقد الفصول،عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٧هـ)،تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي،مرطز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى،مكة المكرمة،الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ١٩٨٨م :١٠١،١٠٢،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،أحمد بن إدريس القرافي،ابو العباس (ت٦٨٤هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،طبعة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م :٣٤٣،فواتح الرحموت:٤٠٥/٢،إرشاد الفحول:٨١٩-٨٢٥،الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد،علي حسن خان،أبو النصر،مطبعة الجوائب،القسطنطينية،١٢٩٦ هـ:٣٦-٣٩،أصول الفقه ،محمد الخضري،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة السادسة:١٣٨٩هـ-١٩٦٩م:٣٦٧

[2])انظر إرشاد الفحول:٨١٩-٨٢٥

ثانيا:مدى انطباق شروط المجتهد على الإمامين:

لا يجد المحقق كبير عناء في استخلاص أن الإمامين قـد بلغـا رتبـة الاجتهـاد وتحليـا بملكته،فنجد أن مصنفاتهما قد تنوعت وشملت مجمل علوم الشريعة،ومنها مـا لـه صـلة مباشرة بشروط المجتهد،وثناء العلماء على علمهم قد تضمن وصفا مؤهلا لاعـتلاء درجـة الاجتهاد:

ففي الإجماع نجد كتاب(الإجماع)لداود،وكتاب (الإجماع) لابن حزم.

وفي أصول الفقه نجد لهما أكثر من مصنف فيها.

وأما عن علوم الكتاب والسنة فيبعد أن يكون من انتهت إليه رئاسة العلم فـي بغـداد ومـن انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس غير ملم بتلك العلوم التي كان طلاب العلـم يوجهـون للابتداء بها،خاصة علوم الكتاب[١].

ومثله يقال عن علوم اللغة،خاصة في عصر داود الظاهري حيث اللحن في اللغة العربية في بداياته خاصة بالنسبة للمشتغلين بالعلم الشرعي،أما ابن حزم فقد وصف بالأديب[٢]،ووصـفه ابن صاعد بالتوسع في علم اللسان[٣].

وبالنسبة لعلم الناسخ والمنسوخ فقد وصف الذهبي داود بانه:عالم بالقرآن[٤]،وتعـرض ابـن حزم لهذا العلم في كتابه الأصولي الإحكام بما يدل على تمكنه من هذا العلم[٥].

---

[١])قال بدر الدين بن جماعة مبينا ما يبدأ به طالب العلم:"أن يبتدئ أولا بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظا ويجتهد على إتقان تفسيره وسائر علومه،فإنه أصل العلوم وأمها وأهمها،ثم يحفظ من كل فن مختصرا يجمع فيه بين طرفيه من الحديث وعلومه والأصولين والنحو والتصريف.."(تذكرة السامع والمتكلم:محمد بن إبراهيم بن جماعة،أبو عبد الله (ت٧٣٣هـ)،تحقيق عبد السلام عمر علي،مكتبة ابن عباس،مصر،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ٢٠٠٥م :٢١٥،٢١٦)

[٢])سير أعلام النبلاء:١٨٤/١٨

[٣]) نقلها عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ:١١٤٧/٣

[٤])في سير أعلام النبلاء:١٠٧/١٣

[٥])انظر الإحكام لابن حزم:٥٩/٤-١٢١

وفي حفظ الأحاديث هما من الحفاظ كما قال السيوطي في طبقاته[١].

[١])طبقات الحفاظ:٤٣٥،٢٥٧

المبحث الثاني:أصول المذهب الظاهري.

بني المذهب الظاهري على أصول متوافقة مع الجمهور،وأخرى منفردة عنهم،وفيما يلي عرض لأهم تلك الأصول.

المطلب الأول:القرآن الكريم.

يعتبر القرآن الكريم عند الظاهرية عامة وابن حزم خاصة المصدر الأول من مصادر التشريع،بل هو الأصل الذي انبثقت منه الأصول الأخرى،فهو الأقوى ثبوتا،والأجلى برهانا،ويوضح ذلك ابن حزم قائلا:" لما تبين بالبراهين والمعجزات، أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهورة في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه، لأننا وجدنا فيه: {ما فَرطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيءٍ}-الأنعام٣٨-فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده"[١].

ويذكر عند حديثه عن حجية السنة المصدر الذي صدرت عنه هذه الحجية فيقول:" لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.."[٢]

ويقرر ابن حزم أن القرآن الكريم كله بين إلا الحروف التي ابتدأ الله بها السور مثل:ألم،وص،وحم،والأقسام التي أقسم بها سبحانه وتعالى في كتابه مثل:"والمرسلات عرفا".

---

[١])الإحكام:٩٥/١

[٢])الإحكام:٩٦/١

وينقسم القرآن من حيث بيانه إلى ثلاثة أقسام:قسم بين من ذاته من غير حاجة إلى بيان آخر من داخله أو من السنة،وقسم مجمل بينه القرآن نفسه،وقسم بينته السنة[١]

المطلب الثاني:السنة النبوية.

والسنة قسيمة للقرآن الكريم من حيث وجوب الانقياد لها وإن كانت حجيتها مستخرجة مـن القرآن الكريم،يقول ابن حزم في ذلك:" والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعـة لهما لما قدمناه آنفا في صدر هذا الباب قال تعالى {يَاأَيها الذِين آمنُواْ أَطِيعواْ اللّه ورسولَه ولاَ تَولوا عنْه وأَنتُم تَسمعون-٢٠- ولاَ تَكُونُواْ كَالَّذِين قَالُوا سـمِعنَا وهـم لاَ يسـمعون-٢١-}الأنفال"[٢].

وتنقسم السنة بالنسبة لطريق ثبوتها إلى قسمين:

الأول:السنة المتواترة.

ورجح ابن حزم أن التواتر يحصل باثنين فأكثر إن لم يحدث بيـنهم لقاء،وكانـت روايـتهم متطابقة،لأن توافقهم على الكذب ممتنع،ويقول مفصلا في ذلك:" ولكنا نقول إذا جاء اثنـان فأكثر من ذلك وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا ولا دسسا ولا كانت لهما رغبة فيما أخبر به ولا رهبة منه،ولم يعلم أحدهما بالآخر،فحدث كل واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحـديث طويـل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله،وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقـاء لجماعـة

[١])ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة:٢٧٧،٢٧٨ بتصرف

[٢])الإحكام لابن حزم:٩٨/١،وانظر :ابن حزم لأبي زهرة:٢٩٠

شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه إلـى تصديقه"[١].

الثاني:خبر الآحاد.

ويفيد العمل والعلم معا إن كان صحيحا،وفي ذلك يقول ابن حزم:" القسم الثاني من الأخبـار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله صـلى الله عليـه و سلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضا"[٢]

المطلب الثالث:الإجماع.

قال ابن حزم مبينا حجية الإجماع عند الظاهرية:" ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل"[٣].

إلا أن الإجماع المعتبر عندهم هو ما كان في عصر الصحابة-رضوان الله عليهم دون غيره من العصور،ويذكر ابن حزم المبررات التي استند إليها أهل الظاهر في ذلك فيقول:" قـال سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف، وأيضا فإنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الاجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا، إنما الاجمـاع إجمـاع

[١])الإحكام: ١٠٧/١
[٢])الإحكام: ١٠٨/١
[٣])الإحكام: ١٢٨/٤

جميعهم، وأيضا فإنهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس مـن بعدهم كذلك"[١]

قال أبو زهرة معلقا على هذا الكلام:"هذه حجج ثلاث ساقها ابن حزم حجة لأبـي سـليمان أساسها أنه لا إجماع إلا بتوقيت[٢] النبي-صلى الله عليه وسـلم-،أو بعبـارة أوضـح تعلـم منه،وهم الذين نقلوا ذلك التعليم،ولأنهم كانوا محصورين يمكـن عقـد إجمـاعهم وحصـر أقوالهم،وكانوا هم كل المؤمنين في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم"[٣]

المطلب الرابع:الاستصحاب.

عدم قول الظاهرية بالقياس ألجأهم إلى التوسع في تحكيم الاستصحاب،فالنصوص محـدودة والحوادث متكاثرة،ولا بد من إيجاد حكم شرعي لها.

وقد عرف ابن حزم الاستصحاب قائلا:" إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمـر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم مـن أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل فيمـا ادعى من ذلك والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسـم ذلـك

---

[١])الإحكام:١٤٧/٤

[٢])كذا في المطبوع،والأصح توقيف،أي من أمر صادر عن رسول الله-صلى الله عليه وسم-

[٣])ابن حزم حياته وعصره:٣٥١

الشيء المحكوم فيه عليه لأنه اليقين،والنقلة دعوى وشرع لم يـأذن الله تعـالى بـه فهمـا مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما"[١].

وبعبارة أبي زهرة المختصرة:"بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل فيهمـا على التغيير"[٢]

والأساس الذي بني عليه مبدأ الاستصحاب عند ابن حزم هـو قاعـدة: (اليقـين لا يـزول بالشك)،وقد صرح بذلك فقال :" ولا يسقط اليقين بالشك وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا"[٣].

والأصل في الأشياء الإباحة،وهو فرع من الاستصحاب عند ابـن حزم،ومرجعـه الـنص القرآني،ويؤكد ذلك في المحلى ويقول:" وَأَما قَولُهم: إن الأَشْياء علَى الإِباحةِ بِقَولِـهِ تَعـالَى {وقَد فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم إلا ما اُضطُرِرتُم إلَيهِ} وبِقَولِهِ تَعالَى {خَلَقَ لَكُم ما فِي الأَرضِ جمِيعا} فَصحِيح"[٤]

المطلب الخامس:عدم الأخذ بالقياس.

انفرد أهل الظاهر في نقضهم للقياس،حتى كان هذا المعلم من مـنهجهم هـو الأبـرز فـي أصولهم،وهم مجمعون عليه،يقول ابن حزم:" وذهب أصحاب الظاهر إلـى إبطـال القـول بالقياس في الدين جملة"[٥].

---

[١])قال ذلك في مستهل بيانه للباب الثالث والعشرين:٥/٢

[٢])ابن حزم لأبي زهرة:٣٦٨

[٣])الإحكام :٨٤/٢

[٤])المحلى:١٧٧/١ ،وانظر:ابن حزم لأبي زهرة :٣٦٩،٣٧٠

[٥])الإحكام:٥٥/٧

وبشدته المعروفة يبرر ابن حزم موقفه من القياس والتعليل فيقول بإيجاز:" فقـد صـح ان القول بالقياس والتعليل باطل وكذب،وقول على الله تعالى بغير علم وحرام لايحل البتة،لأنـه إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم وإما شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعـالى وكلا الامرين باطل بلا شك والحمد لله رب العالمين"[1].

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول من مناقشة أهل الظاهر فـي حجيـة القيـاس،وليس المقصد من بحثنا الاستفصال بل الإشارة والإجمال.

[1])النبذ في أصول الفقه:٦٧

المبحث الثالث:تحرير محل النزاع،وبيان أقوال العلماء في الاعتداد بانفراد الظاهرية مع أدلتهم.

حتى نصل إلى الراجح في مسألة الاعتداد بانفراد الظاهرية،لا بد من تحرير محل النزاع،ومن ثم تحديد الأقوال في المسالة،ثم عرض أدلة كل قول ،حتى تسهل المناقشة،ويظهر الراجح،وفي المطالب التالية تحقيق المرام.

المطلب الأول:تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

لابد أن نحرر محل النزاع قبل البداية في بيان مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه القضية،وقد ذكر الدكتور عبد السلام الشويعر في بحثه حول الاعتداد بمذهب الظاهرية حالات ثلاث لا يخلو منها القول الفقهي الظاهري وهي:

١)أن يكون رأي الظاهرية موافقا لرأي المذاهب الفقهية الأربعة ، أو أحدها . فهنا لا خلاف في اعتبار رأيهم ؛ لأنهم مسبوقون إليه .

٢) أن يكون من مفرداتهم عن المذاهب الأربعة ، ولم يوافقهم عليه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا هو قول عند أصحابهم ، لكن قال به أحد العلماء المعتبرين من الصحابة ، أو التابعين ، فمن بعدهم ....

٣) أن يغرب فقهاء الظاهرية باختيار قول لم يسبقهم إليه أحد من علماء المسلمين المعتبرين ، سواء كان العلماء مجمعين على خلافه ، أو لهم أقوال سوى قول الظاهرية ، فهل يعتد بهذا القول ، أم لا؟[١]

[١])انظر الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية للدكتور عبد السلام الشويعر،مجلة البحوث الإسلامية،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-الرياض،العدد:٦٧ من رجب إلى شوال،١٤٢٣هـ،صفحة :٢٩٦

ثم قرر أن الحالة الثالثة هي المقصودة في البحث.

وتفصيل الدكتور الشويعر حسن،إلا أن الحالة الثالثة بحاجة إلى تحرير لتكون محل الدراسة،وذلك أن قول الظاهرية إذا خالف الإجماع اليقيني فإن عدم الاعتداد به ليس خاصا بحالته تلك،فكل قول خالف الإجماع القطعي فإنه رد ولا يعتد به،سواء أكان هذا القول للظاهرية أو لغيرهم من المذاهب الفقهية الأربعة،لهذا الأمر أرى أن الصيغة لبيان محل النزاع هي: (القول الفقهي الذي تفرد به مجمل أهل الظاهر أو بعض أئمتهم عن العلماء،فلم يعرف لهم موافق فيه).

فقولنا(لم يعرف لهم موافق فيه)يشمل الإجماع السكوتي،والأقوال التي لم يعرف لها سلف.

ولا بد أن يكون رأي الفقيه في عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية عاما،وليس متعلقا بمسألة محددة،فقد لا يعتد بقول إمام من الأئمة الأربعة في مسألة ما،لا لعدم تأهله،ولكن لمخالفته نصا قطعيا أو إجماعا تقوم به الحجة[١].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الاعتداد بقول فقهي ما يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى:هي مرحلة قبول مناقشة القول الفقهي وعرضه على الأدلة الشرعية.

المرحلة الثانية:مرحلة اعتبار القول الفقهي والاعتداد به،بعد تبيان عدم مصادمته لنص شرعي قطعي،أو إجماع يقيني،أو قياس جلي،أو قاعدة شرعية،أو حقيقة علمية،وفق الضوابط التي اخترتها في الفصل الثاني،وتترتب في هذه المرحلة الآثار الفقهية على القول الفقهي من استحباب للخروج من خلافه،ومن عدم نقض حكم القاضي إذا قضى به،وغيرها من الآثار الفقهية التي تقدم ذكرها في الفصل الثاني.

---

[١])ومن أمثلة ذلك ما قاله القرطبي –فيما نقله عنه ابن حجر العسقلاني-عن جواز رد الوقف حيث قال:"رد الوقف مخالف للإجماع،فلا يلتفت إليه"،والقول بجواز رد الوقف منسوب لأبي حنيفة،وعبارة القرطبي:"فلا يلتفت إليه" من عبارات عدم الاعتداد،لكنه لم يقصد مجمل أقوال أبي حنيفة،وإنما ذلك قول أبي حنيفة المخالف للإجماع(انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني:٤٠٣/٥)

والمرحلة الأولى هي التي نقصدها في بحثنا حول انفراد الظاهرية،لأن المرحلة الثانية عامة تشمل جميع الأقوال الفقهية من أي مجتهد ومذهب.

المطلب الثاني:أقوال العلماء في المسألة مع أدلتهم.

اختلفت أقوال العلماء في مسألة الاعتداد بانفراد الظاهرية على خمسة أقوال،وفيما يلي بيان تلك الأقوال وأدلتها:

القول الأول:عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقا[١].

وقد نسبه إلى جمهور العلم مجموعة من العلماء منهم:

أبو إسحاق الإسفراييني[٢]،وأبو العباس القرطبي الذي نقل عن القاضي ابـو بكـر البـاقلاني قوله:" إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ، ولا من الفقهاء ، فلا يعتد بخلافهم ، بل هم مـن جملة العوام"ثم أقره قائلا:"وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين"[٣].

وكذلك فعل النووي حيث نسبه إلى المحققين فقال في مسألة حكم السواك:" ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجمـاع علـى المختـار الـذي عليـه المحققـون والأكثرون"[٤]،وقريب منه ما قاله الزركشي في البحر المحيط[٥].

---

[١])قدم الدكتور عبد السلام الشويعر ذكر أسباب الخلاف على بيان الأقوال في المسألة،واخترت تقديم بيان الأقوال مع الأدلة،لأن أسباب الخلاف مستنبطة من أدلة المختلفين.

[٢])نقله عنه ابن الصلاح في فتاويه،فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان،أبو عمرو المعرف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)،تحقيق سعيد بن محمد السناري،دار الحديث،القاهرة،طبعة:١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م :٨٩،و النووي في تهذيب الأسماء واللغات:١/١٨٣

[٣])المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،أبو العباس (ت٦٥٦هـ)،تحقيق مجموعة من العلماء، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب،كلاهما في بيروت ودمشق،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م:١/٥٤٣

[٤])شرح النووي لصحيح مسلم:٣/١٤٢

[٥])قال الزركشي:"وأما الظاهرية فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين أفضت به على المناقضة لمجلس الشريعة،ولما اجترؤا على دعوى أنهم على الحق و أن غيرهم على الباطل اخرجوا من أهل الحل والعقد،ولم يعدهم المحققون من أحزاب الفقهاء"(البحر المحيط:٦/٢٩١)

هذا من حيث الجملة،أما على التفصيل:

فالقول بعدم الاعتداد بالظاهرية هو قول أبو بكر الجصاص الرازي الحنفـي الـذي أهـدر خلاف الظاهرية بعبارات غليظة حيث قال:" ولَا يعتَد بِخِلَافِ من لَا يعرفُ أُصولَ الشرِيعةِ ، ولَم يرتَض بِطُرق الْمقَايِيسِ ووجوهِ اجتِهادِ الـرأْي : كَـداود الْأَصـبهانِي والْكَرابِيسِـي ، وأَضرابِهِما مِن السخَفَاءِ (الْجهال)..."[١]،وهذا إفراط منه كما قال ابن الصلاح[٢]،وكان يكفيـه القول بعدم الاعتداد دون التجريح الشخصي.

وقد نسب هذا القول إلى أبي الحسن الكرخي[٣].

وممن اختارالقول بعدم الاعتداد:الأستاذ أبو إسحاق الإسـفراييني[٤]،وأبـو علـي بـن أبـي هريرة[٥]،والقاضي أبو بكر الباقلاني[٦]،وابن بطال[٧]،وأبو المعالي الجويني[٨]،و تلميذه أبو حامـد الغزالي[٩]،وأبو العباس القرطبي[١٠]،والنووي واعتبر أن هذا الرأي هو الأصح[١١]،والزركشـي

---

[١])الفصول في الأصول،أبو بكر الجصاص الرازي:٢٩٦/٣

[٢])قال ابن الصلاح بعد ذكره لرأي أبي بكر الجصاص:"وهو كما ترى لا يخلو عن نوع من الحيف الذي قد كان فيه،وكان شديد الميل والعصبية على من يخالفه من حيث أنه قد وصف داود في هذا الموضع من كتابه بما يأباه عنه الثابت المعروف من زهده وتحريه"(فتاوى ابن الصلاح:٩١)

[٣])نقله عنه الجصاص في الفصول في الأصول:٢٩٧/٣ .

[٤])نقله عنه الزركشي في البحر المحيط:٤٧١/٤

[٥])نقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات:١٨٣/١،وابن كثير في طبقات الفقهاء الشافعيين:١٧٣/١.،لكنه فرق بين الأصول والفروع فاعتد به في الأصول دون الفروع.

[٦])نقله عنه أبو العباس القرطبي فقال:"ولقد أحسن القاضي أبو بكر –رحمه الله-حيث قال:إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء،ولا من الفقهاء،فلا يعتد بخلافهم،بل هم من جملة العوام"(المفهم:٥٤٢/١،٥٤٣)

[٧])شرح صحيح البخاري لابن بطال:٣٥٢/١،وقد أسرف في نقده وتجهيله وإخراجه من ديوان العلماء.

[٨])البرهان لأبي المعالي الجويني:٨١٩/٢،وقد عمم حكمه على جميع منكري القياس،ونسبه إلى ذوي التحقيق.

[٩])نقله عنه الزركشي في البحر المحيط:٤٧٢/٤نوعبارة الغزالي في الوسيط تدل على ذلك حيث قال:"وأما خلاف داود في إيجاب الفطر فلا يعتد به"(الوسيط في المذهب،محمد بن محمد الغزالي،أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)،وبهامشه شرح مشكلات الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان،أبو عمرو المعرف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)،تحقيق أحمد محمود إبراهيم،دار السلام،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م:٥٤٠/٢)

[١٠])المفهم:٥٤٢/١

[١١])المجموع للنووي:٢٤٣/٩

في باب التقليد ونسب للمحققين إخراجهم الظاهرية من أحزاب الفقهاء[١]،وهو أيضا اختيـار الصفدي الذي دافع عنه[٢] ،وغيرهم[٣].

وأهم ما استدلوا به،أو يستدل لهم به:

١)إن حجية القياس قد ثبتت بالاستفاضة والتواتر،فمن عاند و لم يعتد بما ثبت بالتواتر فـلا يوثق بقوله ومذهبه[٤].

٢)إن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد ،والنصوص لا تفى بالعشر من معشار الشـريعة، فهؤلاء ملتحقون بالعوام وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم؟[٥].

والمقصود بالاجتهاد في هذا الدليل:القياس خاصة.

٣)لأهل الظاهر غرائب وسقطات في مذهبهم لا تصدر عمن بلغ منزلة العلمـاء،ومن هـذه الغرائب قولهم المشهور في مسألة التبول والتغوط في الماء الراكد[٦]،ومن كان هذا حاله لـم يخرج عن رتبة العوام فلا يعتد بقوله[٧].

٤) إن الظاهرية قد أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين أفضت به إلى المناقضـة لمجلـس الشريعة[٨].

---

[١])البحر المحيط:٢٩١/٦

[٢] ٩الوافي بالوفيات للصفدي:٢٩٨/١٣

[٣])انظر الاعتداد بخلاف الظاهرية للشويعر:٢٩٨-٣٠٢

[٤])البرهان للجويني:٨١٩/٢

[٥])البرهان للجويني:٨١٩/٢

[٦])فرق أهل الظاهر بين التبول مباشرة في الماء الراكد وبين البول الذي يصل إلى الماء الراكد بواسطة إناء،فالبول مباشرة في الماء الراكد يحرم استخدامه للوضوء والغسل بالنسبة للبائل فقط،ويباح لغيره التطهر به،ولو بال في إناء ثم صبه في الماء الراكد،جاز للبائل في هذه الحالة التطهر بهذا الماء،بل ويفرق أهل الظاهر بين التغوط والبول في الماء الراكد،ويروا أن التغوط في الماء الراكد لا يمنع المتغوط من التطهر بذلك الماء،لان الأثر قد ورد بالتبول ولم يذكر التغوط!(للمزيد حو هذه المسألة:المحلى:١٣٥/١ وما بعدها،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٧٥)

[٧])المفهم لأبي العباس القرطبي:٥٤٢/١،٥٤٣

[٨])البحر المحيط :٢٩١/٦،ولعله قصد بمجلس الشريعة:ما اتفق عليه علماء الشريعة

٥) اجترائهم على دعوى أنهم على الحق،وأن غيرهم على الباطل،أدى إلى إخراجهم من أهل الحل والعقد،وإلى إبعاد المحققين لهم من أحزاب الفقهاء[١].

٤)إنكار القياس بدعة ظهرت بعد المائة الثانية،فلا يعتد بمذهب بنيت أبرز ركيزة فيه على البدعة[٢].

٥)إن منكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد،وإنما هو متمسك بالظواهر،فهو كالعامي الذي لا معرفة له[٣].

٦)إن الظاهرية في الشرعيات كالسوفسطائية[٤] في العقليات[٥]،فكلاهما ينكر الضروريات،فلا يلتفت إليهم ولا يعتد بهم.

٧)إن الدليل القاطع الظاهر قد دل على أصل القياس، ثم رأينا هذا الدليل الظاهر الذي دل على أصل القياس شيء لا يحتمل المنازعة فيه لظهوره وقد نازعوا فيه. وهذه المنازعة الظاهر أنها عناد، ومن عاند في الحقّ لا عبرة بقوله، وهذا ظاهر، وإن لم تكن عناداً كما هو المظنون بذوي الحجى، فقد نفوا ما ثبت بالدليل القاطع باجتهادٍ قصاراه إفادة الظن الذي لا يعارض القطع الظاهر[٦]،وهذا الدليل قريب من الدليل الأول،ويكاد يكون شرحا له.

٨)كيف يعتبر من العلماء من كان ينفي حجج العقول؟

---

[١])البحر المحيط:٢٩١/٦

[٢])قال القاضي عياض في تعليقه على منهج داود الظاهري:"حتى قال بعض العلماء إن مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين"(ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،القاضي عياض بن موسى السبتي (ت٥٤٤هـ)،تحقيق محمد بن تاويت الطنجي،من اصدارات وزارة الأوقاف والسؤون الإسلامية،المغرب،طبعة ١٩٦٥م:٨٦/١)

[٣])البحر المحيط:٤٧٢/٤

[٤])السوفسطائية:فرقة ينكرون الحسيات والبدهيات وغيرها،وذكر الطوفي أن نسبتهم تعود إلى تجاهلهم،لأن سفسط:أي تجاهل،وقد سموا بذلك لتجاهلهم،وقيل :لهذياناتهم،يقال:سفسط في الكلام،إذا هذى في كلامه،وذكر أنهم فرق ثلاث (شرح مختصر الروضة للطوفي:٧٦/٢،المعجم الوسيط:٤٣٣)

[٥])نقله عن الغير الزركشي في البحر المحيط:٤٧٢/٤

[٦])الوافي بالوفيات للصفدي:٢٩٧/١٣،٢٩٨

وقد استند أبو بكر الجصاص بهذا الدليل لإخراج داود من ديوان العلماء فقال:" قَد كَان داود يَنْفِي حجج الْعقُول ، ومشْهور عنْه أَنه كَان يقُولُ : (بلْ علَى الْعقُول)... فَمن كَـان هـذَا مِقْدار عقْلِهِ ومبلَغَ عِلْمِهِ كَيفَ يجوز أَن يعد مِن أَهل الْعِلْمِ ؟ ومِمن يعتَد بِخِلَافِهِ ؟"[١]

القول الثاني:الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقا.

وينظر هذا القول إلى خلاف الظاهرية كنظرته إلى خلاف المذاهب الأخرى،ويرد المسـائل المستغربة والمستقبحة من المذهب الظاهري لا لأن القائلين بها مـن أهـل الظـاهر بـل لمخالفتها الدليل القطعي بشكل سافر،وهذا شأنهم مع كل قول مصادم للحق مصادمة بينة.

وممن اختار هذا القول:

القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي[٢]، وأبو الوليد الباجي[٣]،وأبو منصور البغدادي الشافعي الذي ذكر أنه الصحيح من المذهب[٤]، وعلق ابن الصلاح على قوله ذاك قائلا:"هذا الذي قـد استقر عليه الأمر آخرا"[٥].

وقد نسب ابن الصلاح هذا القول إلى بعض أئمة الشافعية كأبي حامد الإسفراييني وتلميـذه أبي الحسن المحاملي،ومستنده في نسبة هذا القول لهما إيرادهما أقوال داود الظـاهري فـي مصنفاتهم،وقد رآى في هذا الإيراد دليلا على اعتدادهما بأقوال داود الظاهري في الفـروع الفقهية[٦].

---

[١])الفصول في الأصول:٢٩٦/٣

[٢])نقله عنه الزركشي في البحر المحيط:٤٧٢/٤

[٣])المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي:٣٠٤/٣

[٤])نقله عنه ابن الصلاح في الفتاوى:٩٢

[٥])فتاوى ابن الصلاح في الفتاوى:٩٢،وانظر :تهذيب الأسماء واللغات للنووي:١٨٣/١،طبقات الشافعية لابن السبكي:٢٨٩/٢

[٦])فتاوى ابن الصلاح:٩٢ ،تهذيب الأسماء واللغات:١٨٣/١

وهذا ما فعله أيضا مع ابن الصباغ الشافعي،حيث نسب إليه الاعتداد بخلاف الظاهرية في كتابه المشكل مستندا للتبرير ذاته.[١]

وممن اختار هذا القول ابن تيمية الذي اعتبر انفراد أهل الظاهر كانفراد أي مذهب من المذاهب الأربعة عن البقية،فما قبل هناك قبل هنا ،وما رد هناك رد هنا،ومعيار القبول للقول المنفرد الذي ارتضاه ابن تيمية هو موافقة السنة ووجود سلف لذلك القول[٢].

وممن قال بالاعتداد بالمذهب الظاهري ابن القيم[٣]،والذهبي[٤]،والصنعاني[٥]،والشوكاني[٦]،وصديق بن حسن القنوجي الذي بالغ في مدح أهل الظاهر ومذهبهم[٧].

ومن المعاصرين:محمد رشيد رضا[٨]،ومحمد الأمين الشنقيطي الذي ذكر أن اعتبار خلاف داود الظاهري في الإجماع هو الأظهر عند الأصوليين[٩]،والدكتور عبد السلام الشويعر[١٠].

وأهم ما استدلوا به ،واستدل لهم به:

---

[١])شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش كتاب الوسيط للغزالي:٥٤٠/٢

[٢])منهاج السنة لابن تيمية:١٧٨/٥

[٣])زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،أبو عبد الله(ت٧٥١هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة السادسة والعشرون:١٤١٢هـ-١٩٩٤م :٣٣١/٥

[٤])سير أعلام النبلاء:١٠٥/١٣-١٠٨

[٥])حاشية العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)،تحقيق علي محمد الهندي،المكتبة السلفية،القاهرة،الطبعة الثانية:١٤٠٩هـ:١٤٠/١،وعباراته تظهر اعتداده بخلاف الظاهرية وإن لم يقل ذلك بصريح العبارة.

[٦])إرشاد الفحول:٣٠١

[٧])قال صديق بن حسن في أبجد العلوم:"والظاهرية هم أئمة الأمة وسلفها وقدوة المسلمين في كل زمان،ومذهبهم أصفى مذاهب عالم الإمكان"(أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم،صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)،وزارة الثقافة والإرشاد القومي،سوريا،طبعة ١٩٧٨م،:١٤٨/٣)

[٨])كما يظهر ذلك من وصفه لابن حزم بمجدد القرن الخامس،انظر:تفسير المنار:١٢١/٧

[٩])أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،طبعة١٤١٤هـ-١٩٩٤م :٤٧/٥ ،وفي وصفه لهذا القول بأنه الأظهر عند الأصوليين نظر ظاهر لمن اطلع على أقوال الفريق الأول.

[١٠])الاعتداد بخلاف الظاهرية:٣٢١

١)لقد اعتبر خلاف داود من أئمة زمانه،يقول الذهبي في ذلك:"إن داود كان يقْرِئُ مذْهبه، ويناظِر عليه، ويفْتِي بِهِ فِي مِثْل بغْداد، وكثْرةِ الأئِمةِ بِها وبِغيرِها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنْكروا فتاويه ولا تدريسه، ولا سعوا فِي منْعِهِ مِن بثِهِ، وبالحضرةِ مِثْلُ إِسماعِيلَ القاضِي شيخ المالِكِيةِ، وعثْمان بن بشارٍ الأنْماطِي شيخ الشافِعِية، والمروذِي شيخ الحنْبلِيةِ، وابني الإِمامِ أحمد، وأبِي العباسِ أحمد بن محمدٍ البِرتِي شيخ الحنَفِيةِ، وأحمد بن أبِي عِمران القاضِي، ومِثْلُ عالِمِ بغْداد إِبراهِيم الحربِي،بلْ سكتُوا له"[١]

٢)إن ما تفرد به أهل الظاهر هو من قبيل مخالفة الإجماع الظني،ويندر مخالفتهم للإجماع القطعي[٢]،ومخالفة الإجماع الظني جائزة لمن خالفه عن دليل.

٣)إن المخالفين في القياس كلا أو بعضا هم بعض الأمة فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم[٣].

٤)"إن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة"[٤]،مع ذلك اعتد العلماء بالمذاهب التي اعتمدت الرأي.

٥)لقد شهد ثلة من العلماء بعلو الرتبة العلمية لمؤسس المذهب داود،ومجدده ابن حزم،وهناك من شهد لهما بالاجتهاد[٥]،كما أن هناك أئمة كبار قد أخذوا بالمذهب الظاهري[٦]،فكيف يستثنون من قائمة العلماء؟

---

[١])قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء:١٠٥/١٣،١٠٦

[٢])سير أعلام النبلاء:١٠٤/١٣

[٣])إرشاد الفحول:٧٠١

[٤])قاله الشوكاني في نيل الأوطار :١١٨/١

[٥])انظر أقوال العلماء فيهما في المبحث الأول من هذا الفصل

[٦])نيل الأوطار:١١٨/١

٦)يلزم القائل بعدم الاعتداد بمنكري القيـاس أن لا يعتبـر خـلاف منكـر العمـوم،وخبر الواحد،ومن ينفي المراسيل،ويمنع من حمل الأمر على الوجوب،ولم يذهب أحد إلى ذلـك،و مدار الفقه على هذه الطرق[١]

٧)إن الإجماع منعقد على قبول خلاف الظاهرية،لان داود الظـاهري أظهـر قولـه فـي عصره،وكذا تلامذته من بعده،وحكى خلافه أهل العلم في كتبهم،ولم يرو عن أحد معاصريه أنه أنكر خلافه ولم يعتد به.[٢]

٨)إن من تتبع الفنون التي برع فيها إماما المذهب الظاهري،ومن نظر إلى تنوع مصنفاتهما وما امتازت به من قيمة علمية،أدرك أن هذين الإمامين قد ملكا آلة الاجتهاد،فلماذا لا يعتبـر قولهما؟[٣]

القول الثالث:الاعتداد بخلاف داود دون خلاف ابن حزم.

ومن القائلين بذلك ابن السبكي وحاول نسبته للجويني،فقد نقل رأي الجـويني فـي خـلاف الظاهرية،ثم فسره قائلا:" وقَولُ إمامِ الْحرمين إن الْمحققِين لَا يقِيمون لِلظَّاهِرِيـةِ وزنًـا وإِن خِلَافَهم لَا يعتَبر محملُه عِنْد ابن حزمٍ وَأَمثَالِهِ .

وَأَما داود فَمعاذَ اللهِ أَن يقُولَ إمام الْحرمين أَو غَيره أَن خِلَافَه لَا يعتَبر فَلَقَد كان جبلًـا مِـن جِبال الْعِلْمِ والدين.."[٤]،ولا يسلم لابن السبكي نسبته هذا الرأي للجويني،فعبارة أبو المعـالي واضحة في منكري القياس،وداود من أشهرهم إن لم يكن الأشهر.

وأهم ما استدل به صاحب هذا الرأي وما استدل له به:

---

[١])استخلصت هذا الدليل مما نقله الزركشي عن الأصفهاني والقاضي عبد الوهاب المالكي ،وقد جعلته دليلا واحدا لاتفاق أقوالهما بالمضمون،انظر البحر المحيط:٤٧٢/٤

[٢])الاعتداد بخلاف الظاهرية:٣١٧،وهذه الدليل يشابه الأول إلا أنه يتحدث عن عصر داود وما بعده،حتى العصر الذي ظهر فيه أول إهدار لمذهبه.

[٣])انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

[٤])حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:٤٩١/٢

١)المنزلة العلمية التي تبوأها داود تؤهله لبلـوغ الاجتهـاد المعتبر،ولاسـتنباط الأحكـام الفقهية،وقد قال ابن السبكي واصفا داود الظاهري ومبررا لاعتبار خلافه:" لَهُ مِـن سَـدَادِ النَّظَرِ وسعةِ الْعِلْمِ ونُورِ الْبَصِيرةِ والْإِحاطَةِ بِأَقْوالِ الصحابةِ والتابِعِين والْقُدرةِ علَى الِاستِنْباطِ ما يعظُم وقْعه"[١]،

ولم يبلغ ابن حزم ذلك المبلغ من العلم.

٢)إتباع الكثيرين لمذهب داود،وترجمة بعض أهل العلم له في باب الأئمة المتبـوعين،وفي ذلك يقول ابن السبكي:" قَد دونَتْ كُتُبه،وكَثُرتْ أَتْباعه،وذَكَره الشيخُ أَبو إِسحاقَ الشيرازي فِي طَبقَاتِهِ مِن الْأَئِمةِ الْمتْبوعِين فِي الْفُروعِ وقَد كَان مشْهورا فِي زمن الشيخ وبعده بِكَثِيـرٍ لَـا سِيما فِي بِلَادِ فَارِس شِيراز وما والَاها إلَى نَاحِيةِ الْعِراقِ فِي بِلَادِ الْمغْرِبِ"[٢]،والأمر عند ابـن حزم على النقيض:حيث أحرقت كتبه وكثر شانؤوه في عصره.[٣]

٣)داود الظاهري كان يقول بالقياس الجلي[٤]،أما ابن حزم فقد كان ينفي جميع أنواع القياس.

وفي هذا يقول ابن السبكي ناقلا قول والده ومؤيدا له:" وسماعى من الشيخ الإمـام الوالـد رحمه الله أن الذى صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلى وإن نقـل إنكـاره عنـه ناقلون.

قال وإنما ينكر الخفي فقط،قال: ومنكر القياس مطلقا جليه وخفيه طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم"[٥].

---

[١])حاشية العطار على شرح الجلال:٤٩١/٢

[٢])حاشية العطار على شرح الجلال:٤٩١/٢

[٣])حول معاناة ابن حزم من أبناء زمانه ينظر:سير أعلام النبلاء:١٨٧/١٨،لسان الميزان:٤٩١/٥

[٤])انظر تعريف القياس الجلي في الفصل الثاني،المبحث الرابع

[٥])طبقات الشافعية:٢٩٠/٢

ثم قال بعدها بقليل:" فكأنه لا يسمى منصوص العلة قياسا وهذا يؤيد منقول الشـيخ الإمـام" انتهى كلامه.[١]

٤)كثرة وقوع ابن حزم في الأئمة وتطاوله عليهم،مما اسقط عدالتـه وأذهـب مكانتـه،ولم يعرف داود بتلك الصفات،ويكفي قول النووي فيه:" وفضائل داود وزهده وورعه ومتابعتـه للسنة مشهورة"[٢]

القول الرابع:الاعتداد بخلاف الظاهرية في غير المسائل القياسية.

كالمسائل المبنية على نصوص الشرع والمعاني اللغوية،فقولهم فيها معتبر،وأما التـي لهـا صلة بالقياس فلا اعتداد بقولهم فيها، وهذا قول أبي الحسن الأبياري[٣].

وقد استدل لمذهبه قائلا:" إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف[٤] واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ. فإن قلنا: بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خـلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأن له فيه مدخلا، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم"[٥].

---

[١])طبقات الشافعية:٢/٢٩٠

[٢])تهذيب الأسماء واللغات:١/١٨٢

[٣])نقله عنه الزركشي في البحر المحيط:٤/٤٧٣،وقد ذكر الدكتور الشويعر أن هذا القول يرجع للقول الأول المهدر لخلاف الظاهرية ،وبرر ما ذهب إليه بالقول:"لأن جل المسائل إنما هي قياسية،كما قال الجويني:إن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد،والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة"قلت:إن الصواب قد جانب الدكتور من وجهين:

الأول:إن قول الجويني غير مسلم به،وباب العبادات يؤكد مقالتي

الثاني:على فرض صحة قول الجويني،فإن الأبياري يعتد بذاك القليل الذي لا دخل للقياس به،والمانعين للاعتداد لا يعتدون بقول الظاهرية مطلقا.

[٤])جاء في المعجم الوسيط:"التوقيف:نص الشارع المتعلق ببعض الأمور"(المعجم الوسيط:١٠٥١)

[٥]) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط:٤/٤٧٣

والظاهر أن صحة الاستدلال بهذا الدليل مشروطة بالقول بتجزئة الاجتهاد[١]،والجمهور على القول بالتجزئة[٢].

القول الخامس:الاعتداد بخلاف الظاهرية ما لم يخالف القياس الجلي،أو صور القياس المجمع على صحتها.

وهو اختيار ابن الصلاح،حيث قال في فتاواه:" وبهذا أجبت مستخيرا الله تعالى مستعينا مما بناه داود من مذاهبه على أصله في نفي القياس الجلي وما اجتمع عليه القياسيون من أنواعه أو على غيره من أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها،فاتفاق من عداه في مثله على خلافه إجماع منعقد وقوله في مثله معدود خارقا للإجماع.."[٣].

وعبارة ابن الصلاح تشمل المسائل التي خالف فيها أهل الظاهر القياس الجلي،والمسائل التي اتفق القائلون بالقياس على القول بها وإن لم تكن من صنف القياس الجلي.

وقد ضرب ابن الصلاح مثالا لمخالفة أهل الظاهر المهدورة قـولهم بحصـر الربـا فـي الأصناف الستة[٤].

وقد استدل لما ذهب إليه بما يلي:

١)إن مخالفة القياس الجلي هي مخالفة لدليل قطعي،فلا يعتد لما خالف الدليل القطعي،وفـي ذلك يقول ابن الصلاح:" والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من لـيس مـن أهل الاجتهاد في إنزالهما بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به"[٥]

---

[١])قال الزركشي:"الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد،بمعنى أن يكون مجتهدا في باب دون غيره"(البحر المحيط:٢٠٩/٦)

[٢])للمزيد حول تجزئ الاجتهاد:شرح مختصر الروضة:٥٨٦/٣،٥٨٧،البحر المحيط:٢١٠/٦،٢٠٩،حاشية العطار على شرح الجلال:٤٢٥/٢،فواتح الرحموت:٤٠٥/٢-٤٠٧.

[٣])فتاوى ابن الصلاح:٩٢

[٤])فتاوى ابن الصلاح:٩٣

[٥])فتاوى ابن لاصلاح:٩٣

٢)القول بتجزؤ الاجتهاد يجيز لنا اعتبار قول الظاهرية فيما لا يخالف القيـاس الجلـي،لأن اجتهادهم فيه صحيح،وفيما خالف القياس الجلي فالاجتهاد منهم غير مقبول،وبصياغته يقول ابن الصلاح:" وهذا الذي اخترته يثبت بدليل القول بتحرير تجزؤ منصب الاجتهاد وقد تقرر جواز ذلك،وإن العالم قد يكون مجتهدا في نوع دون غيره والعلم عند الله"[1]

[1])فتاوى ابن الصلاح:٩٣

المبحث الرابع:مناقشة أدلة المختلفين وبيان الراجح في المسألة.

حتى تكون مناقشة الأدلة موضوعية وعميقة لا بد من استخلاص أسباب الخلاف بين المختلفين،وبيان الأبعاد الأصولية للخلاف،ولهذا الأمر بدأت المبحث ببيان أسباب الخلاف،ثم ثنيت بمناقشة الأدلة،ثم ختمت ببيان الراجح،والله الموفق.

المطلب الأول:أسباب اختلاف العلماء في الاعتداد بانفراد الظاهرية.

من خلال تدبر أدلة المختلفين في الاعتداد بانفراد أهل الظاهر يتبين لي جملة من أسباب اختلافهم وهي:

١)هل ملك أئمة المذهب الظاهري آلة الاجتهاد؟وهل بلغوا رتبة المجتهدين؟فالمانعون نفوا عنهم هذه الرتبة،والمعتدون قالوا ببلوغهم تلك الرتبة.

٢)الالتفات إلى تجزؤ الاجتهاد،فمن التفت إليه قال باعتبار قول أهل الظاهر في غير مسائل القياس،ومن لم يفعل أهدر قولهم في الخلاف.

٣)مدى قوة مستند حجية القياس:فبعض ممن اعتقد الإجماع على حجية القياس رأى في إنكاره من قبل الظاهرية بدعة أو مخالفة لدليل كلي قطعي،ومشابهة لأهل البدع[1]،ومن رآه دليلا راجحا قويا لكنه غير قطعي لم يلغ اجتهاد أهل الظاهر،واعتبر إنكارهم للقياس كإنكار بعضهم لحجية المراسيل والعموم ممن اعتبر العلماء خلافهم.

٤)هل من شروط الاجتهاد القول بالقياس؟فمن اشترطه ألغى اجتهادهم على اعتبار أنه صادر عن غير أهل الاجتهاد،ومن لم يقل باشتراط ذلك اعتبرهم مجتهدين،واعتد بقولهم.[2]

---

[1])قال الذهبي:"ومن أهدرهم،ولم يعتد بهم،لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين،ولا كفرهم بها،بل يقول:هؤلاء في حيز العوام،أو هم كالشيعة في الفروع.."(سير أعلام النبلاء:١٠٤/١٣)

[2])يختلف هذا السبب عن السبب الأول،لأن الأول يتعلق بفريق من العلماء قد طعن بعالمية أئمة الظاهرية بالجملة،ولم يقر لهم بأي تميز علمي،أما السبب الثاني فهو خاص بمن أقر بتحصيلهم العلمي إلا أنه أنكر منهم القول بعدم القياس.

المطلب الثاني:مناقشة أدلة المختلفين.

وسيكون عرض المناقشة موافق لترتيب الأدلة كما ذكرتها في المبحث الثالث.

أولا:مناقشة أدلة المانعين للاعتداد بخلاف الظاهرية:

١)أما عن القول بأن حجية القياس متواترة ومستفيضة،فهو أمر لم يسلم به منكرو القياس،لأن وجه الاستدلال بهذا الدليل محتمل لأحد وجهين:

الوجه الأول:أن حجية القياس مبنية على إجماع منقول بالتواتر والاستفاضة،وهذا الأمر قد أطال ابن حزم في إبطاله[١]،أو على الأقل قد أعمل فيه حجج الإبطال،حتى أنزل من درجته ليجعله إجماعا سكوتيا يجوز مخالفته عند من يقول بظنيته[٢]،وتبعه الشوكاني الذي أجاب عن دعوى الإجماع قائلا:" يجاب عنه بمنع ثبوت هذا الإجماع فإن المحتجين بذلك إنما جاؤونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين في غاية القلة فكيف يكون ذلك إجماعا لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار واختلافهم في كثير من المسائل ورد بعضهم على بعض وإنكار بعضهم لما قاله البعض.."[٣]

والوجه الثاني:أن الأحاديث متواترة في حجية القياس،وهذا بعيد عن الصواب،ولم أقف على من استدل بالتواتر على حجية القياس،وأستبعد أن يكون هذا الوجه مقصودا،ولو كان صوابا لكان أهل الظاهر أول القائلين به لتمسكهم بالظاهر.

٢)وأما عن القول بأن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشار الحوادث،فهو قول مردود من وجهين:

---

[١])الإحكام في أصول الإحكام::١١٥/٧-١١٨

[٢])جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب في توضيح مخالفة علي-رضي الله عنه- لإجماع الصحابة في مسألة بيع أم الولد:"وأجاب عميرة بأن هذا إجماع سكوتي،وهو ظني يجوز مخالفته"(حاشية البجيرمي على الخطيب:٤٧٢/٥

[٣])إرشاد الفحول:٦٧٤

الوجه الأول:إن هذه المقولة تغفل دور ألفاظ النصوص الشـرعية،ودلالاتها ومعانيهـا فـي استنباط الأحكام الشرعية.

وقد أجاب شيخ الإسلام ان تيمية عمن سأل عن صحة هذه المقولة فقال:" هذَا الْقَـولُ قَالَـه طَائِفَةٌ مِن أَهل الْكَلَامِ والرأْي كَأَبِي الْمعالِي وغَيرِه، وهو خَطَأٌ، بلْ الصـواب الـذِي علَيـهِ جمهور أَئِمةِ الْمسلِمِين أَن النصوص وافِيةٌ بِجمهور أَحكَامِ أَفْعال الْعِبادِ.

ومِنْهم من يقُولُ إنها وافِيةٌ بِجمِيعِ ذَلِك وإِنما أَنْكَر ذَلِك من أَنْكَره؛ لِأَنـه لَـم يفْهـم معـانِي النصوصِ الْعامةَ الَتِي هِي أَقْوالُ اللهِ ورسولِهِ وشُمولها لِأَحكَامِ أَفْعال الْعِبادِ، وذَلِـك أَن اللـه بعثَ محمدا صلى الله علَيهِ وسلم بِجوامِعِ الْكَلِمِ، فَيتَكَلم بِالْكَلِمةِ الْجامِعةِ الْعامـةِ الَتِـي هِـي قَضِيةٌ كُليةٌ وقَاعِدةٌ عامةٌ تَتَنَاولُ أَنْواعا كَثِيرةً وتِلْك الْأَنْواع تَتَنَاولُ أَعيانًا لَا تُحصـى، فَبِهـذَا الْوجهِ تَكُون النصوص محِيطَةً بِأَحكَامِ أَفْعال الْعِبادِ"[١]

وبلفتة لطيفة يرد ابن القيم هذه العبارة قائلا:" وكيف يشفى ما في الصدور كتـاب لا يفـي بعشر معشار ما الناس محتاجون إليه على زعمهم الباطل؟

ويا لله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين واستخراج هذه الآراء والمقايس والأقوال أهل كانوا مهتدين بالنصوص أم كانوا على خـلاف ذلـك حتـى جـاء المتأخرون أعلم منهم وأهدي منهم؟.."[٢]

الوجه الثاني:إن الواقع يبطل هذا القول،فهاهم أهل الظاهر يفتون الناس بمـا اسـتجد مـن حوادث،ولم يعجزوا عن مسألة طرحت عليهم،وهذا ما بينه الشاطبي عند حديثه عن أهميـة القرآن الكريم فقال:" ومنها التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا

---

[١])الفتاوى الكبرى لان تيمية:١٥٢/١

[٢])بدائع الفوائد، بن أبي بكر بن قيم الجوزية،أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)،تحقيق علي بن محمد العمران،دار عالم الفوائد،مكة المكرمة،طبعة ١٤٢٤هـ:١٠٩٤/٣،١٠٩٥

وجد لها فيه أصلا وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكـرون القياس ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل"[١]

٣)أما عن غرائب الظاهرية فهي قليلة معدودة،وللمذاهب الأخرى غرائب توازيها،وقد تفوقها عددا كما قال الشوكاني[٢].

وقد ذكر ابن القيم جملة من أقوال العلماء رآى فيها غرابة وبعد عن الحق[٣]،ولم يلغ اعتبـار تلك المذاهب لوجود غرائب فيها.

وقد تكلم أهل العلم قديما عن زلات العلماء ولم يقرنوها بهدر مكانتهم،أو إلغاء بقية أقوالهم.

ويؤكد الذهبي ذلك في معرض تبريره للاعتداد بمذهب الظاهرية -مع إقـراره بـزلاتهم- فيقول:" ونَحن: فَنَحكِي قَولَ ابن عباسٍ فِي المتعةِ ، وفِي الصرفِ ، وفِي إِنكـار العـول ، وقولَ طَائِفَةٍ مِن الصحابةِ فِي تَركِ الغُسل مِن الإِيلاجِ ، وأَشْباهِ ذَلِك، ولاَ نُجوز لأَحدٍ تَقْلِيدهم فِي ذَلِك."[٤]

٤)وأما عن دعوى استحداث قواعد تخالف نهج الأولين،فترد بـالقول:إن أهـل الظـاهر لا يوافقونكم على ذلك،ولربما ادعوا أنهم الأصل،وأن القائلين بالقياس هم المخالفين،فحقيقة هذا الدليل أنه احتجاج على الخصم بمحل النزاع.

وقواعد الأولين إما أن يزعم المانعون أنها محل إجماع،ففي هذه الحالة يرد عليهم كما فـي الدليل الأول فينقض الإجماع أو يجعل في مرتبة الظني الذي تجوز مخالفته,أو يقروا أنهـا ليست محل إجماع،فلا دليل عندئذ.

---

[١])الموافقات للشاطبي:٦٩٠،٦٩١

[٢])نيل الأوطار:١١٨/١

[٣])إعلام الموقعين:٢٤١/٢-٢٦٣

[٤])سير أعلام النبلاء:١٠٨/١٣

٥)أما عن إخراج أهل الظاهر من أحزاب الفقهاء لكونهم خطؤوا غيرهم،ونسبوا الصـواب لأنفسهم،ففساد هذا الدليل مغن عن إفساده،فكل صاحب دليل يرى نفسه على الحـق وغيـره وعلى الباطل فيما خالف دليله،فعلى سبيل المثال:

الجمهور يرى بطلان الاحتجاج بإجماع أهل المدينة خلافا للمالكية[١]،والحنفية يقولون بحجية عمل الصحابة بشروط،ويخالفهم الجمهور في ذلك[٢]،ولم يهدر خلاف أحدهم بسبب ذلك.

٦)أما هن تشبيههم بالسوفسطائية،فنظرة منصفة إلى أدلتهم تظهر أنها مبنية علـى قناعـات راسخة في عقول أربابها،بل ويرى ابن حزم أن أهل القياس أشد الناس إنكارا للعقول بعـد السوفسطائية،فيقول:" وما نعلم في الأرض بعد السوفسطائية أشد إبطالا لأحكام العقول مـن أصحاب القياس فإنهم يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل"[٣].

كما أن إمامي المذهب مشهود لهما بالعلم والحجة،وداود خاصة أتباع من أهل العلـم فـي زمانه،وهم بذلك أبعد عن السفسطائية من غيرهم،وفي اعتقادي أن هذا دليل من لا دليل له.

٧)وأما عن مخالفة الدليل القاطع،فهذا هو محل النزاع بين القائلين بالقياس والمانعين لـه،فلا يكون محل الخلاف حجة لأحدهما على الآخر،ولابن حزم ردود على تبطل حجية القيـاس من أساسها وفق ما يعتقد[٤].

ويضيف الدكتور المشعر قائلا:" إضافة إلى أن (الدليل القاطع) إن سلم به ، فإنما هو قـد دل على أصل القياس ، وصحة الاستدلال بجنسه . لا على صور آحاده ؛ فإنها باتفاق ظنية

---

[١])روضة الناظر:١١٧

[٢])إرشاد الفحول:٧٩٥

[٣])أصول الأحكام:١٩٤/٧

[٤])على سبيل المثال انظر ردود بن حزم على أدلة القياس في الإحكام:١٥٣/٧-٢٠٤

، ما عدا بعض الصور التي قال بعض العلماء بأن القياس فيها قطعي ؛ كالقياس الأولـوي على نزاع في تسميته قياسا"[١]

٨)وكذلك يقال عن دعوى "نفي أهل الظاهر حجج العقل" أنها احتجاج على الخصـم بمحـل النزاع،وقد رد ابن حزم بضاعتهم إليهم وزعم أنهم هم من ينفي حجج العقول فقال:" بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقة وهم المبطلون لها حقا لأن العقل يشهد أنه يحـرم دون الله تعالى ولا يوجب دون الله تعالى شريعة وأنه إنما يفهم ما خاطب الله تعالى بـه حاملـه ويعرف الأشياء على ما خلقها الله تعالى عليه فقط وهم يحرمون بعقولهم ويشرعون الشرائع بعقولهم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه و سلم ولا إجماع من الأمـة فهذا هو إبطال حجج العقول على الحقيقة وبالله تعالى التوفيق"[٢]، وقد عقد قبل ذلك بابا فـي إثبات حجج العقول[٣].

ولا أقصد بنقلي لحجته الانتصار لقوله،ولكن بيان أن محل الخلاف لا يصلح أن يكون دليلا على الخصم.

ثانيا:مناقشة أدلة المعتبرين لخلاف الظاهرية مطلقا:

أما أدلة المعتبرين فأجدها سالمة من الاعتراض ما عدا دليلين اثنين:الثالـث والسـابع،وفيما يلي بيان الاعتراض عليهما:

١)استدل المعتبرون بالقول إن الإجماع لا ينعقد دون موافقة منكري القيـاس لأن الإجمـاع الشرعي هو إجماع الأمة،وهم جزء من الأمة،وهذا الدليل لا يسلم لأن الخلاف لـيس فـي اعتبارهم من الأمة،بل في اعتبارهم من مجتهـدي الأمـة الـذين لا ينعقـد الإجمـاع إلا

---

[١])الاعتداد بخلاف الظاهرية:٣١٣

[٢])الإحكام في أصول الإحكام:١٩٨/٧

[٣])الإحكام في أصول الأحكام:١٣/١ وما بعدها

باتفاقهم،وإجماع الأمة المقصود هو إجماع المجتهدين[١]،فإن قال المعتبرون إن أهل الظـاهر مجتهدون،قيل لهم هذا هو محل الخلاف فلا يكون دليلا على المخالف.

٢)واستُدل للمعتبرين بالقول إن مذهب داود قد ظهر في عصره،ولم ينكره أحـد،ولم يهـدر أقواله،فكان إجماعا على الاعتداد به،ونقض هذا الاستدلال من جهتين:

الوجه الأول:أن الإمام أحمد بن حنبل قد اعتبر داود الظاهري مبتدعا[٢]،وهذا الاتهام مظنـة لعدم اعتداد أحمد بن حنبل بداود الظاهري،فلا إجماع عندئذ.

الوجه الثاني:ولو سلمنا بصحة الإجماع،فلن نسلم بأنه قطعي لا تجوز مخالفته،إذا أنـه فـي أحسن أحواله إجماع سكوتي.

ثالثا:مناقشة أدلة ابن السبكي في تفريقه بين داود وابن حزم الظاهريان:

١)استدل ابن السبكي بتبرز داود الظاهري في علوم شرعية عدة أهلـت قولـه للاعتبـار والاعتداد،وفاته تفنن ابن حزم في مختلف علوم الشريعة بشهادة علماء ثقات،وبأدنى تأمـل فيما خطته يده من مصنفات،ولم أجد فنا اختص به داود الظاهري دون ابن حزم[٣].

٢)وأما عن استدلاله بكثرة أتباع داود،وتصنيف بعض العلماء له في باب الأئمة المتبـوعين فالرد عليه من شقين:

الأول:إن لابن حزم أتباع من العلماء،حتى أن بعضـهم كـان ينسـب إليـه لا إلـى داود الظاهري،وقد أشار لذلك ابن الأثير فقال:" وكان بالمغرب منهم خلق كثير يقال لهم الحزمية منسوبون إلى ابن محمد بن حزم"[٤].

---

[١])تكلمنا عن تعريف الإجماع في الفصل الثاني،فليرجع إليه.

[٢])انظر موقف الإمام أحمد بن حنبل في المبحث الأول من هذا الفصل

[٣])راجع ترجمة ابن حزم في المبحث الأول من هذا الفصل.

[٤])الكامل في التاريخ لابن الأثير:٢٥٨/١٠،وانظر الأعلام للزركلي:٢٥٤/٤

وإن كان هناك فرق في عدد الأتباع لصالح داود،فالسبب هو قيام أتباع المذاهب على ابـن حزم-خاصة المالكية-وتشنيعهم عليه[١]،ويرى الشوكاني أن سبب هذا القيام عليه هو "إرشـاد الناس على الدليل والصدع بالحق،وتضعيف علم الرأي"[٢].

والصحيح أن ما ذكره الشوكاني سبب من أسباب الهجوم،لكنه ليس السبب الوحيد،فحدة ابـن حزم على الخصوم معروفة.

الثاني:إن الاستدلال بشهادة بعض العلماء لداود تناظرها شهادة آخرين لابن حزم بالاجتهـاد والعلم[٣].

٣)أما عن تطاول ابن حزم على الأئمة ووقوعهم فيه فهـي الرزيـة التـي لا تقبـل منـه بحال،لكنها ليست طاعنة بملكة الاجتهاد،كما أنها ليست مبررا لإهدار أقواله،وقد يتأول لنفسه تلك الألفاظ على أنها من باب الغيرة على الحق الـذي يعتقده،خاصـة أن هنـاك أسـباب موضوعية مهدت السبيل لهذه السقطة من ابن حزم،وقد ذكرتها في ترجمته[٤]،وهـذا تفسـير مني لا تبرير.

٤)أما القول بأن داود يقول بالقياس الجلي خلافا لابن حزم،فقد نفى مجدد المذهب ابن حـزم أن يكون أهل الظاهر قد قالوا بأي نوع من أنواع القياس فقال:" وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة"[5] ،وقول ابن حزم في إمامه أولى من قول ابن السـبكي الشافعي.

وقد يرد علينا بالقول :إن داود يأخذ بالقياس الجلي ولا يسميه قياسا،وهذا ما فات ابن حزم.

---

[١])وفيات الأعيان:٣٢٧/٣،٣٢٨،وانظر:تذكرة الحفاظ:١١٥٤/٣

[٢])أدب الطلب ومنتهى الأرب،محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)،تحقيق عبد الله يحيى السريحي،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م :٩٥

[٣])راجع ترجمة ابن حزم في المبحث الأول من هذا الفصل.

[٤])انظر المحبث الأول من الفصل الثالث.

[٥])الإحكام في أصول الأحكام:٥٥/٧

قلنا:الإنصاف إذا أن ينسب إلى ابن حزم القول بالقياس الجلي لا باعتبـاره قياسـا ولكـن لاعتبار أنه من مشمولات النص،إذ أن آراءهما الفقهية متشابهة لحد بعيد،وهذا ما خاص إليه الشوكاني حيث قال:" ثم اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياسا وإن كـان منصوصا على علته أو مقطوعا فيه بنفي الفارق بل جعلوا هذا النوع من القيـاس مـدلولا عليه بدليل الأصل مشمولا به مندرجا تحته"[١]

وإذا افترضنا صحة قول ابن السبكي،فيرد عليه بمثل الرد على من أهدر قـول الظاهريـة بحجة إنكار القياس.

رابعا:مناقشة دليل من فرق بين المسائل القياسية وغير القياسية:

وقد بني هذا القول على أساسين متوهمين:

الأول:أن معرفة أهل الظاهر بالقياس سطحية.

الثاني:أن أهل الظاهر لا يجيدون التعامل مع المسائل التي استنبط القائلون بالقياس حكمهـا استنادا إلى القياس،ففتواهم فيها هدر.

والرد على الأساس الأول هو بالقول:إن أئمة الظاهر لم ينفوا القياس جهـلا مـنهم بـه،بل لاعتقادهم بعدم حجيته،وفي كتاب الإحكام لابن حزم تأكيد ذلك[٢].

ويرد على الأساس الثاني بالقول:

إن أهل الظاهر لم يعجزوا عن مسألة عرضت عليهم كما شهد الشاطبي لهم بـذلك[٣]،سـواء أكانت تلك المسألة قياسية أم غير قياسية،و الحكم الذي يستنبطه أهل القيـاس بالقيـاس قـد يستنبطه أهل الظاهر بدلالة الألفاظ أو الاستصحاب أو غيرها من طرق الاستنباط،فلا وجـه

---

[١])إرشاد الفحول للشوكاني:٦٧٥

[٢])انظر المجلد السابع والثامن من الإحكام لابن حزم.

[٣])الموافقات للشاطبي:٦٩١،٦٩٠

لإهدار خلافهم بحجة أنهم لم يصلوا للحكم الشرعي عن طريق القياس،وغاية علم الأصـول "معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها" كما قال المرداوي[١]،وقد عرف اهل الظاهر الحكم.

خامسا:مناقشة من اعتد بقول الظاهرية ما لم يخالف القياس الجلي:

وهو قول صواب،لكنه يطرد على جميع المذاهب،فكل قول خالف القياس الجلي القطعي فهو رد،دون التفات إلى قائله،وحصر هذا القول في المذهب الظاهري هو الخطأ،وهذا ما اخترته في مبحث الاعتداد بما خالف القياس الجلي[٢].

ومن الغريب أن صاحب هذا القول قد ترك القياس في تفريقه بين المذهب الظاهري وبقيـة المذاهب الأخرى.

المطلب الثالث:القول الراجح في الاعتداد بإنفراد الظاهرية.

بعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسالة،ومناقشة أدلتهم يترجح لدي القـول بالاعتـداد بإنفراد المذهب الظاهري لسلامة أكثر أدلتهم من الاعتراض،ولسقوط أدلة الآخـرين أمـام الانتقاض،ولأسباب أخرى أهمها:

١)إن أهل الفقه والأصول قد وضعوا معايير تضبط مسألة الاعتداد بأي قـول فقهي،وهـي غربلة تصفي الفقه الإسلامي من كل قول دخيل شاذ عن الحق،فإن كان الأمر كذلك فلمـاذا التخوف من أقوال أهل الظاهر بحجة غرابتها وشذوذها عن الحق؟

فلتعرض على معايير الاعتداد كغيرها من أقوال المذاهب الأخرى،ولننظر حكمها وفق تلـك المعايير.

---

[١])التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي،علاء الدين علي سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)،تحقيق مجموعة من العلماء،مكتبة الرشيد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠٠م : ١٨٥/٩١

[٢])انظر الفصل الثاني،المبحث الرابع.

٢)لو كانت أقوال أهل الظاهر الفقهية وآرائهم الأصولية بهـذا التهافـت الـذي يصـوره المهدورين لخلافهم لما وجدنا ذكر فقه أهل الظاهر مبثوثا في الكثير من كتب الفقهاء،ولمـا وجدنا صولة أهل الأصول وتدافعهم لنقض آرائهم الأصولية،بل وجـدنا انتهـاض بعـض المتأخرين لنصرة الكثير من أصول أهل الظاهر[١].

٣)للتعصب المذهبي يد طولى خفية في هدر المذهب الظاهري الذي يحرم التقليد كما يظهر لي،وعدم الاعتداد بانفراد الظاهرية يزيد من سطوة التعصب المذهبي،ويضفي مسـحة مـن الجمود الفقهي تفوق جمود الظاهرية ضررا.

[١])انظر على سبيل المثال :دفاع الشوكاني عن بعض أصول الظاهرية في باب الإجماع والقياس من كتابه إرشاد الفحول.

الفصل الرابع:دراسة تطبيقية حول بعض الأقوال الموصوفة بالانفراد،وبيان مدى الاعتداد بها.

يعتبر هذا الفصل ثمرة لما سبقه من فصول،فهو خارطة طريق يسلكها الباحث عند تعامله مع أي قول موصوف بالانفراد،وقد بينت معالم الطريق في المبحث الأول،ثم اخترت أقوالا ثلاثة منسوبة للانفراد لتطبيق خلاصة الفصول السابقة عليه وفق النهجية التي رسمتها في المبحث الأول،وعليه فإن مباحث الفصل هي:

المبحث الأول:المنهجية المتبعة في هذه الدراسة التطبيقية،والفرق بين دراسة الاعتداد والترجيح.

المبحث الثاني:عدم إجزاء الوضوء من ماء البحر.

المبحث الثالث:جواز إمامة المرأة للرجال في الفرائض.

المبحث الرابع:التسوية بين المرأة والرجل في الدية.

المبحث الأول:المنهجية المتبعة في هذه الدراسة التطبيقية،والفرق بين دراسة الاعتداد والترجيح:

المطلب الأول: المنهجية المتبعة في هذه الدراسة التطبيقية

لا بد من تبيان المنهجية المتبعة في دراسة الأقوال المنسوبة إلى الإنفراد قبل البدء بالدراسة،حتى تصان الدراسة عن الارتجالية،وتكون خارطة طريق لدراسة الأقوال الفقهية المنسوبة إلى الإنفراد،سواء أكانت مما سنذكره أم من غيره،ونلقي الضوء فيما يلي على الخطوات المتبعة في الدراسة:

أولا:التحقق من صحة نسبة القول للفقيه.

وهذا أول ما نبدأ فيه،فإن لم تثبت النسبة فلا حاجة لمواصلة دراسة قول لم تثبت نسبته إلى صاحبه،ويكون التحقق من ناحيتين:

الأولى:صحة نسبة القول من حيث صحة السند،أو غلبة الظن بصدور القول عن الفقيه وفق ما بينا في المبحث الخامس من الفصل الأول.

الثانية:صحة نسبة القول من حيث دلالة ما صدر عن الفقيه على مراده،فلا ينسب للفقيه إلا ما له دلالة واضحة على مراده كما بينا سابقا في المبحث الخامس من الفصل الأول.

ثانيا:التحقق من صحة الإنفراد المنسوب للفقيه.

فقد ينسب قول ما إلى الإنفراد وإلى مخالفة الإجماع خطأ،ثم يوصف بالشذوذ ويحكم عليه بالإهدار بناء على تلك النسبة الظالمة للإنفراد،وسيظهر لنا من خلال هذا الفصل بعض الأمثلة على ذلك.

وأهم الأسباب التي تودي إلى تلك النسبة المغلوطة للإنفراد ما يلي:

١)عدم إحاطة الناسب للإنفراد بأقوال المتقدمين في المسألة،واعتماده في النقل على غيـره من أصحابه في المذهب.

٢)التعصب المذهبي -عند البعض- الذي يدفع المتعصب إلى عدم التحري فيما ينقله عـن المخالف،حيث أن مغالبة المخالف وإظهار ضعف حجتـه هـي مطلبـه الأسـمى،وإظهار المخالف بصورة المنفرد عن الجماعة يخدم هذا الغرض.

ومما يصح ذكره مثالا على ما سبق:الإنفراد والشذوذ الذي وصف به قول الشافعي بوجوب الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسـلم-فـي التشـهد الأخير،وهـو وصـف مجانـب للصواب،وقد رده ابن كثير في تفسيره فقال:" وقد تَعسف القائل فـي رده علـى الشـافعي، وتكلف في دعواه الإجماع في ذلك،وقال ما لم يحط به علما، فإنه قد روينا وجـوب ذلـك والأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما هـو ظـاهر الآيـة، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأبو مسـعود البـدري، وجابر بن عبد الله، ومن التابعين: الشعبي، وأبو جعفر الباقر،..."[١]،ثم ذكر رحمه الله طائفة من القائلين بقول الشافعي،مبينا خطأ دعوى الإنفراد.

ثالثا:عرض القول الفقهي المنسوب إلى الإنفراد على معايير الاعتداد والاعتبار:

بعد دراسة القول الفقهي من زاوية ثبوت النسبة إلى قائله سندا ومعنى،ومن زاويـة صـحة انفراده،لا بد من عرض القول الفقهي على معايير الاعتداد التي بيناها في الفصل الثـاني على النحو التالي:

المعيار الأول:عدم المخالفة لنصوص الكتاب والسنة.

---

[١])تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي،أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)،تحقيق سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،الطبعة الثانية:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م :٤٦٠/٦

فلا يعتد بقول خالف صريح الكتاب،والسنة الصحيحة الصريحة،مخالفة جلية،ولا بـد فـي السنة من أن تكون قطعية السند أو مقاربة له وفق ما رجحناه في ذاك الفصـل،وإذا خُـرج الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فسأكتفي بالعزو إلى موضعه فـي الصـحيحين دون غيرها من كتب الحديث،لأن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول.

المعيار الثاني:عدم مخالفة الإجماع.

ولا بد أن تكون المخالفة لإجماع قطعي في دلالته،سواء أكان نطقيا أم سكوتيا محتف بقرائن تقربه من القطع،ويجب الانتباه لدعاوي الإجماع التي يقصد بهـا إجمـاع الأصـحاب فـي المذهب،أو عدم العلم بالخلاف،فإن الحجة لا تقوم بتلك الدعاوى.

المعيار الثالث:عدم مخالفة القياس الجلي.

المعيار الرابع:عدم مخالفة القاعدة الفقهية المتفق عليها،أو التي قال بها الجمهور الأعظم من الفقهاء

المعيار الخامس:عدم مخالفة الحقيقة العلمية الثابتة وفق الشروط التي بيناها.

ويكفي المخالفة الصريحة لأي معيار من هذه المعـايير لإهـدار القـول وعـدم الاعتـداد به،ويشترط أن لا يكون مع المخالف دليل معارض يساوي دليل المعيار في الرتبة.

المطلب الثاني:الفرق بين دراسة الاعتداد والترجيح.

هناك فرقان رئيسيان بين دراسة الاعتداد بقول فقهي ما وبين الترجيح بين الأقوال الفقهية:

أحدهما:فرق في الغاية،والآخر في التعامل مع الأدلة.

ونبين ذلك في محورين:

المحور الأول:محور الغاية والهدف.

فالغاية من دراسة الاعتداد بقول فقهي هي ترتيب الآثار الفقهية على هذا القول من نقـض لحكم القاضي أن حكم به،أو جواز الإنكار عيله،أو مراعاة خلافه وغير ذلك من آثار فقهية.

أما غاية الترجيح بين الأقوال فهي الخلوص إلـى القـول الأصـوب أو الصـواب لتبنيـه وتطبيقه،ولذلك فإن الحكم على قول ما بالاعتبار ليس ترجيحا له،بل قد يكون ضـعيفا مـن حيث المدرك،لكن له حظ أدنى من النظر.

المحور الثاني:من حيث التعامل مع الأدلة:

في دراسة الاعتداد نستكشف مدى مخالفة القول لمعيار من معايير الاعتـداد،فإن لـم نجـد مخالفة صريحة لأي معيار فإننا نحكم على القول بالاعتبار.

أم في الترجيح فننظر فلا بد من موافقة القول للدليل الشرعي،حتى نحكم برجاحته،ولا يكفي عدم المصادمة.

وفي استدراك لحافظ ابن حجر على النووي في مسالة الصور مثال واضح يبين الفرق بين الترجيح والاعتداد.

فقد قال النووي في مسألة الصور:" وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولابـأس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليـه و سلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة"[1].

فالنووي قد حكم على القول بجواز ما ليس له ظل من الصور بالطلان،وهذه صيغة إهـدار للقول،وعلل النووي إبطاله لهذا القول ببيان مصادمته للنصوص التي حرمت ما ليس له ظل من الصور،والنصوص العامة التي لم تفرق بين ما له ظل وما ليس له ظل.

---

[1])شرح مسلم للنووي:٨٢/١٤

وقد تعقب ابن حجر إبطال النووي لقول القاسم بن محمد،واستدرك عليه قائلا:

" قلت المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن بـن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة[١] فيها تصـاوير القندس والعنقاء.

ففي إطلاق كونه مذهبا باطلا نظر إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله ((إلا رقما فـي ثوب)) فإنه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا وكأنه جعل إنكار النبي صلى الله عليه و سلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار.

ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيـد بـن خالد الجهني قال دخلت على عائشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال : ((أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين))، قال فقطعنا منه وسادتين الحديث.

فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانـت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار.

والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهـو الـذي روى حـديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها"[٢]

فالحافظ ابن حجر بين أن لمذهب القاسم بن محمد وجها محتملا لقولـه-صـلى الله عليـه وسلم- ((إلا رقما في ثوب))[٣]،كما أن القاسم بن محمد من أهل الاجتهـاد،وهو مـن رواة الحديث السابق.

---

[١])جاء في المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز ١٨٣/١: (الحجلة) بفتحتين:ستر العروس في جوف البيت،والجمع حجال،وفي الصحاح:بيت يزين بالثياب والأسرة"

[٢])فتح الباري:٣٨٨/١٠

[٣])رواه مسلم في صحيحه برقم:٢١٠٦

وذلك الاعتراض من ابن حجر لم يمنعه من القول بعدم رجاحة قول القاسم بن محمد حيـث قال:" لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح"[١]

فدل هذا على تفريق الحافظ بين كون القول مرجوحا،وكونه باطلا مهدرا.

[١])فتح الباري:١٠/٣٨٨

المبحث الثاني:عدم إجزاء الوضوء من ماء البحر.

نسب إلى عبد الله بن عمر،وعبد الله بن عمرو بن العاص،وأبي هريرة-رضي الله عـنهم- القول بعدم صحة الوضوء والاغتسال من ماء البحر،وفيما يلي دراسة هـذا القـول وفـق الخطوات التي بيناها.

المطلب الأول:نسبة هذا القول إلى القائلين به.

روى ابن أبي شيبة هذا القول عن ابن عمرو[١]،وابـن عمـر[٢]،وأبـي هريـرة رضـي الله عنهم[٣]،وكذلك رواه البيهقي عن ابن عمرو-رضي الله عنه-[٤].

وقد حكم الذهبي على رواية ابن عمرو بالصحة[٥]،وخالفه الشوكاني الذي نقل عن بعض أهل العلم تضعيفه فقال:" وحديث ابن عمر المرفوع قال داود : رواته مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف"[٦]

---

[١])مصنف ابن أبي شيبة برقم:١٤٠٤،وجاء فيها قول ابن عمرو-رضي الله عنه: ((ماء البحر لا يجزئ لا من وضوء ولا من جنابة،إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا))

[٢])مصنف ابن أبي شيبة برقم:١٤٠٣،وجاء فيها قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: ((التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر))

[٣])مصنف ابن أبي شيبة برقم:١٤٠٥،وجاء فيها قول أبي هريرة-رضي الله عنه-: ((ماءان لا يجزءان من غسل الجنابة:ماء البحر،وماء الحمام))

[٤])السنن الكبرى للبيهقي برقم:٨٦٦٥

[٥])المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي،اختصره الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)،تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم،دار الوطن،الرياض،السعودية،الطبعة الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠١م :١٧١٥/٤

[٦])نيل الأوطار:٢٨/١

بل إن الحافظ الجورقاني قد حكم على تلك الرواية عن ابن عمرو-رضي الله عنه- بالبطلان[١]،وذكر أن في سندها محمد بن المهاجر،وقد اتهم بوضع الأحاديث.

وتضعيف هؤلاء المفصل مقدم على تصحيح الذهبي المجمل،وعليه فلا تصح نسبة هذا القول لابن عمرو-رضي الله عنه-.

وبالنسبة لما روي عن أبي هريرة فقد عورض بروايته -رضي الله عنه-لحديث: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته))[٢]

وسند هذا الحديث إلى أبي هريرة صحيح،فلا يمكن أن يروي حديثا بهذا الوضوح ثم يخالفه[٣]،خاصة أننا لم نجد من العلماء من صحح الرواية المنقولة عن أبي هريرة –رضي الله عنه-بعدم صحة الغسل والوضوء من ماء البحر[٤].

وأما الرواية عن ابن عمر فلم أجد من العلماء من تكلم فيها بالتصحيح أو التضعيف،إلا عبارة عامة قالها الزرقاني عمن نسب إليهم القول بعدم طهورية ماء البحر،حيث قال:" فالتطهير به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الإجزاء على وجه الكمال عنده"[٥]

---

[١])الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمذاني،أبو عبد الله (ت٥٤٣هـ)،تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي،دار الصميعي للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية،دلهي الجديدة،الهند،الطبعة الرابعة:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م :٥٢١/١

[٢])سبق تخريجه في الفصل الثاني في المبحث الثاني،وبينا هناك أنه من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول.

[٣])ألمح إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير :٣٧٨/١

[٤])روى الدارقطني في سننه عن أبي هريرة- رضي الله عنه-،عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: ((من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله))،وحسنه،وقد استدرك ابن الملقن تحسين الدارقطني،وبين ضعف هذا الحديث(انظر:سنن الدارقطني،علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م :٤٦/١،والبدر المنير لابن الملقن:٣٧٤/١)

[٥])شرح الزرقاني على موطأ مالك:٥٠/١

وعبارة ابن عمر-رضي الله عنهما-المروية عنه بعيدة عن تأويل الزرقاني،فقد قـرن ابـن عمر-رضي الله عنهما-بين التيمم والوضوء من ماء البحر،بل قدم التيمم على الوضوء من ماء البحر.

المطلب الثاني:الحكم على القول من حيث انفراده.

الذي أرجحه هو جواز نسبة هذا القول لا بن عمر-رضي الله عنهما-،خاصة وقـد عـرف رضي الله عنه بالاحتياط والأخذ بالعزائم،وبالتالي هو انفراد منه،ولم يثبت وجود صـحابي موافق له في القول في هذه المسالة كما بينت قبل قليل.

أما عن التابعين فقد نسب بعض العلماء هذا القول لسعيد بن المسيب[١]،وفي هذه النسبة نظـر بين،إذ أن ابن أبي شيبة قد نقل بالسند جواز التطهر بماء البحر عن سعيد بن المسـيب،حيث روى عنه قوله:"إذا أُلجئت إليه فلا باس"[٢]،وكذا نقله ابن المنذر[٣]،وما كـان مسـنودا أولـى بالاعتبار مما نقل مرسلا دون سند.[٤]

وقد وهم الشوكاني في نسبته القول بعدم طهورية ماء البحر لابن عبد البر نقلا عـن ابـن الملقن في البدر المنير.فقد جاء في نيل الأوطار:"قال في البدر المنير:في الحـديث جـواز الطهارة بماء البحر،وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبـد البـر وابـن عمـر وسـعيد بـن المسيب.."[٥].

[١])حكاه عنه الماوردي في الحاوي:٤٠/١،وبن الملقن في البدر المنير:٣٧٨/١،

[٢])في مصنفه برقم:١٤٠٠،وقد وضعه تحت عنوان "من رخص في الوضوء بماء البحر"،وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه

[٣])الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر:٢٥٠/١

[٤])وأن كانت عبارة سعيد بن المسيب تفيد الكراهة،إلا أن الكراهة تندرج تحت الإباحة بوجه من الأوجه.

[٥])نيل الأوطار للشوكاني:٢٨/١

وعند رجوعي لما قاله ابن الملقن في البدر المنير[١] لم أجده يذكر ابن عبد البر في المـانعين من التطهر بماء البحر.

بل وجدت ابن عبد البر يقول في كتابه التمهيد عن حديث ((الطهور ماؤه..)) :"وهو عنـدي صحيح،لان العلماء تلقوه بالقبول له،والعمل به،ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء،وإنمـا الخلاف في بعض معانيه"[٢].

والأسلم أن ننسب ذلك القول لابن عمر-رضي الله عنه- بصيغة مشعرة بالتضـعيف علـى سبيل الاحتياط ،حتى يتحقق من السند وفق الأصول الحديثية.[٣]

المطلب الثالث:حكم هذا القول من حيث الاعتداد به أو الإهدار له.

القول المروي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-مناقض صراحة لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((الطهور ماؤه،الحل ميتته)) وهو حديث صحيح يفيد القطع لتلقي الأمة له بـالقبول كما بينا سابقا،ولم أقف على دليل للمنفردين يدعم مذهبهم في هذه المسالة،وبناء على ذلك فلا يعتد بقول ابن عمر-رضي الله عنه-،ولا يترتب على قوله أي أثر فقهي،مع حفظ مكانة هذا الصحابي الجليل وقدره.

[١])البدر المنير:٣٧٨/١

[٢])التمهيد:٢١٨/١٦،٢١٩

[٣])قال طاهر الجزائري الدمشقي في (توجيه النظر) :٢٩٨:"فما كان ضعيفا فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم،وإنما يقال في الضعيف بصيغة التمريض،فيقال:روي عنه،أو نقل،أو ذكر،أو حكي،أو يقال،أو يروى،أو يحكى،أو يعزى،أو جاء عنه،أو بلغنا عنه"

المبحث الثالث:جواز إمامة المرأة للرجال في الفرائض.

السبب في اختيار هذه المسألة هو ما أحدثته الدكتورة (أمينة ودود) عندما أمت الرجال والنساء في صلاة جمعة[١]،فكان هذا الأمر دافعا لدراسة هذا القول بجواز إمامة المرأة للرجال من زاوية صحة نسبته للإنفراد،ومن حيث استحقاقه للاعتداد والاعتبار أو الإهدار والإنكار.

وقد نسب هذا القول إلى أبي ثور،وابن جرير الطبري،والمزني الشافعي،وقد يفهم من كلام الصنعاني أنه يقول به،وفيما يلي تحرير المسألة:

المطلب الأول:نسبة هذا القول إلى أصحابه.

نسب الماوردي هذا القول إلى أبي ثور واصفا قوله بالشذوذ عن الجماعة[٢].

ونسبه إليه كذلك ابن رشد وأضاف إليه ابن جرير الطبري فقال:"وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق"[٣]

ونسب النووي هذا القول إلي أبي ثور والمزني ابن جرير الطبري[٤].

وكذلك فعل ابن قدامة إلا أنه لم يذكر ابن جرير الطبري وقال في نسبته القول إلى المزني:وهو قياس قول المزني"[٥].

---

[١])أمينة ودود أستاذة الدراسات الإسلامية في جامعة فرجينيا كومونولث الأمريكية،وقد أمت رجالا ونساء في صلاة الجمعة بعد أن خطبت فيهم،وقد أثار هذا الفعل استنكار علماء الإسلام في الشرق والغرب،انظر:موقع (بي بي سي)على الشبكة العنكبوتية بتاريخ الأحد ٢٠ مارس ٢٠٠٥- ١١:١٤ بتوقيت جرينتش،عنوان الموقع:http://www.bbc.co.uk/arabic

[٢])قال الماوردي في الحاوي ٣٢٦/٢:وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور،فإنه شذ عن الجماعة،فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة"

[٣])بداية المجتهد:١٣٥/١

[٤])المجموع:٢٥٥/٤

[٥])المغني:٣٤/٢

أما القفال فقد نقل عن أبي ثور وابن جرير هذا القول ولكن بصـورة مخصوصـة فقـال:" وحكي عن أبي ثور وابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها في صلاة التراويح إذا لـم يكـن هناك قارىء غيرها وتقف خلف الرجال"[١]،فقد بين أنهما يجيزان ذلك في صـلاة التـراويح ،وعند عدم وجود القارئ وأن تقف خلف الرجال.

ولم أجد من يشاركه في هذا القيد الذي نسبه إليهم،بل كـان النقـل عـنهم بـالإطلاق دون تخصيص بحالة صلاة التراويح.

ولقد تبعه في ذلك التقييد الشوكاني،وأضاف إليهما المزني[٢].

وعند رجوعي إلى مختصر المزني وجدت أن القول المنسوب إليه غير دقيق،فقد قال فـي مختصره:" القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صـلاته إذا لـم يعلم بحالهم لان كل مصل لنفسه لا نفسد عليه صلاته بفسادها على إمامه.."[٣]

فقوله:"إذا لم يعلم بحالهم" تدل بمفهومها أن المؤتمين إن علموا بحال المجنون والمـرأة لـم تصح صلاتهم خلفهم،وهذا مفهوم واضح يمكن نسبته للمزني كأنه صرح به،وإلا لـم يكـن هناك أي فائدة لذلك القيد،وعليه فإن رأي المزني في مسألة إمامة المـرأة للرجـال كـرأي الجمهور،ولذلك لم نجد الماوردي ينقل عن المزني مخالفته للجمهور في هذه المسألة بالرغم من أنه-أي الماوردي- كثير النقل عنه.

---

[١])حلية العلماء،محمد بن أحمد الشاشي القفال،أبو بكر (ت٣٦٥هـ)،تحقيق الدكتور ياسين درادكة،مكتبة الرسـالة الحديثـة،عمان الاردن،الطبعة الأولى:١٩٨٨م:١٧٠/٢

[٢])نيل الأوطار:١٧٢/٣

[٣])مختصـر المزنـي فـي فـروع الشافعية،إسـماعيل بـن يحيـى بـن إسـماعيل المزنـي،ابـو إبـراهيم (ت٢٦٤هـ)،تحقيـق محمـد عبـد القـادر شاهين،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م :٣٧

أما الصنعاني فقد قال:" والحديث[١] دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري.وخالف في ذلك الجماهير."[٢]

ويظهر من كلامه أنه مؤيد لهذا الرأي،خاصة أنه لم يذكر تضعيفا للحديث.

وخلاصة القول:إن هذا الرأي تصح نسبته لأبي ثور وابن جرير الطبري والصنعاني،ولا تصح نسبته للمزني.

المطلب الثاني:الحكم على القول من حيث انفراده.

لم أقف على قائلين بهذا القول غير أبي ثور وابن جرير الطبري والصنعاني،ولم يصب من نفى الخلاف في المسألة كابن حزم[٣]،ومن باب أولى من نقل الإجماع على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الفريضة كابن هبيرة الشيباني[٤]،وابن القطان[٥]،ومثلهما الكمال ابن الهمام[٦]،ودعواهما للإجماع منقوضة بمن ذكرنا،إلا إن قصدا الإجماع السكوتي بعد أو قبل أبي ثور والطبري،فذلك محتمل.

وبالتالي فإن نسبة الإنفراد إلى أبي ثور وابن جرير الطبري صحيحة،خاصة أنهما في عصر واحد.

---

[١])يقصد حديث أم ورقة،وسيأتي تخريجه بعد قليل.

[٢])سبل السلام:٥٦/٢

[٣])قال ابن حزم في المحلى ١٢٥/٣:"ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال،وهذا ما لا خلاف فيه"

[٤])قال ابن هبيرة: :"وأجمعوا على أنه لا يجوز إمامة المرأة للرجال في الفرائض" (اختلاف الأئمة العلماء،يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ)،تحقيق السيد يوسف أحمد،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣هـ:١٣٣/١)

[٥])الإقناع في مسائل الإجماع ،علي بن محمد بن عبد الملك الحميري،أبو الحسن المعروف بابن القطان(ت٦٢٨هـ)،تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،القاهرة ،مصر،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م :١٤٤/١

[٦])فتح القدير لابن الهمام:٣٧١/١

وأما ما فهمناه عن الصنعاني فإنه لا يعد انفرادا منه لأنه مسبوق بقـول هـذين الإمـامين بعصور،ومن قيود الانفراد التي ذكرناه عند تعريفنا له أن يكـون مقارنـا لمـن شـاركه الانفراد،لا تابعا لهم[١].

المطلب الثالث:الحكم على هذا القول من حيث الاعتداد به أو الإهدار له.

حتى نصل إلى الحكم على هذا القول من حيث الاعتداد أو عدمه لا بد من أمور ثلاث:

أولا:دراسة أدلة المنفردين،لنرى مدى معارضتها لأدلة الجمهور،لأن القول المخـالف لـو عارض دليلا ظاهرا استنادا إلى دليل مساو له في الرتبة،فلا يعد هذا القول مهدرا،فدراستنا للأدلة ليست للبحث عن الراجح ولكن لبيان حكم القول من حيث الاعتداد به أو عدمه.

ثانيا:دراسة أدلة الجمهور لبيان مدى قطعيتها.

ثالثا:خلاصة الحكم على القول المنفرد من حيث الاعتداد به أو الإهدار.

وسنحقق هذه الثلاث فيما يلي:

أولا:دراسة أدلة الفرق الأول:وهم المنفردون،وقد استدلوا بدليلين رئيسين:

الدليل الأول:حديث أُم ورقَةَ بِنْتِ عبدِ اللهِ بن الْحارثِ الْأَنْصارِي، وكَانَتْ قَد جمعتِ الْقُرآن، " وكان النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم قَد أَمرها أَن تَؤُم أَهلَ دارِها "، وكان لَها مؤَذن، وكَانَتْ تَؤُم أَهلَ دارِها"[٢]

وهذا الحديث هو أهم ما ستدلوا به،ووجه الدلالة فيه:

---

[١])انظر المبحث الأول من الفصل الأول.

[٢])رواه أحمد في مسنده برقم:٢٧٢٨٣،وأبو داود في سننه برقم:٥٩٢،وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة،محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري،أبو بكر (ت٣١١هـ)،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،طبعة:١٤٠٠هـ-١٩٨٠م برقم:١٦٧٦،والدارقطني في سننه برقم:١٥٠٦،والبيهقي في السنن الكبرى برقم:١٩٠٩

أن النبي-صلى الله عيه وسلم-قد أمرها بأن تؤم أهـل دارها،وهنـاك رجـال مـن أهـل دارها،فدل على جواز إمامة المرأة للرجال.

واستدلالهم بهذا الحديث مردود من عدة وجوه:

الوجه الأول:إن سند هذا الحديث بهذا اللفظ قد ضـعف مـن قبـل حفـاظ كبـار كـابن القطان[١]،والذهبي[٢]،وقال عنه ابن الملقن:وقد علمت ما فيه من الجهالة والاضطراب[٣]،وقـال فيه الحافظ ابن حجر:"في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة"[٤].

والحديث وإن قال الألباني بتحسينه[٥] فإنه لا يصلح حجة لحكم لم يقل به في تاريخ الإسـلام إلا قلة نادرة لا تتجاوز الثلاثة.

الوجه الثاني:إن الحديث قد روي برواية أخرى رواها الدارقطني[٦]،وحسنها[٧]،وفيها تصـريح بأن الإذن النبوي لأم ورقة-رضي الله عنها- هو في إمامتها للنساء في بيتها،وقال ابن قدامة عن رواية الدراقطني: وهذه زيادة يجب قبولها"[٨].

فإن كان الأمر كذلك فلا حجة للمنفردين في هذا الحديث لا من حيث السند ولا المعنى،وأقل ما يقال في معنى هذا الحديث:إن الاحتمال قد دخله،وإذا دخل الاحتمال سقط الاستدلال.

---

[١])قال عنه: لا يصح،انظر (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام،علي بن محمد بن عبد الملك،أبو الحسن المعروف بـابن القطان(ت٦٢٨هـ)،تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد،دار طيبة،الرياض،السعودية،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ١٩٩٧م :٦٨٥/٥

[٢]) في كتابه (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) :١٢٠/١

[٣])في البدر المنير:٣٩٢/٤

[٤])تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق حسن بن عباس بن قطب،مؤسسة قرطبة،الطبعة الأولى:١٤١٦هـ١٩٩٥م:٥٧/٢

[٥])في صحيح سنن أبي داود برقم:٥٩٢

[٦])ونصها: "عن أم ورقة-رضي الله عنها-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أذن لها أن يؤذن لها ويقام،وتؤم نساءها"،وقد رواها الدارقطني في مسنده برقم:١٠٨٤

[٧])نقله تحسينه ابن حجر في تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،الهند،الطبعة الأولى:١٣٢٥هـ:١١٣/٢

[٨])المغني لابن قدامة:٣٤/٢

الدليل الثاني: وذكره الماوردي ناسبا إياه للمجيزين فقال:" ولأن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال"[١].

والظاهر أن مستند هذا الأصل هو الاستقراء لنصوص الشريعة، ومع ذلك وهذا الأصل قد خالفه كثير من الفقهاء في مسائل الإمامة[٢].

وإن سلمنا بصحته فهو معارض بأصل آخر وهو قوامة الرجل على المرأة لقوله تعالى: {الرجالُ قَوامون على النساء بِما فَضلَ اللّه بعضهم على بعض}-النساء٣٤-، وهي الآية التي استدل بها الشافعي على عدم إجزاء صلاة الرجل خلف المرأة، فقال:" وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لان الله عزوجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا"[٣].

والأصل المستند إلى القرآن أولى من الأصل المستند إلى الاستقراء.

ثانيا: دراسة أدلة الفريق الثاني، وما يستدل لهم به، وهم الجمهور:

الدليل الأول: حديث أبي مسعود-رضي الله عنه-قال: قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ((يؤُم الْقَوم أَقْرؤُهم لِكِتَابِ اللهِ فَإِن كانُوا فِى الْقِراءةِ سواء فَأَعلَمهم بِالسنةِ فَإِن كانُوا

---

[١])الحاوي للماوردي: ٣٢٦/٢

[٢])على سبيل المثال: لا يجوز عند الحنفية إمامة المتنفل للمفترض ويجوز العكس كما في الاختيار لتعليل المختار: ٥٩/١، وكذا الحكم عند المالكية كما في التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، أبو القاسم (٣٧٨هـ)، تحقيق الدكتور حيسن بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٦م: ٢٢٣/١، وعند الحنابلة: لا تجوز إمامة من به سلس بول كما في العدة شرح العمدة: ١٠٥

[٣])الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الإمام أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١٩١/١

فِى السنةِ سواء فَأَقْدمهم هِجرةً فَإِن كانُوا فِى الْهجرةِ سواء فَأَقْدمهم سِلْما ولاَ يـؤُمن الرجـلُ الرجلَ فِى سلْطَانِهِ ولاَ يقْعد فِى بيتِهِ علَى تَكْرِمتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ))[١].

وشاهد الاستدلال بهذا الحديث قوله-صلى الله عليه وسلم- ((يؤُم الْقَوم أَقْرؤُهم))،وقد بـين أبو العباس القرطبي وجه الدلالة فيه فقال:" وفي قوله : ((يؤم القوم أقرؤهم)) ؛ حجة لنـا في منع إمامة المرأة للرجال ؛ لأن القوم هم الرجال ؛ لأنهم بهم قوام الأمور ، وقـد قـال تعالى : { لا يسخر قوم من قوم } ، ثم قال : { ولا نساء من نساء }-الحجرات١١-.

وقال الشاعر :

وما أدري وسوف إِخَالُ أدري أقوم [آلُ] حِصنٍ أم نساء ؟

فسمى الرجالَ : قوما ."[٢]

وقد يرد على هذا الاستدلال بالقول:

إن كلمة القوم تطلق في الأصل على الرجال دون النساء،ويصح إطلاقهـا علـى تجمـع الرجال والنساء على سبيل التغليب،كما في قوله تعالى: {كَذَّبتْ قَـوم نُـوحٍ الْمرسـلِين }-الشعراء١٠٥-،وقوله تعالى: {كَذَّبتْ قَوم لُوطٍ الْمرسلِين }-الشعراء١٦٠-[٣].

وإن سلمنا أن الرجال هم المخاطبون في هذا الحديث،فإن خطاب الذكور عند بعض العلماء يشمل الإناث[٤].

---

[١])رواه مسلم برقم:٦٧٣

[٢])المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم:٢٩٨/٢

[٣])انظر اللباب في علوم الكتاب،عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت٨٨٠هـ)،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض وآخرون،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م :٧٩/٢

[٤])قال الخطابي عند شرحه لحديث الرجل الذي يجد البلل ولا يذكر احتلاما-:"وفيه من الفقه إثبات القياس،وإلحاق حكم النظير بالنظير،وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"(معالم السنن،حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية،حلب،سوريا،الطبعة الأولى:١٣٥١هـ-١٩٣٢م :٧٩/١)وهو اختيار ابن حزم كما في الإحكام:٨٠/٣

وإن كان البعض قد اعتبره مرجوحا[١]،إلا أن وجود الاختلاف في شمولية خطـاب الـذكور للإناث يحط من قطعية وجه الدلالة في هذا الحديث.

وهذا الرد التي ذكرته قد لا يكون محكما،إلا أنه يبعد الدلالة القطعية لهذا الحديث،وبالتالي لا يصح إهدار القول بجواز إمامة المرأة للرجال في الفريضة اقتصارا على هذا الحـديث دون غيره من الأدلة الأخرى.

الدليل الثاني:واستدل المانعون بقوله-صلى الله عليه وسلم-فيما يروى عنه: ((أخروهن مِـن حيثُ أخرهن الله))[٢].[٣]

ووجه الدلالة من هذا الحديث بين،إذ أن في إمامة المرأة للرجـال تقـديم للمرأة،والحـديث صريح في الأمر بتأخيرهن.

وللمنفردين الحق في تفنيد هذا الدليل بالقول :إنه لم يثبت مرفوعا وإنما موقوفا علـى ابـن مسعود-رضي الله عنه،وبالتالي هو قول صحابي،وهو ليس حجة عند الجمهور كمـا قـال الشوكاني[٤].

وعلى فرض حجية قول الصحابي،فهل يعتبر القول المخالف له مرجوحا أم مهـدورا؟الراجح أنه يعتبر مرجوحا لا مهدورا عند القائلين بحجيته.

وبالتالي فلا يصلح هذا الدليل سببا لإهدار قول المجيزين.

---

[١])منهم الرازي الذي قال في المحصول ٦٢٣/٢:"واختلفوا في أن خطاب الذكور هل يناول الإناث؟والحق لا" ،واختاره النووي ونسبه للمذهب في شرحه لصحيح مسلم:٥٨/١٥

[٢])رواه موقوفا على ابن مسعود –رضي الله عنه-:عبد الرزاق في مصنفه ،(المصنف،عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)،تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) برقم:٥١١٥،وابن خزيمة في صحيحه برقم:١٧٠٠ ،وصححه الألباني في نفس الموضع في صحيح ابن خزيمة،ونسبه الحافظ ابن حجر للطبراني -في الدراية (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق عبد الله هاشم اليماني،دار المعرفة،بيروت،لبنان) برقم:٢٠٩،وصححه موقوفا على ابن مسعود-رضي الله عنه- في فتح الباري:٤٠٠/١

[٣])ممن استدل بهذا الحديث على اعتباره مرفوعا:الماوردي في الحاوي:٣٢٦/٢،والمرغيناني في الهداية،انظر فتح القدير:٣٦٧/١،وابن رشد في بداية المجتهد:١٣٥/١

[٤])إرشاد الفحول:٧٩٥

الدليل الثالث:قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما روي عنه: ((ألا لا تؤمن امرأة رجلا..))[١]،وهو قطعة من حديث طويل[٢].

والحديث نص في المسألة يقطع الخلاف في دلالته الواضحة في المسألة لو كان سنده صحيحا،لكنه ضعيف السند باتفاق جمهور المحدثين[٣]،فلا تقوم الحجة بمثله.

الدليل الرابع:الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-: أَن جدتَه مليكةَ دعتْ رسولَ اللهِ- صلى الله علَيهِ وسلم -لِطَعامٍ صنَعتْه فَأَكَلَ مِنْه فَقَالَ: ((قُوموا فَلِأُصلي بِكُم))،فَقُمتُ إِلَى حصِيرٍ لَنَا قَد اسود مِن طُولِ ما لُبِثَ فَنَضحتُه بِماءٍ فَقَام رسولُ اللهِ- صلى الله علَيهِ وسلم- والْيتِيم معِي والْعجوز مِن ورائِنَا فَصلى بِنَا ركْعتَين))[٤].

وقد بين ابن الجوزي وجه الدلالة من هذا الحديث فقال:"وقد نبه الحديث على أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز لأنه لما لم يجز أن تساويهم في الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد"[٥].

ودلالة الحديث على هذا المعنى الذي ذكره ابن الجوزي دلالة راجحة،خاصة وقد حث الرسول-صلى الله عليه وسلم-على احترام الكبير[٦]،وتأخير مليكة-رضي الله عنها-عن الصبي ما كان ليفعله-صلى الله عليه وسلم-لو لا أنه حكم شرعي بوجوب تأخر المرأة في

---

[١])رواه ابن ماجه في سننه برقم:١٠٩٠،وأبو يعلى في مسنده:١٨٥٦،والبيهقي في السنن الكبرى برقم:٥٥٧٠

[٢])وتمام الحديث:عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-قال:خطبنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقال: ((أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا،وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا،وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له،وكثرة الصدقة في السر والعلانية،ترزقوا وتنصروا وتجبروا،واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا،في يومي هذا،في شهري هذا،من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي،وله إمام عادل أو جائر،استخفافا بها،أو جحودا لها،فلا جمع الله له شمله،ولا بارك له في أمره،ألا ولا صلاة له،ولا زكاة له،ولا حج له،ولا صوم له،ولا بر له حتى يتوب،فمن تاب تاب الله عليه،ألا لا تؤمن امرأة رجلا،ولا يؤم أعرابي مهاجرا،ولا يؤم فاجر مؤمنا،إلا أن يقهره بسلطان،يخاف سيفه وسوطه))

[٣])ممن قال بضعف هذا الحديث:ابن الملقن في البدر المنير:٤٣٤/٤،وابن حجر في بلوغ المرام:١٠٦/١،والشوكاني في نيل الأوطار:١٧١/٣،والألباني في ضعيف ابن ماجه برقم:٢٠٤

[٤])رواه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان، برقم:٨٦٠

[٥])كشف المشكل من حديث الصحيحين:٢٠٢/٣

[٦])من ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((من لم يرحم صغيرنا،ويعرف حق كبيرنا فليس منا))،رواه أبو داود برقم:٤٩٤٣،وصححه الألباني في نفس الموضع.

صلاة الجماعة عن الرجال،فإذا كان هذا هو حكم تأخرها عن صفوف الرجال،فكيف بإمامتها لهم؟

وبالرغم من كون هذا الاستدلال راجحا إلا أنه غير قاطع،لاحتمال أن يكون فعله-صلى الله عليه وسلم-قد خرج مخرج الاستحباب والندب،لأن الفعل لا يقتضي الوجوب[١]،وإن كان هذا الاحتمال مرجوحا.

الدليل الخامس:واستدل بعضهم[٢] بقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((لَن يفْلِح قَوم ولوا أَمرهم امرأَةً))[٣].

ووجه الدلالة كما بين القنوجي:أن من ائتم بامرأة فقد ولاها أمر صلاته،وبالتالي فلن يفلح.[٤]

ولا أرى حجة في هذا الاستدلال،لأن المقصود بالحديث هو الولاية العامة والإمامة العظمى والقضاء[٥]،وحمله على الصلاة بعيد يعارضه سياق الحديث[٦].

الدليل السادس:وهو قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((خَير صفُوفِ الرجال أَولُها وشَرها آخِرها وخَير صفُوفِ النساءِ آخِرها وشَرها أَولُها))[٧]

---

[١])انظر مسالة دلالة أفعال النبي-صلى الله عليه وسلم-:فواتح الرحموت:٢٢٤/٢ وما بعدها،إرشاد الفحول:١٦١-١٦٤

[٢])منهم:عبد الحق الاشبيلي المعروف بابن الخراط (الأحكام الشرعية الكبرى،عبد الحق الإشبيلي ،أبو محمد (ت٥٨١هـ)،تحقيق حسين بن عكاشة،مكتبة الرشد،الرياضالسعودية،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠١م):١٢٦/٢،وابن غنيم النفراوي الأزهري في الفواكه الدواني :٣١٧/١،والخطيب الشربيني كما في حاشية االبجيرمي على الخطيب:٣٣٣/٢والشوكاني (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) :١٥٣،ومحمد صديق القنوجي (الروضة الندية شرح الدرر البهية،محمد صديق حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)،دار ابن حزم،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) :١٤٤

[٣])رواه البخاري في صحيحه برقم:٤٤٢٥

[٤])الروضة الندية:١٤٤

[٥])والغريب أن القنوجي قد فسر الحديث بما قلنا في صفحة:١٤٩،واستدل قبلها بخمس صفحات بهذا الحديث لمنع إمامة المرأة للرجال،ولم يحملها على الإمامة العظمى والقضاء.

[٦])لقد قال النبي-صلى الله عليه وسلم-هذا القول بعدما بلغه أن الفرس قد ملكوا ابنة كسرى عليهم،انظر تمام الحديث في صحيح البخاري برقم:٤٤٢٥

[٧])رواه مسلم في صحيحه برقم:٤٤٠

ونسب أبو العباس القرطبي الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز إمامة المـرأة للرجـال لبعض العلماء،ولم يسمهم.[١]

ويسلم الاستدلال بهذا الحديث على كراهة إمامة المرأة للرجال،أما التحـريم فمتعسـر،لأن المقصود بلفظة "شرها":أقلها أجرا[٢]،ولم يقل أحد أن معناها حرمـة الصـلاة فـي الصـف الأخير[٣]،فكيف يمكن قياس تحريم إمامة المرأة للرجال على كراهـة صـلاتها فـي أوائـل صفوف النساء؟فقياس الفرع على الأصل يكون لإشراكهما في حكم واحـد،وحكم الكراهـة يختلف عن حكم التحريم.

الدليل الخامس:وهو مجموع النصوص الشرعية الآمرة بغض البصر،كقوله تعـالى: {قُـل للْمؤْمِنِين يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهم إِن الله خَبِير بِما يصـنَعون }-النور٣٠-[٤].

وكحديث جرير بن عبد الله-رضي الله عنه-عندما سأل النبي-صلى الله عليه وسـلم-عـن نظرة الفجأة[٥]،فأمره أن يصرف بصره[٦].

وأيضا قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان))[٧]،وفيه إشارة إلى أن حرمة النظر إلى الأجنبية كحرمة النظر إلى العورة.

---

[١])المفهم :٦٧/٢

[٢])انظر:المفهم:٦٧/٢،سبل السلام:٤٩/٢

[٣]) نقل القرطبي في المفهم ٦٧/٢ الاتفاق على عدم الحرمة،وانظر شرح الموطأ للزرقاني:٣٢/٣.

[٤])قال ابن كثير في تفسيره ٤١/٦:"هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم،فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه"

[٥])قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣٩/١٤:"ومعنى نظر الفجأة:أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد"

[٦])رواه مسلم في صحيحه برقم:٢١٥٩

[٧])رواه الترمـذي بـرقم:١١٧٣ وقـال:حسـن غريـب،و ابـن خزيمـة فـي صـحيحه بـرقم:١٦٨٥ وصـححه الألبـاني فـي إرواء الغليل:٣٠٣/١،وابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولىك١ذ٤١٢هـ-١٩٩٢م) :٤١٣/٢١،وصححه محققه شعيب الأرنؤوط،وصححه ابن القطان (النظر

وهذه النصوص بمجموعها تورث يقينا في القلب بحرمة إمامة المرأة للرجال،إذ أن في إمامتها للرجال تعريض مباشر لنظرهم إليها بتكرار لأجل الاقتداء،وليس في إمامتها لهم أي ضرورة أو حاجة تبيح نظرهم إليها وهي راكعة ساجدة أمامهم.

الدليل السادس:الإجماع العملي عن السلف في القرون الثلاثة الأولى،حيث لم تقع في زمانهم صلاة واحدة أمت فيها امرأة الرجال في الفريضة.

وكلام الشوكاني قريب من ذلك،حيث قال في السيل الجرار:" لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء،ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء"[١].

وما استدلوا به يصلح كأمارة لا كدليل[٢]،لأن عدم الفعل لا يدل على التحريم،لكنه أمارة مصاحبة لأدلة شرعية أخرى تزيد من درجة دلالتها فترفعها للقطعية.

ثالثا:خلاصة الحكم على المنفرد من حيث الاعتداد به أو الإهدار.

بعد استعراضنا لأدلة الفريقين ومناقشتها يترجح لدي عدم الاعتداد بالقول المجيز للمرأة إمامة الرجل في الفريضة،وينكر على القائل به،بل ويعزر الحاكم المسلم من يفتي به للناس،وذلك للأسباب التالية:

١)عدم استناد المنفردين لدليل شرعي معتبر في مسألة من مسائل العبادة،حيث الحظر فيها هو الأصل حتى يقوم الدليل على الجواز،ولما لم يستو ما استدلوا به على سوقه،كان وصفه

في أحكام النظر بحاسة البصر، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري،أبو الحسن المعروف بابن القطان(ت٦٢٨هـ)،تحقيق فتحي أبو عيسى،دار الصحابة للتراث،طنطا،مصر،الطبعة الأولى:١٤١٤هـ-١٩٩٤م) :٤٨

[١])السيل الجرار:١٥٢

[٢])عرف القاضي أبو يعلى الأمارة في كتابه العدة في أصول الفقه،١٣٥/١، فقال:"وأما الأمارة فهي الدليل المظنون،كخبر الواحد،والقياس،وليس بدليل مقطوع عليه"،ويقول هيثم هلال في معجم مصطلح الأصول،٤٣:"ويفرق الأصوليون بين الدليل والأمارة،فيكون الدليل للأصول،وهو قطعي،ويطلقون الأمارة على دليل الفروع،بمعنى الدليل الظني"

بالبدعة هو الأليق،لأن سكوت الشارع عنه مع قيام المقتضى له دليل على مقصد الشارع في عدم تلك الزيادة.

وهذا ما بينه الشاطبي عند حديثه عن النوع الثاني مما سكت عنه الشـارع، حيـث قـال:" والضرب الثاني : أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمـرا مـا مـن الأمـور وموجبه المقتضى له قائم،وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحـدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله،ولا ينقص منه، لأنه لما كـان المعنـى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا ثم لم يشرع ولا نبه عليه،كان صريحا فـي أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع،إذ فهم من قصده الوقـوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"[١].

وسبب قيام المرأة بالإمامة موجود في عهد النبوة،وهو وجود صحابيات يجدن القراءة أكثـر من بعض الصحابة-رضي الله عنهم-.

٢)حصول اليقين والقطع بمجمل أدلة الجماهير المانعة لإمامة المرأة للرجل.

٣)هناك نصوص شرعية تبين أن مقصد الشارع هو صون المرأة عن أي مثير للرجال مـا أمكن،وقد منعت ما هو أقل إثارة من إمامة المرأة للرجال،ومن هذه النصوص:

أ-قوله تعالى: { ولا يضربن بِأَرجلِهن لِيعلَم ما يخْفِين مِن زِينَتِهن }-النور٣١-،قال الطبري في تفسيره:" يقول تعالى ذكره: ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن، علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك"[٢]،فهذا نهي عن الضـرب بالأرجـل،فكيف بالبروز أمام الرجال؟أو على الأقل رفع صوتها بالتكبير حتى يسمعه مـن يـأتم بهـا مـن الرجال!

---

[١])الاعتصام للشاطبي:٢٦٥/١،٢٦٦

[٢])تفسير الطبري:١٦٤/١٩

ب-وقوله تعالى: {وقَرن فِي بيوتِكُن }الأحزاب٣٣.

قال ابن كثير في تفسيرها:" أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"[١].

فالمرأة لا تخرج إلا لحاجة حفظا لها ووقاية لغيرها،فبأي وجه تباح إمامتها أمام الرجال في الفريضة؟

ج- منع النساء من التسبيح في الصلاة لتنبيه الإمام إذا أخطأ[٢]،وقد أشار الماوردي إلى هـذه اللطيفة[٣].

[١])تفسير ابن كثير:٤٠٩/٦

[٢])رواه البخاري في صحيحه برقم:١٢٠٣

[٣])الحاوي:٣٢٦/٢

المبحث الرابع:التسوية بين المرأة والرجل في الدية.

اتفق جماهير السلف والخلف على أن دية المرأة في النفس[١] تساوي نصف دية الرجل،ونُسب إلى أبي بكر الأصم وابن علية القول بالتسوية بين دية المـرأة والرجل،فهـل هـو انفـراد منهما؟وهل يعتد بقولهما هذا؟فيما يلي نحرر القول في هذه المسألة في المطالب التالية.

المطلب الأول:نسبة هذا القول إلى أصحابه.

توافقت نقولات طائفة من العلماء على نسبة هذا القول لأبي بكر الأصم وابن علية،ونـذكر منهم على سبيل المثال:الماوردي[٢]،والرازي[٣]،وابن قدامة[٤]،وابن عادل[٥].

ووافقهم بعد قرون طويلة بعض المعاصرين،منهم:شيخ الأزهر محمود شلتوت[٦]،ومحمد أبـو زهرة[٧]،والدكتور يوسف القرضاوي[٨].

المطلب الثاني:الحكم على القول من حيث الإنفراد أو عدمه.

لم يرو هذا القول ولم يحك عن غير أبي بكر الأصم وابن علية بحسب ما اطلعت عليه مـن مصادر فقهية متقدمة أو متاخرة،بل وجدت مجموعة من العلماء تنقل الإجماع على أن ديـة

---

[١])في النفس:أي بسبب الفعل الذي يؤدي إلى هلاك النفس.

[٢])الحاوي الكبير:٢٨٩/١٢

[٣])تفسير الرازي:٢٣٩/١٠

[٤])المغني:٥٣٢/٩

[٥])اللباب في علوم الكتاب:٥٦٤/٦

[٦]) الإسلام :عقيدة وشريعة،شيخ الأزهر محمود شلتوت (ت١٩٦٣ م)،دار الشروق،القاهرة،مصر،الطبعة الثامنة عشرة:١٤٢١هـ-٢٠٠١م:٢٣٦

[٧])العقوبة،محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر:٥٠٧

[٨])انظر(مركز المرأة في الحياة الإسلامية) ،يوسف القرضاوي،دار الفرقان،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م :٢٧ وما بعدها.

المرأة على النصف من دية الرجل،وسأذكر هذه النقول عند استعراض أدلة الجماهير في المسألة،وعليه فالقول بانفراد أبي بكر الأصم وابن علية هو القول الصحيح الثابت.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن علية قد تتلمذ على يد أبي بكر الأصم[١].

المطلب الثالث:الحكم على القول من حيث الاعتداد أو عدمه.

وسبب أهمية الحكم على هذا القول تكمن في محاولة إحيائه من قبل البعض ليدفع به شبهة تمييز الإسلام بين المرأة والرجل[٢].

فهل يصح الإفتاء به وإحياؤه واعتباره قولا فقهيا معتمدا؟أم هو قول مردود يحرم الإفتاء به؟فيما يلي تحقيق المسألة.

أولا:دراسة أدلة المنفردين.

استدل المساوون بين دية المرأة والرجل بعمومات نصية من الكتاب والسنة،وأدلة عقلية،وبيانها فيما يلي:

١)استدل الأصم بعموم قوله تعالى: {ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إلى أَهِلِهِ }-النساء٩٢-،فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة،فوجب أن يكون حكم الدية فيها ثابتا بالسوية[٣].

واستدلالهم بالآية سليم ما لم يكن هناك مخصص،وهو موجود عند القائلين بالتنصيف كما سنرى عند استعراض أدلتهم.

---

[١])انظر لسان الميزان لابن حجر:١٢١/٥

[٢])لا يصح الدفاع عن الإسلام بإحياء أقوال يرضى الغرب عنها ولو كانت أدلتها متهافتة،فديننا قوي متين كما هو،وهو يعلو ولا يعلى عليه،وأساسه التسليم لأمر الله سواء عرفنا حكمة التشريع أم جهلناها.

[٣])ذكره الرازي في تفسيره:٢٣٩/١٠،وتابعه على الاستدلال بهذه الآية شيخ الأزهر محمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة:٢٣٦.وأبو زهرة في العقوبة:٥٠٧

٢)تساوي المرأة والرجل في القصاص يوجب تساويهما في الدية[١].

وقد رد الماوردي هذا الاستدلال العقلي بمثله فقال:" ولِأن الديةَ مالٌ والْقِصاص حد ، والْمرأَةُ تُساوِي الرجلَ فِي الْحدودِ فَساوته فِي الْقِصاصِ ، ولَا تُساوِيهِ فِي الْمِيراثِ وتَكُون علَى النصفِ مِنْه فَلَم تُساوِهِ فِي الديةِ وكَانَتْ علَى النصفِ مِنْها وفِيهِ انْفِصالٌ ."[٢]

فقياس الدية على الميراث أولي من قياسها على القصاص،لأن النظرة إلى الدية نظرة مالية،والنظرة إلى القصاص أنه حد وجب للتعدي على نفس إنسانية،أكانت ذكرا أم أنثى،وكأن الماوردي يقول:الحكمة من كون دية المرأة مساوية لنصف دية الرجل كالحكمة من كون حصة الذكر في الميراث كحصة الأنثيين.

٣)التساوي في غرة الجنين[٣]،أكان ذكرا أم أنثى،وقد وضح الماوردي دليلهم هذا فقال على لسانهم:"استِواء الْغُرةِ فِي الْجنِينِ الذكرِ والْأُنْثَى يوجِب تَساوِي الديةِ فِي الرجل والْمرأَةِ ، لِأَن الْغُرةَ أَحد الديتَين "[٤].

ولم يرض الماوردي قولهم هذا،ورده مبينا اختلاف حالة الجنين الذي لم نتحقق منه أذكر هو أم أنثى،عن حالة المراة التي عرف جنسها،فقال :" فَأَما الْجنِين فَلِأَن اشْتِباه حالِهِ فِي الْحياةِ والْموتِ والذكُورِيةِ والْأُنُوثِيةِ أَوجبتْ حسم الِاخْتِلَافِ بِإِيجابِ الْغُرةِ مع اخْتِلَافِ أَحوالِهِ فَلَم يجز أَن يقَاس علَيهِ ما زالَ عنْه"[٥]

---

[١])نقله عن المنفردين الماوردي في الحاوي الكبير:٢٨٩/١٢

[٢])الحاوي الكبير:٢٨٩/١٢

[٣])الغرة:دية الجنين المسلم الحر حكما،يلقى غير مستهل،بفعل آدمي(شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية،محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)،تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،دار الغرب،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٩٩٣م) :٦٢٣/٢

[٤])الحاوي الكبير:٢٨٩/١٢

[٥])الحاوي الكبير:٢٩٠/١٢

٤)واستدلوا أيضا بعموم قوله-صلى الله عليه وسلم- ((في النفس مائة من الإبـل))[١]،وهـو حديث صحيح بالجملة[٢].

ووجه الدلالة فيه:أن النفس الواردة في الحديث تشمل الذكر والأنثى،فحكمها كحكمـه فـي الدية.[٣]

وهو استدلال صحيح إذا خلا عن المخصص،والجمهور يدعي التخصيص.

٥)الدية شرعت عقوبة للاعتداء على النفس الإنسانية،وهي قـدر مشـترك بـين الرجـال والنساء،ومعتدي بقتل رجل كالمعتدي بقتل إمرأة على سواء[٤].

ويرد على هذا الاستدلال بالقول:إن البعد الغالب في الدية هو البعد المالي،فخسارة الرجـل أكبر من خسارة المرأة من هذه الزاوية،فالرجل هو المنفق على الزوجة والأبناء،وأما جانب الإنسانية المشتركة بين الذكر والأنثى فيظهر في القصاص،فالرجل يقتل بالمرأة،والمرأة تقتل بالرجل،أما الدية فجانب التعويض المالي فيها غالب على جانب العقوبة،بخلاف القصاص.

ثانيا:دراسة أدلة الجمهور.

وقد استدلوا بالسنة والأثر،والإجماع والمعقول،ونبين ذلك فيما يلي:

[١])رواه الإمام ملك في موطئه برقم:٣١٣٩،والدارمي في سننه برقم:٢٤١٠،والنسائي في السنن برقم:٤٨٦٨،والبيهقي في السنن الكبرى برقم:٧٢٥٥

[٢])حكم مجموعة من الحفاظ على هذا الحديث بأنه مرسل،منهم:أبوداود (المراسيل،سليمان بن الأشعث السجستاني،أبو داود (ت٢٧٥هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٨هـ-١٩٩٨م) :٢١٣،وقال عنه:"أسند هذا ولا يصح"، وابن بطال في شرحه للبخاري ٥٤٩/٨،والألباني في إرواء الغليل برقمك٢٢١٢،وقال عنه ابن حزم في المحلى ١٣/٦ أنه منقطع،والمرسل من أصناف الحديث الضعيف،،وصححه آخرون لعمل الناس به وتلقيهم إياه بالقبول،وقد بينا في المبحث الثاني من الفصل الثاني أن الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول فغنه يرتقي على الصحة،ويفيد اليقين.

وممن قال بتصحيحه لتلقي الناس له بالقبول:ابن بطال في شرحه للبخاري:٥٤٩/٨ حيث قال:"وفي إجماع العلماء على القول به ما يغني عن الإسناد فيه"،وابن عبد البر في التمهيد:٣٩٦/١٧

[٣])ذكر ابن قدامة هذا الدليل لهم في المغني:٥٣٢/٩،واستدل به من المعاصرين القرضاوي في مركز المرأة:٢٨

[٤])العقوبة لأبي زهرة:٥٠٦ بتصرف

١)أما السنة،فقد استدلوا بقوله-صلى الله عليه وسلم- : ((دِيَةُ الْمرأَةِ علَى النصفِ مِن دِيـةِ الرجل))[١].

والحديث ضعيف السند كما قال البيهقي[٢]،والألباني[٣]،ولم أقف على مصحح لسنده،إلا أن الأمة على العمل بمدلول هذا الحديث،وما كان هذا حاله فيستغنى عن ذكر سـنده،وهذا مـا بينـه حفاظ الحديث كابن حزم،حيث قال في الإحكام حيث قال :" وقد يرد خبـر مرسـل إلا أن الإجماع صح بما فيه متيقنا:

قال علي وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولا جيلا فجيلا فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق"[٤]

وقريب منه ما قاله الحافظ ابن حجر-فيما نقله عنه الصنعاني-حيث قال:" من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا -يريد زين الدين- في منظومته وشرحها أن يتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به.

وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ومن أمثلته قول الشافعي رحمه الله :"وما قالـت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي -صلى الله عليه و سلم -من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم منهم فيه خلافا" وقال فـي حـديث ((لا وصية لوارث)) :" لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملت بـه حتـى جعلته ناسخا لآية الوصية للوارث"[٥]

---

[١])رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم:١٦٣٠٥

[٢])فثي السنن الكبرى برقم:١٦٣٠٥

[٣])في إرواء الغليل برقم:٢٢٥٠

[٤])الإحكام في أصول الأحكام:٧٠/٢

[٥])توضيح الأفكار للصنعاني:٢٥٣/١،٢٥٤

٢)أما الآثار فهي مروية عن عمر[١] وعلي[٢] وابن مسعود[٣]،وزيد بن ثابت[٤]-رضي الله عنهم-.

وقد صحح الألباني الأثر المروي عن عمر-رضي الله عنه-[٥]،ولم يعرف مخالف لهم من الصحابة-رضوان الله عليهم-.

ويرد عليهم بالقول:إن قول الصحابي ليس بحجة.

لكن حجة الجمهور عدم مخالفة أحد من الصحابة-رضوان الله عليهم-لهذا الأمر فكان إجماعا سكوتيا على الأقل.

٣)الإجماع،وهو أقوى أدلة الجمهور وأكثرها إحكاما.

فقد نَقل الإجماع على أن دية المرأة مناصفة لدية الرجل جمع من العلماء،منهم:

الشافعي[٦]،والطبري[٧]،وابن المنذر[٨]،والجصاص[٩]،والماوردي[١٠]،وابن عبد البر[١١]،وعلاء الدين السمرقندي[١٢]،وابن القطان الفاسي[١٣]،والقرطبي[١٤]،والأسيوطي[١٥].

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات عدة،وفيما يلي بيان هذه الاعتراضات ومناقشتها:

---

[١])مصنف ابن أبي شيبة برقم:٢٨٠٦٧

[٢])مصنف ابن أبي شيبة برقم:٢٨٠٦٩

[٣])مصنف ابن أبي شيبة:١٩٠/١٤

[٤])مصنف ابن أبي شيبة:١٩٠/١٤

[٥])إرواء الغليل:٣٠٧/٧

[٦])قال الشافعي في الأم ١١٤/٦:"لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل"

[٧])تفسير الطبري:٤٣/٩

[٨])نقله عنه ابن قدامة في المغني:٥٢٨/٩

[٩])في الفصول في الأصول:٢٧٩/٣

[١٠])الحاوي الكبير:٢٨٩/١٢ مص

[١١])التمهيد لابن عبد البر:٣٥٨/١٧

[١٢])تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٤هـ-١٩٩٤م :١١٣/٣

[١٣])الإقناع في مسائل الإجماع:٢٨١/٢

[١٤])تفسير القرطبي:٢٨/٧

[١٥])جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت٨٨٠هـ)،تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م :٢٢٢/٢

الاعتراض الأول:إن هذا الإجماع المنقول سكوتي،ولا تقوم الحجة بالإجماع السكوتي.

ويرد على هذا الاعتراض بالقول:

إن الإجماع السكوتي إذا احتف بقرائن فإنه حجة قاطعة،وينزل منزلة اليقين كما بينا سابقا[١]،وهذا الإجماع المنقول عن الصحابة-رضي الله عنهم-من أعلى مراتب الإجماع السكوتي،فمسالة دية المرأة متكررة في كل عصر،ولا خوف يمنع الصحابة-رضي الله عنهم-من إبداء رأيهم في دية المرأة إن اعتقدوا خطأ ما ذهب إليه عمر وصحبه-رضي الله عنهم-.

ويضاف على ذلك أن هذا الإجماع موصول عصرا بعد عصر حتى القرن الرابع عشر الهجري،وهذا يزيد القلب انشراحا بيقينية إجماع الأولين،وقد بين ذلك ابن السبكي أحسن بيان فقال:" ولعلك تجد ذلك في مسائل كثيرة من الفروع اجتمع عليها أهل عصر بكماله ، وهم يبلغون عدد التواتر ، ثم جاء بعدهم مثلهم ، وبحثوا أشد البحث ، وقالوا بمقالة الأولين فلا شك أن النفس يزيد انشراحها بتوافق العصرين على ما هو في مضطرب الظنون ، وتوافراتها لو لم تستند إلى ما يوجب ذلك لما توافقت .

وكلما ازداد عصر عصرا ازداد اليقين يقينا ، فيكون إجماع الأولين حجة ظنية ، وينقلب بموافقة الآخرين قطعية .

والظني قد ينقلب قطعيا بانضمام ما يوجبه."[٢]

الاعتراض الثاني:إن هذا الإجماع مخالف للنص القرآني وهو قوله سبحانه وتعالى: {ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِهِ }-النساء٩٢-،وللحديث الصحيح

---

[١])في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

[٢])رفع الحاجب لابن السبكي:١٦٩/٢

: ((في النفس مائة من الإبل)).فهذان النصان عامان في المؤمن والنفس،وكلاهمـا يشـمل الذكر والأنثى،فلم التفريق بينهما في الدية؟

ويرد على هذا الاعتراض بالقول:

لا مخالفة ولا تعارض بين النصين والإجماع،لأن الإجماع هنا مخصـص لهمـا،وجمهور الأصوليين على جواز التخصيص بالإجماع[١]،حتى إن الآمدي قد قال في ذلك :" لا أعـرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع"[٢].

وعليه فإن الإجماع قد خص هذا النصين بالنفس المؤمنة الذكرية لا الأنثوية.

الاعتراض الثالث:إن هذا الإجماع منقوض بمخالفة أبي بكر الأصم وابن علية[٣].

ويرد على هذا الاعتراض بما يلي:

أ)أبو بكر الأصم وابن علية من أهل البدع.

فأبو بكر الأصم شيخ من شيوخ المعتزلة[٤]،وقد أهدر الغزالي خلافه،فقال فـي الوسـيط:"لا مبالاة بخلاف ابن كيسان والقاشاني"[٥]،وشرح النووي عبارته فقال:" معناه: لا يعتد بهما فـى الإجماع، ولا يجرحه خلافهما"[٦].

وقد نسب النووي عدم الاعتداد بالأصم للباقلاني والجويني[٧].

---

[١])انظـر:روضـة النـاظر:٢٠٢،شـرح تنقـيح الفصـول فـي اختصـار المحصـول للقرافـي:١٥٩،رفـع الحاجـب:٣٦٣/٣،البحـر المحيط:٣٦٣/٣،إرشاد الفحول:٥٣٠

[٢])الإحكام للآمدي:٣٥٢/٢

[٣])وممن اعترض بهذا الاعتراض القرضاوي في مركز المرأة:٢٨

[٤])سير أعلام النبلاء:٤٠٢/٩،لسان الميزان:١٢١/٥

[٥])الوسيط في المذهب:١٥٣/٤

[٦])تهذيب الأسماء واللغات للنووي:٣٠١/٢

[٧])تهذيب الأسماء واللغات:٣٠١/٢

وأما ابن علية فهو: إبراهيم بن إسماعيل بن علية،جهمي[١]،ضلله الشافعي[٢]، وقال عنـه ابـن عبد البر:" له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس في قوله عندهم مما يعـد خلاف"[٣]

وقال عنه ابن حجر:" وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة[٤].

وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة"[٥]

إذن هما من أهل الابتداع،ولم يعتد بهما من نقلت عنهم من العلماء،وقد بينت أن الصحيح من أقوال العلماء هو عدم الاعتداد بالمبتدعة[٦].

ولهذا الأمر وجدنا الطبري ينقل الإجماع على أن دية المرأة على النصف من ديـة الرجـل ويصف من خالف ذلك بالقول:" إلا من لا يعد خلافًا"[٧]

ب)إن مخالفة الأصم وابن علية مسبوقة بإجماع الصحابة-رضوان الله عليهم-،فلا يعتد بهـا من هذا الوجه أيضا.

٤)المعقول،وهو أقرب لبيان الحكمة منه للتعليل،ونذكره هنا اجتهـادا لاستكشـاف مقاصـد الشريعة في الأحكام الجزئية.

---

[١])لسان الميزان:٢٤٣/١،والجهمية كما عرفها الجرجاني في التعريفات ٨٤:"هم أصحاب جهم بن صفوان،قالوا لاقدرة للعبد أصلا،لا مؤثرة ولا كاسبة،بل هو بمنزلة الجمادات،والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما ،حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى"

[٢])لسان الميزان:٢٤٣/١

[٣])نقله عنه ابن حجر في لسان الميزان:٢٤٣/١

[٤])قد يطلق على المعتزلة اسم الجهمية لأنها أساس تكونها،ولاشتراكهما في قضايا اعتقاديه رئيسية(انظر :تاريخ الجهمية والمعتزلة ،محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م :٥٩)

[٥])فتح الباري:٣٥٣/٩

[٦])راجع المبحث الثالث من الفصل الثاني.

[٧])تفسير الطبري:٤٤/٩

فقد أجملها ابن القيم بإجمال طيب حصيب فقال:" وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل والرجل أنفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما"[١]

فالقضية متعلقة بالمنافع المحسوسة،أما من حيث الإنسانية فقتل الرجل كقتل المرأة في القصاص.

ثالثا:خلاصة الحكم على القول بالتسوية بين المرأة والرجل في الدية.

ونخلص مما سبق إلى أن القول بمساواة الرجل بالمرأة في الدية هو قول لا يعتد به،ويهدر،ولا يجوز الافتاء به،لمخالفته إجماعا قطعيا في رتبته،ولأن هذا القول يتضمن تخطئة لمجاميع علماء المسلمين من القرن الأول حتى أوائل القرن الرابع عشر.

بل إنه إجماع متكرر بتتابع العصور،أي أنه إجماع الصحابة-رضوان الله عليه-،والتابعين،وتابعيهم،حتى القرن الهجري الرابع عشر.

ومن الشروط التي وضعها علماء الأصول لمجتهد معرفة مواطن الإجماع حتى يتبع الإجماع،ويجتهد في مسائل الخلاف[٢].

ومما يزيد هذا القول وهنا على وهن أنه لم ينسب إلا إلى اثنين من أهل البدع عبر تاريخ الإسلام.

---

[١])إعلام الموقعين لابن القيم:١١٤/٢
[٢])انظر:قواطع الأدلة للسمعاني:٩/٥،البحر المحيط:٢٠١/٦،إرشاد الفحول:٨٢٢.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة حول الانفراد ومنهجية التعامل معه أخلص إلى النتائج التالية:

أولا:تستخدم لفظة (التفرد) و(الانفراد) و(المفرد) عند الفقهاء على من خالف قولـه المـذهب،أو المذاهب الأربعة،أو مجمل علماء الأمة.

أولا:التعريف الذي ارتأيته مناسبا للانفراد في هذه الرسالة هو :" "اختصاص عـالم أو عـالمين برأي فقهي مخالف لمجمل العلماء"،وقد بررت دوافع اختياري لهذا التعريف في موضعه.

ثانيا:هناك اتفاق وافتراق بين الشذوذ الفقهي والانفراد،وذلك بحسب تعريفات العلماء للشذوذ فـي الأقوال.

ثانيا:الاعتداد والاعتبار للقول الفقهي في عرف الفقهاء هو:" :"هو بناء أثر فقهـي أو أصـولي على قول فقهي معين"

ثالثا:معايير الاعتداد بالقول الفقهي:

١) عدم المخالفة لنصوص الكتاب والسنة.

٢)عدم المخالفة للإجماع القطعي أو المقارب للقطعي.

٣)عدم مخالفة القياس الجلي.

٤) عدم مخالفة القواعد الشرعية المتفق عليها.

٥)معيار عدم مخالفة الحقائق العلمية الثابتة.

رابعا:الاعتداد بانفراد الظاهرية هي الراجح،وتعامل أقـوالهم كمـا تعامـل أقـوال المـذاهب الأخرى،وتعرض على معايير الاعتداد بالقول الفقهي،فما انطبقت عليه تلك المعـايير قبـل،وإل رفض.

خامسا:لا يصح رد القول الفقهي بحجة وصفه بالانفراد حتى نقوم بالخطوات التالية:

١)التوثق من نسبة القول على صاحبه سندا ومتنا

٢)التوثق من انفراد القول عن مجمل علماء الأمة.

٣)عرضه على معايير الاعتداد بالقول الفقهي للتحقق من انطباق تلك المعايير عليه أم لا.

سادسا:من المنفردة التي لا يعتد بها:

١)عدم صحة الاغتسال والوضوء من ماء البحر.

٢)إمامة المرأة للرجال في الفريضة.

٣)التسوية بين دية المرأة والرجل في القتل الخطأ.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١)القيام بمزيد من الأبحاث حول منهجية نسبة الأقوال إلى أصحابها.

٢)دراسة أسباب اختلاف أقوال الفقيه في مسألة واحدة،وطرق دفع التعارض بين تلك الأوقال.

٣)اعتماد المجاميع الفقهية لمعايير الاعتداد بالقول الفقهي عند دراستها للمستجدات الفقهيـة،حتى تتجنب الأقوال المهدرة شرعا.

٤)تحقيق الأقوال المنفردة وتحريرها وفق الأسس التي بينتها في هـذه الدراسـة،وجمعها فـي مصنف واحد،حتى يسهل تحصيلها لطالبها.

المراجع

-القرآن الكريم

أولا:العقائد:

* **الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ،عبد الله بن جبرين**،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م

***إظهار الحق** ،محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي الحنفي (ت١٣٠٨هـ)،تحقيق الدكتور محمد أحمد ملكاوي،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،الطبعة الأولى:١٤١٠هـ١٩٨٩م

***الاعتصام**،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي،أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)،تحقيق أحمد عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

***الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام**،ناصر بن حمد الفهد،مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

* **أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات** ،مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت١٠٣٣هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ-١٩٨٥م

* **أهل السنة الأشاعرة** ،حمد السنان وفوزي العنجري،دار الضياء،حولي الكويت،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

* **تاريخ الجهمية والمعتزلة** ،محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

* **درء تعارض العقل والنقل**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت٧٢٨هـ)،تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم،إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود،السعودية،الطبعة الثانية:١٤١١هـ١٩٩١م

* **شرح العقيدة الطحاوية** ،محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ
١٠- شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى،محمد بن صالح العثيمين،دار التيسير للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

* **العقيدة في** الله للدكتور عمر سليمان الأشقر،مكتبة الفلاح،الكويت،الطبعة السادسة:١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

***منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة القدرية** ،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت ٧٢٨)،تحقيق محمد رشاد سالم،نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦

ثانيا: تفسير القرآن وبيان أحكامه

* **أحكام القرآن** أحمد بن علي الرازي الجصاص،أبو بكر (ت٣٧٠)،تحقيق محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث لعربي،بيروت،طبعة ١٤٠٥هـ

* **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**،محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،طبعةك١٤١٤هـ-١٩٩٤م

***تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**،محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)،الدار التونسية للنشر،تونس،طبعة ١٩٨٤

* **التفسير الكبير،ويسمى (مفاتيح الغيب)**،محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري،ابو عبد الله فخر الدين الرازي (ت٦٠٦)، دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م

* **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي،أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)،تحقيق سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،الطبعة الثانية:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

* **جامع البيان في تأويل القرآن**،محمد بن جرير بن يزيد الطبري،أبو جعفر (ت٣١٠هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

* **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**،محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ)،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-١٩٩٦م

* **اللباب في علوم الكتاب**،عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت٨٨٠هـ)،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض وآخرون،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى:١٤١١٩هـ-١٩٩٨م

* **المنار**،محمد رشيد علي رضا (ت١٣٥٤هـ)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،طبعة:١٩٩٠م

***الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره،وأحكامه،وجمل من فنون علومه**،مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي المالكي، أبو محمد (ت ٤٣٧ هـ) ،تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الشارقة،بإشراف الدكتور:الشاهد البوشيخي،نشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،جامعة الشارقة،الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨

ثالثا:الحديث وشروحه ومصطلحه

*الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمذاني،أبو عبد الله (ت٥٤٣هـ)،تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي،دار الصميعي للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية،دلهي الجديدة،الهند،الطبعة الرابعة:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

*إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق مركز حدمة السنة والسيرة النبوية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة،ومركزحدمة السنة والسيرة النبوية في المدينة المنورة،الطبعة الأول:١٤١٥هـ١٩٩٤م

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولىك١٤١٢هـ-١٩٩٢م

* إحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام ،محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري،ابن دقيق العيد،أبو الفتوح (ت٧٠٢هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر،مكتبة السنة،القاهرة،الطبعة الأولى:١٤١٤هـ-١٩٩٤م

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

*الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي،أبو عمر(ت٤٦٣هـ)،تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي،دار قتيبة للطباعة والنشر،دمشق-بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٣هـ-١٩٩٣م

*أصول التخريج ودراسة الأسانيد،محمود الطحان،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية

*الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر (ت ٣١٩هـ)،تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،الناشر : دار طيبة ، الرياض ، السعودية،الطبعة : الأولى - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،عمر بن علي بن أحمد الشافعي،أبو حفص المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)،تحقيق مصطفى عبد الحي وياسر كمال وعبد الله سليمان،دار الهجرة للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،الطبعة :١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

*بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام،علي بن محمد بن عبد الملك،أبو الحسن المعروف بابن القطان(ت٦٢٨هـ)،تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد،دار طيبة،الرياض،السعودية،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق حسن بن عباس بن قطب،مؤسسة قرطبة،الطبعة الأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٥م

*تمام المنة في التعليق على فقه السنة،محمد ناصر الدين الألباني،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ

* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي،أبو عمر(ت٤٦٣هـ)،تحقيق سعيد أحمد أعراب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،طبعة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م

* **توجيه النظر إلى أصول الأثر**،طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري،المطبعة الجمالية،مصر،الطبعة الأولى١٣٢٨هـ-١٩١٠م

* **الجامع الصحيح**،محمد بن عيسى بن سورة،أبو عيسى (ت٢٩٧هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،الطبعة الثانية:١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

* **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري،أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)،تحقيق محب الدين الخطيب،وتبويب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،المطبعة السلفية،القاهرة،الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ

***جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)،تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة،مصر

***الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق عبد الله هاشم اليماني،دار المعرفة،بيروت،لبنان

* **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)،تحقيق خليل مأمون شيحا،دار المعرفة،بيروت،الطبعة السادسة:١٤٢٠هـ٢٠٠٠م

* **سنن الدارقطني،علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولىك١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م**

* **سنن الدارمي**،عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي،أبو محمد (ت٢٥٥هـ)،تحقيق حسن سليم أسد الداراني،دار المغني للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

***سنن أبي داود**،سليمان بن الأشعث السجستاني،أبو داود (ت٢٧٥هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٨هـ-١٩٩٨م

* **السنن الكبرى**،أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،أبو بكر (ت٤٥٨هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

* **شرح ابن بطال لصحيح البخاري**،علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،أبو الحسن (ت٤٤٩هـ)،ضبط نصه أبوتميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشيد ،الرياض،الطبعة الثانية:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

* **شرح الزرقاني على الموطأ**،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)،المطبعة الخيرية،مصر،طبعة:١٤١٠هـ

* **شرح مشكل الآثار**،أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي،أبوجعفر المعروف بالطحاوي(ت٣٢١هـ)،تحقيق شعيب الأنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٥هـ-١٩٩٥م

* **شعب الإيمان**،أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي،أبو بكر (ت٤٥٨هت)،تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

* **صحيح ابن خزيمة**،محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري،أبو بكر (ت٣١١هـ)،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،طبعة:١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

* **صحيح سنن أبي داود**،سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)،صححه ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م

* **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**،محمد بن يزيد القزويني،أبو عبد الله المعروف بابن ماجه (ت٢٧٥هـ)،صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعرف،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م

***العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**،،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)،تحقيق علي محمد الهندي،المكتبة السلفية،القاهرة،الطبعة الثانية:١٤٠٩هـ

***العرف الشذي شرح سنن الترمذي** ،محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري (ت١٣٥٢هـ)،تصحيح محمود شاكر،دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

* **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،بدر الدين محمود بن أحمد العيني،ابو محمد (ت٨٥٥هـ)،تحيق عبد الله محمود محمد عمر،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠١م

* **عون المعبود شرح سنن أبي داود**،محمد شمس الحق العظيم آبادي،أبو الطيب (بعد ١٣١٠هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٥هـ

***غريب الحديث والأثر**،المبارك بن محمد الشيباني الجزري،أبو السعادات المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي،المكتبة الإسلامية،الطبعة الأولى:١٣٨٣هـ-١٩٦٣م

* **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز،دار المعرفة،بيروت،طبعة ١٣٧٩هـ

***فتح الباري شرح صحيح البخاري**،زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الرحمن بن ابي البركات ،الشهير بابن رجب الحنبلي،أبوالفرج (ت٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين،مكتبة الغرباء الأثرية،المدينة المنورة،السعودية،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م

* **الفقيه والمتفقه**،أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي،ابو بكر المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)،تحقيق عادل بن يوسف الغرازي،دار ابن الجوزي،السعودية،طبعة:١٤٢١هـ

* **فيض القدير شرح الجامع الصغير**،عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الحميد المناوي،أبو عبد الله (ت١٠٣١هـ)،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٣٩١هـ-١٩٧٢م

***قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**،محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)،تحقيق مصطفى شيخ مصطفى،مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

***كشف المشكل من حديث الصحيحين**،عبد الرحمن ابن الجوزي،أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)،تحقيق علي حسين البواب،دار الوطن،الرياض،السعودية،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م

***المستدرك على الصحيحن**،محمد بن عبد الله النيسابوري،أإبو عبد الله الحكام (ت٤٠٥هـ)،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١١هـ-١٩٩٠م

* **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩١هـ) ،تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠١م، برقم:١٨٨٨٢

* **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم)**،بعناية أبي قتيبة :نظر محمد الفاريابي،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

* **مسند أبي يعلى**،وأحمد بن علي بن المثنى التميمي ،أبو يعلى (ت٣٠٧ه)،تحقيق حسين سليم أسد،دار المامون للتراث،الطبعة الثانية:١٤١٠هـ-١٩٨٩م

* **مشكاة المصابيح**،محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ)،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الثالثة:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

* **مصنف ابن أبي شيبة**،عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،أبو بكر (ت٢٣٥هـ)،تحقيق محمد عوامة،دار القبلة للثقافة الإسلامية،جدة السعودية بالاشتراك مع مسسة علوم القرآن،دمشق ،سوريا،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

* **المصنف**،عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)،تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

* **معالم السنن**،حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية،حلب،سوريا،الطبعة الأولى:١٣٥١هـ-١٩٣٢م

* **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**،أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،أبو العباس (ت٦٥٦هـ)،تحقيق مجموعة من العلماء، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب،كلاهما في بيروت ودمشق،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م

* **المنتقى شرح موطأ مالك**،سليمان بن خلف بن سعد الباجي،أبو الوليد (ت٤٩٤هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

* **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،المطبعة المصرية بالأزهر،الطبعة الأولى:١٣٤٧هـ-١٩٢٩م

* **منهج النقد في علوم الحديث**، الدكتور نور الدين عتر،دار الفكر،دمشق،سوريا،الطبعة الثالثة:١٤١٢هـ-١٩٩٢م

* **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**،اختصره الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)،تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم،دار الوطن،الرياض،السعودية،الطبعة الأولىك١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

* **الموطأ** ،للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي،ابو عبد الله (ت١٧٩هـ)،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ٢٠٠٤م

* **النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر**،أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي،مطبعة سفير،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ

* **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، بدر الدين محمد بم بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج،أضواء السلف،الرياض، السعودية،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م

* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار**،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)،مكتبة الفانالقاهرة،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

رابعا:أصول الفقه وقواعده:

* **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**،يحيى بن شرف الدين النووي،أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)،تحقيق بسام عبد الوهاب الجالي،دار الفكر ،دمشق،سوريا،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

* **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**،تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)،تحقيق جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ
٨٣- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)،تحقيق القاضي حسين أحمد السياغي والدكتور حسن محمد الأهدل،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٩٨٦م

***إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**،خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي(ت٧٦١هـ)،تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر،جمعية إحياء التراث الإسلامي،الكويت،الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ

* **الإحكام في أصول الأحكام**،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر،طبعة دار الآفاق الجديدة،بيروت،لبنان

* **الإحكام في اصول الاحكام**،علي بن أبي علي بن محمد الآمدي،أبو الحسن (ت٦٣١هـ)،تحقيق الدكتور سيد الجميلي،دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٩ هـ)،تحقيق محمد صبحي بن حسصن حلاق،دار ابن كثير،دمشق-بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

* **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكربن محمد بن سابق السيوطي (ت٩١١هـ)،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

***الأشباه والنظائر**،زين الدين بن إبراهيم بن محمد،ابن نجيم (٩٧٠هـ)،تحقيق محمد مطيع الحافظ،دار الفكر،دمشق،سوريا،طبعة ١٩٨٦م

* **أصول السرخسي**،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،أبو بكر (ت٤٩٠هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٤هـ-١٩٩٣م

* **أصول الشاشي**،أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي،أبو علي (ت٣٤٤هـ)،تحقيق عبد الله محمد الخليلي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

* **علم أصول الفقه**،عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)،دار القلم،الطبعة الثامنة

* **أصول الفقه** ،محمد الخضري،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة السادسة:١٣٨٩هـ-١٩٦٩م

* **أصول الفقه الإسلامي**،الدكتور وهبة الزحيلي،دار الفكر،دمشق،سوريا،الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

* **الأصول من علم الأصول**،محمد بن صالح بن العثيمين،دار ابن الجوزي،السعودية،طبعة:١٤٢٦هـ
* **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)،اعتنى به محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية،بيروت،طبعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

***الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد**،علي حسن خان،أبو النصر،مطبعة الجوائب،القسطنطينية،١٢٩٦ هـ

* **الأنجم الزاهرات على حل الفاظ الورقات في اصول الفقه**،شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١هـ)،تحقيق عبد الكريم بن علي النملة،مكتبة الرشيد،الرياض،الطبعة الثالثة:١٩٩٩م

* **أنوار البروق في أنواء الفروق**،أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،أبو العباس (ت٦٨٤هـ)،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولىك١٤١٨هـ-١٩٩٨م

* **البحر المحيط في أصول الفقه**،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،تحقيق مجموعة من العلماء،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

* **البرهان في أصول الفقه**،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف،أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)،تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب،مطابع الدوحة الحديثة،قطر،الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ

* **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**،علاء الدين علي سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)،تحقيق مجموعة من العلماء،مكتبة الرشيد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

* **تعليل الأحكام**،محمد مصطفى شلبي،دار النهضة العربية،بيروت،طبعة:١٤٠١هـ-١٩٨١م

* **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**،عادل الشويخ،دار البشير للثقافة والعلوم،طنط،مصر،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

* **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**،محمد أديب صالح،المكتب الإسلامي،الطبعة الرابعة:١٤١٣هـ-١٩٩٣م

* **التقرير والتحبير**،محمد بن محمد بن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)،تحقيق عبد الله محمود عمر،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٩م

* **تيسير التحرير على كتاب التحرير**،محمد أيمن المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان

* **جمع الجوامع في أصول الفقه**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،أبو نصر (ت٧٧١هـ)،تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

***رفع الحاجب عن محتصر ابن الحاجب**،عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي،أبو نصر (ت٧٧١هـ)،تحقيق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود،عالم الكتب،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٩م

* **روضة الناظر وجنة المناظر**،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠ هـ)،المكتبة العصرية،صيدا-بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

* **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**،أحمد بن إدريس القرافي،ابو العباس (ت٦٨٤هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،طبعة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

* **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٣هـ)،تحقيق زكريا عميرات،دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولي:١٤١٦هـ-١٩٩٦م

***شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي،أبو البقاء (ت٩٧٢هـ)،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكتان،الطبعة الثانية:١٤١٨هـ-١٩٩٧م

* **شرح مختصر الروضة**،سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي،أبو الربيع (ت٧١٦هـ)نتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

* **صفة الفتوى والمستفتي**،أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)،منشورات المكتب الإسلامي،دمشق،الطبعة الأولى:١٣٨٠هـ

* **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**،عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ،دار القلم،دمشق،الطبعة الرابعة:١٤١٤هـ-١٩٩٣م

* **العدة في أصول الفقه**،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء،القاضي أبو يعلى(ت٤٥٨هـ)،تحقيق الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي،الطبعة الثانية:١٤١٠هـ-١٩٩٠م

* **العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع** لابن السبكي،حاشية حسن بن محمد العطار(ت ١٢٥٠هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان

* **غاية الوصول شرح لب الأصول**،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،ابو يحيى (ت٩٢٦هـ)،دار الكتب العربية الكبرى،مصر،طبعة ١٩١٦م

* **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**،أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

* **الفصول في الأصول** ،أحمد بن علي الرازي الجصاص،أبو بكر (ت٣٧٠)،تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي،من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت،الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

***فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:**عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)،ومسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري

(ت١١١٩هـ)،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

***قواطع الأدلة**،منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،أبو المظفر(ت٤٨٩هـ)،تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي،مكتبة التوبة،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م

* **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام أو القواعد الكبرى**،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم،أبو محمد (ت٦٦٠هـ)،تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي،دار المعارف،بيروت

* **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**،عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٧هـ)،تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي،مرطز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى،مكة المكرمة،الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ١٩٨٨م

* **القواعد الفقهية:**مفهومها،نشأتها،تطورها،علي أحمد الندوي،دار القلم،دمشق،الطبعة السادسة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

* **القواعد الكلية والضوابط الفقهي في الشريعة الإسلامية**،محمد عثمان شبير،دار النفائس،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م

* **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**،عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري(ت٧٣٠هـ)،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م

* **اللمع في أصول الفقه**،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي،أبو إسحاق(ت٤٦٧هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

* **المحصول في أصول الفقه**،أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ)،تحقيق حسين علي اليدري،دار البيارق،الأردن،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

* **المحصول في علم الأصول**،فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي،للرازي (ت٦٠٦هـ)،تحقيق طه جابر فياض العلواني،من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٠٠هـ

* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**،عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦ هـ)،تحقيق محمد أمين ضناوي،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م

* **المدخل الفقهي العام**،مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم،دمشق،الطبعة الثانية:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

* **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر،دار العاصمة،مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة،الطبعة الأولى،٤١٧ هـ

* **المستصفى**،محمد بن محمد الغزالي،أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)،تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية ،بيروت،طبعة ١٤١٣هـ

* **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،مطبعة المدني القاهرة،طبعة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م

* **المفتي والمستفتي** ،عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان،أبو عمرو المعرف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)،تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر،مكتبة العلوم والحكم،وعالم الكتب،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ

* **المغني في أصول الفقه**،عمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي،أبو محمد (ت٦٩١هـ)،تحقيق الدكتور محمد مظهربقا،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ

* **منتهى السول في علم الأصول** ،علي بن محمد الآمدي،أبو الحسن (ت٦٣١هـ)،تحقيق أحمد فريد المزيدي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

* **المنثور في القواعد**،بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)،،تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،مصور عن الطبعة الأولى:١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

* **المنخول من تعليقات الأصول** محمد بن محمد الغزالي،أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)،تحقيق محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر،بيروت،دمشق،الطبعة،الطبعة الثالثة:١٤١٩هـ-١٩٩٨م

* **الموافقات**،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي،أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)،تحقيق عبد الله دراز،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

* **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد(ت٤٥٦هـ)،تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م

***نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)،دار الحديث -بيروت-،مكتبة الهدى-رأس الخيمة-،الطبعة الأولى:١٤١٢هـ-١٩٩١م

***نهاية السول** لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)ومعه شرح البدخشي المسمى مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢هـ)،كلاهما شرح على منهاج الوصول في علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي،المعروف بالبيضاوي (ت٦٨٥هـ)،مطبعة محمد علي صبيح وأولاده،مصر،طبعة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م

* **الواضح في أصول الفقه**،علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي،ابو الوفاء (ت٥١٣هـ)،تحقيق الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

خامسا:الفقه

أ) كتب الحنفية

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) تحقيق محمد خير طعمة حلبي،دار المعرفة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،ابن نجيم (٩٧٠هـ)،وبهامشه منحة الخالق على البخر الرائق،،محمد أمين الشهير بان عابدين (ت ١٢٥٢هـ)،المطبعة العلمية،مصر،طبعة:١٨٩٣م

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت٧٤٣ هـ)،وبهمشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي(ت٩٤٧ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر،الطبعة الأولى:١٣١٣هـ

***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،محمد أمين الشهير بان عابدين (ت ١٢٥٢هـ)،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار عالم الكتب،الرياض،طبعة خاصة ١٤٢٣-٢٠٠٣

* **الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**،حاشية،أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)،تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م

***فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**:محمد بن عبد الواحد السيواسي،المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)،والهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)،تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

***اللباب في شرح الكتاب**،عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي (ت١٢٩٨هـ)،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العلمية،بيروت،لبنان

* **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي،المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)،تحقيق خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،طبعة:١٤١٩هـ-١٩٩٨م

ب)كتب المالكية:

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي،أبو الوليد (ت٥٩٥هـ)،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

* **التفريع**،عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري،أبو القاسم (٣٧٨هـ)،تحقيق الدكتور حيسن بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٦م

***التلقين في الفقه المالكي**،عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،ابو محمد (ت٣٦٢هـ)،تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،طبعة ١٤١٥هـ

***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)،وبهامشه تقريرات محمد بن عليش (ت١٢٩٩هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر

* **حاشية علي العدوي(ت١١٨٩هـ)على شرح مختصر خليل**،محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية،ببولاق مصر،الطبعة الثانية:١٣١٧هـ

* **الذخيرة**، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،أبو العباس (ت٦٨٤هـ)،تحقيق محمد حجي،دار الغرب،بيروت،١٩٩٤م

* **العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني**،علي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)،وكفاية الطالب لعلي بن خلف المنوفي المالكي (ت٩٣٩هـ)،تحقيق أحمد حمدي إمام،مطبعة المدني،المؤسسة السعودية بمصر،الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ١٩٨٧م

* **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري (ت١١٢٦هـ)،تحقيق عبد الوارث محمد علي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،لبنان،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م

***الكافي فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي،أبو عمر(ت٤٦٣هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،طبعة ١٤٠٧هـ

* **متن الرسالة**،عبد الله بن أبي زيد القيرواني،أبو محمد (ت٣٨٦هـ)،المكتبة الثقافية،بيروت،لبنان

* **المدونة الكبرى** رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم،الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٥هـ-١٩٩٤م

* **مفردات المذهب المالكي في العبادات** للأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين،دار التراث ناشرون،الجزائر،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

***منح الجليل شرح مختصر خليل**،محمد بن أحمد بن محمد بن عليش،أبو عبد الله (ت١٢٩٩هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،طبعة :١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

***مواهب الجليل اشرح مختصر خليل**،محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ،المعروف بالحطاب الرعيني،أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

* **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**،عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني،أبو محمد (ت٣٨٦هـ)،تحقيق مجموعة من العلماء،دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى ١٩٩٩

ج)كتب الشافعية

***أسنى المطالب شرح روض الطالب**،زكريا الأنصاري،أبو يحيى (ت٩٢٦هـ)،وبهامشه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير (ت٩٥٧هـ)،تحقيق الدكتور محمد محمد تامر،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

* **الأم**،محمد بن إدريس الشافعي،الإمام أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

***البجيرمي على الخطيب**،وهي حاشية سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (١٢٢١هـ) المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب،وشرح الخطيب اسمه الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع لمحمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦

***تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،لبنان

* **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(٤٥٠هـ)،تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

* **روضة الطالبين**، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار عالم الكتب ،الرياض ،السعودية،طبعة خاصة:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

***الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**،زكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٦هـ)،ومنظمة البهجة الوردية لعمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي (ت٧٤٩ هـ)،ومعه حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م

* **الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي**،أحمد بن محمد بم حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ)،تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م

***كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الدمشقي (ت٨٢٩هـ)،تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان،دار الخير ،دمشق،سوريا،الطبعة الخامسة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

* **المجموع شرح المهذب** ،محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،دار الفكر

* **مختصر المزني في فروع الشافعية**،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني،ابو إبراهيم (ت٢٦٤هـ)،تحقيق محمد عبد القادر شاهين،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م

* **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**،شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)،تحقيق محمد خليل عيتاني،دار المعرفة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ- **١٩٩٧م**

***المهذب في فقه الإمام الشافعي**،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)،تحقيق محمد الزحيلي،دار القلم-دمشق،الدار الشامية-بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٢هـ-١٩٩٢م

***الوسيط في المذهب**،محمد بن محمد الغزالي،أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)،وبهامشه شرح مشكلات الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان،أبو عمرو المعرف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)،تحقيق أحمد محمود إبراهيم،دار السلام،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م

د)كتب الحنابلة:

* **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ،محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي(ت١٠٨٣هـ)،تحقيق محمد بن ناصر العجمي،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولي١٤١٦هـ-١٩٩٦م

* **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،موسى بن أحمد بن موسى،أبوالنجا الحجاوي(ت٩٦٠هـ)،تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة،بيروت،لبنان

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ،علاء الدين علي بن سليمان المرداوي،بيت الافكار الدولية،طبعة ٢٠٠٤م
***العدة شرح العمدة** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)،تحقيق أحمد بن علي،دار الحديث ،القاهرة،طبعة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

***حاشية الروض المربع**،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)،المطابع الأهلية للأوفست،الرياض، السعودية،الطبعة الأولى:١٣٩٧هـ

* **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**،منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،تحقيق محمد عبد الرحمن عوض،دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م

* **زاد المستقنع**،موسى بن أحمد الحجاوي،أبو النجا (ت٩٦٨هـ)،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٢٢هـ-٢٠٠٢م
* **العدة شرح العمدة** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)،تحقيق أحمد بن علي،دار الحديث ،القاهرة،طبعة ١٤٢٤-٢٠٠٣

* **الفروع في الفقه الحنبلي**،محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي،أبو عبد الله (ت٧٦٣هـ)،تحقيق ابو الزهراء حازم القاضي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،طبعة ١٤١٨هـ

* **كشاف القناع عن متن الإقناع**،منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،تحقيق محمد أمين الضناوي،عالم الكتب،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م

* **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل**،علي بن محمد بن علي البعلي،أبو الحسن المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)،تحقيق محمد مظهربقا،من اصدارات جامعة الملك عبد العزيز،مكة المكرمة

***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،مصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)،منشورات المكتب الإسلامي،دمشق،سوريا،الطبعة الأولى:١٣٨١هـ-١٩٦١م
١٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،ابو محمد (ت٦٢٠هـ)،دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

* **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)،تحقيق زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الخامسة:١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

* **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي،أبو البقاء (ت٩٧٢هـ)،ومع الكتاب حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت١٠٩٧هـ)،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

* **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم** ،الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢١هت-٢٠٠٠م

هـ)الفقه العام:

***الاحتياط :**حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه،الدكتور إلياس بلكا،مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

* **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،أبو العباس (ت٦٨٤هـ)،تحقيق عبد الفتاح أبوغدة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٦هـ-١٩٩٥م

* **اختلاف الأئمة العلماء**،يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ)،تحقيق السيد يوسف أحمد،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣هـ

* **الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية** للدكتور عبد السلام الشويعر،مجلة البحوث الإسلامية،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-الرياض،العدد:٦٧ من رجب إلى شوال،١٤٢٣هـ

* **الإقناع في مسائل الإجماع** ،علي بن محمد بن عبد الملك الحميري،أبو الحسن المعروف بابن القطان(ت٦٢٨هـ)،تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،القاهرة ،مصر،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

* **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**،أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي،أبو عبد العزيز (ت١١٧٩هـ)،مخطوطة من مخطوطات الأزهر الشريف،رقم النسخة:٣٢٦٤١٧،عدد الأوراق:٣٩

* **الإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**،محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي،أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ)،تحقيق سعيد الأفغاني،المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الثانية:١٣٩٠هـ-١٩٧٠م

* **بدائع الفوائد، بن أبي بكر بن قيم الجوزية**،أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)،تحقيق علي بن محمد العمران،دار عالم الفوائد،مكة المكرمة،طبعة ١٤٢٤هـ

* **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي،أبو الوفاء(ت٧٩٩هـ)،تحقيق جمال مرعشلي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعةالأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٥م

***تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**،عياض بن نامي السلمي،مطابع الإشعاع ،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٥هـ

* **تحفة الفقهاء**،علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٤هـ-١٩٩٤م

* **جامع بيان العلم وفضله**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي،أبو عمر(ت٤٦٣هـ)،تحقيق أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي،السعودية،الطبعة الأولىك١٤١٤هـ-١٩٩٤م

***جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الارنؤوط،دار العروبة،الكويت،الطبعة الثانية:١٤٩٧هـ١٩٨٧م

* **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**،محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت٨٨٠هـ)،تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م

***حكم الدين في اللحية والتدخين** ،علي حسن الحلبي،المكتبة الإسلامية،عمان،الأردن،الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ

* **الحكم الشرعي في التدخين**،مجموعة من العلماء،من اصدارات منظمة الصحة العالمية،تاريخ الاصدار:١٩٨٨م

* **حلية العلماء**،محمد بن أحمد الشاشي القفال،أبو بكر (ت٣٦٥هـ)،تحقيق الدكتور ياسين درادكة،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان الاردن،الطبعة الأولى:١٩٨٨م

* **رسائل ابن حزم الأندلسي**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)،تحقيق إحسان عباس،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،الطبعة الأولى:١٩٨١م

***رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت ٧٢٨)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،طبعة:١٤١٣هـ

* **الروضة الندية شرح الدرر البهية**،محمد صديق حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)،دار ابن حزم،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

* **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**،محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

* **الشرعية الكبرى**،عبد الحق الإشبيلي ،أبو محمد (ت٥٨١هـ)،تحقيق حسين بن عكاشة،مكتبة الرشد،الرياض،السعودية،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

* **العقوبة**،محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر

* **فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان،أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)،تحقيق سعيد بن محمد السناري،دار الحديث،القاهرة،طبعة:١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

* **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت ٧٢٨)،تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا،،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

***الفروسية المحمدية**،محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،أبو عبد الله(ت٧٥١هـ)،تحقيق زائد بن أحمد النشيري،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،مكة المكرمة،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

* **لا إنكار في مسائل الاجتهاد-رؤية منهجية تحليلية**-،الدكتور قطب مصطفى سانو،: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م

* **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،أبو العباس (ت ٧٢٨)،تحقيق أنور الباز وعامر الجزار،دار الوفاء،مصر،الطبعة الثالثة:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

***المحلى**،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،أبو محمد (ت٤٥٦هـ)،تحقيق أحمد شاكر،إدارة الطبعة المنيرية،مصر،طبعة ١٣٥٠هـ

* **المسائل التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الطهارة-دراسة فقهية مقارنة-**،رسالة ماجستير،عالية سليم علي الحداد،إشراف الدكتور محمد حسن أبو يحيى،الجامعة الأردنية:٢٠٠٢م

***مسائل من فقه الكتاب والسنة**،عمر سليمان عبد الله الأشقر،دار النفائس ،عمان،الأردن،الطبعة الأولى:١٤١٤هـ-١٩٩٤م

* **الموسوعة الفقهية الكويتية**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

* **الميراث في الشريعة الإسلامية**،الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة-رحمه الله-،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة:١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

***النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري،أبو الحسن المعروف بابن القطان(ت٦٢٨هـ)،تحقيق فتحي أبو عيسى،دار الصحابة للتراث،طنطا،مصر،الطبعة الأولى:١٤١٤هـ-١٩٩٤م

***نقض الاجتهاد-دراسة أصولية** –،الدكتور أحمد بن محمد العنقري،مكتبة الرشيد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م

سادسا:كتب اللغة العربية والتعريفات

* **أدب الكاتب**،عبد الله بن مسلم بن قتيبة،أبو محمد (ت٢٧٦هـ)،تحقيق محمد الدالي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان

* **أساس البلاغة**،جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري،أبو القاسم (ت٥٣٨هـ)،تحقيق محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة أاولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

* **تاج العروس من جواهر القاموس**،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)دار الهداية،بيروت،لبنان

* **تحرير ألفاظ التنبيه**، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،تحقيق عبد الغني الدقر،دار القلم،دمشق،طبعة١٤٠٨هـ

* **التعريفات**،علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٤٧١هـ)،مكتبة لبنان،طبعة١٩٨٥

* **تهذيب الأسماء واللغات**، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي،أبو زكريا (ت٦٧٦ هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان

* **تهذيب اللغة:**محمد بن أحمد الأزهري،أبو منصور (ت٣٧٠هـ)،تحقيق محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الأولى:٢٠٠١هـ

*التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الحميد المناوي،أبو عبد الله (ت١٠٣١هـ)،تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية،دار الفكر المعاصر في بيروت،ودار الفكر في دمشق،الطبعة الأولى:١٤١٠هـ

* جمهرة اللغة،محمد بن الحسن بن دريد،أبو بكر (ت٣٢١هـ)،تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٩٨٧م

* شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية،محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)،تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،دار الغرب،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٩٩٣م

* شرح ديوان الحماسة -لأبي تمام-،لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي،ابو علي(ت٤٢١)،علق عليه وكتب حواشيه تغريد الشيخ،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

* الصحاح في اللغة،إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)،تحقيق محمد زكريا يوسف،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،الطبعة الرابعة:١٩٩٠م

* طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،نجم الدين عمر بن محمد النسفي،أبو حفص(ت٥٣٧هـ)تحقيق خالد عبد الرحمن العك،دار النفائس،بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

* الفروق اللغوية،الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري،أبو هلال(ت بعد عام ٣٩٥هـ)،تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم،الطبعة الأولى:١٤١٢هـ

* الفروق اللغوية،الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري،أبو هلال(ت بعد عام ٣٩٥هـ)،تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم،الطبعة الأولى:١٤١٢هـ

*الكليات،أيوب بن موسى الحسيني الكفومي،أبو البقاء (ت ١٠٩٤ هـ)،إعداد عدنان درويش ومحمد المصري ،مؤسسة الرسالة -ناشرون-،بيروت،لبنان،،الطبعة الثانية:١٤١٩هـ-١٩٩٨م

*الكليات،أيوب بن موسى الحسيني الكفومي،أبو البقاء (ت ١٠٩٤ هـ)،إعداد عدنان درويش ومحمد المصري ،مؤسسة الرسالة -ناشرون-،بيروت،لبنان،،الطبعة الثانية:١٤١٩هـ-١٩٩٨م

* لسان العرب،جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،أبو الفضل (ت٧١١هـ)،دار صادر،بيروت،الطبعة الأولى

* المحكم والمحيط في اللغة،علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)،تحقيق مصطفى السقا والدكتور حسين نصار،معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية،الطبعة الأولى١٣٧٧هـ-١٩٥٨م

*مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت بعد ٦٦٦هـ)،المطبعة الكلية،مصر،الطبعة الأولى:١٣٢٩هـ

* **المخصص**،علي بن إسماعيل الأندلسي،أبو الحسن المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)،تحقيق خليل إبراهيم جفال،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م

* **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر مكتبة لبنان،طبعة ١٩٨٧، بيروت

* **مصطلح الأصول**،هيثم هلال،مراجعة وتوثيق محمد التنوجي،دار الجيل ،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

* **معجم مقاييس اللغة**،أحمد بن فارس بن زكريا الرازي،أبو حسين(٣٩٥)،وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٠-١٩٩٩

* **المعجم الوسيط**،مجمع اللغة العربية،الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث،جمهورية مصر العربية،مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

***المغرب في ترتيب المعرب**،ناصر الدين المطرزي،أبو الفتح (ت٦١٠هـ)،تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد،حلب،سوريا،الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

* **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** محمد علي التهانوني،تحقيق علي دحروج،مكتبة لبنان ناشرون،الطبعة الأولى:١٩٩٦م

سابعا:كتب التاريخ والتراجم والطبقات

***الأعلام**،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ،الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)،دار العلم لملايين،الطبعة الخامسة عشر،٢٠٠٢

* **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**،الدكتور عارف أبو عيد،دار القلم للنشر والتوزيع،حولي،الكويت،الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

* **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي،أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)،تحقيق علي شيري،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

* **تاريخ مدينة السلام- بغداد-وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**،أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،أبو بكر (ت٤٦٣هـ)،تحقيق الدكتور بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

* **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان

* **تهـذيب التهـذيب**، أحمـد بـن علـي بـن محمـد بـن أحمـد بـن حجـر العسـقلاني،أبو الفضـل (ت٨٥٢هـ)،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،الهند،الطبعة الأولى:١٣٢٥هـ

* **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**،محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي ،أبو عبد الله (ت٤٨٨هـ)،الدار المصرية للتأليف والترجمة،طبعة:١٩٦٦م

* **ابن حزم حياته وعصره،آراؤه وفقهه**،محمد أبو زهرة دار الفكر العربي،القاهرة،مصر

* **الذيل على طبقات الحنابلة**،عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)،تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة العبيكان،الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٥

*****سير أعلام النبلاء**،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)،تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،شهاب الدين عبد الحي بن أحممد بن محمد العكري الحنبلي الدمشـقي،أبو الفـلاح المعـروف بـابن العمـاد (ت١٠٨٩هـ)،تحقيـق محمـود الأرنـاؤوط،دار ابـن كثير،دمشق-بيروت،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

* **طبقـات الحفـاظ**، جـلال الـدين عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـربن محمـد بـن سـابق السـيوطي (ت٩١١هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

* **طبقات علماء الحديث**،محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي،أبو عبد الله (ت٧٤٤هـ)،تحقيق إبراهيم البوشي وأكرم الزيبق،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية:١٤١٧هـ-١٩٩٦م

* **طبقات الفقهاء**،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)،تحقيق إحسان عباس،دار الرائد العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٩٧٠هـ

*****العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**،عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي التونسي المالكي،أبو زيد (ت٨٠٨هـ)،تحقيق أبو صهيب الكرمي،بيت الأفكار الدولية،طبعة:٢٠٠٤م

* **العواصم من القواصم**،محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي،أبو بكر (ت٥٤٣هـ)،تحقيق الدكتور عمار طالبي،مكتبة دار التراث،القاهرة،مصر

* **الفقهـاء الشـافعيين**،إسـماعيل بـن عمـر بـن كثيـر القرشـي الدمشـقي الشـافعي،أبو الفـداء (ت٧٧٤هـ)،تحقيـق الـدكتور أحمـد هاشـم والـدكتور محمـد عرب،مكتبـة الثقافـة الدينية،مصر،طبعةك١٤١٣هـ-١٩٩٣م

* **الكامل فـي التـاريخ**،علـي بـن محمـد بـن محمـد بـن عبـد الكريم،أبـو الحسـن المعـروف بـالأثير (ت٦٢٨هـ)،تحقيـق محمـد يوسـف الدقاق،منشـورات محمـد علـي بيضـون،دار الكتـب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الرابعة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

* **لسان الميزان**، بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

* **الوافي بالوفيات** ،صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)،تحقيق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٠-٢٠٠٠

* **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان**،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،أبو العباس (ت٦٨١هـ)،تحقيق إحسان عباس،دار صادر،بيروت،لبنان

ثامنا:كتب أخرى:

* **أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**،صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)،وزارة الثقافة والإرشاد القومي،سوريا،طبعة ١٩٧٨م

* **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي،أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)،دار الخير،بيروت،لبنان،الطبعة الثالثة:١٤١٤هـ-١٩٩٤م

* **الأخلاق والسير**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، طبعة المطبعة الكاثوليكية في بيروت:١٩٦١م

* **أدب الطلب ومنتهى الأرب**،محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)،تحقيق عبد الله يحيى السريحي،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

* **الإسلام** :عقيدة وشريعة،شيخ الأزهر محمود شلتوت (ت١٩٦٣ م)،دار الشروق،القاهرة،مصر،الطبعة الثامنة عشرة:١٤٢١هـ-٢٠٠١م

***الإعجاز العلمي في القرآن والسنة،تاريخه وضوابطه**،الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح،الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة،السعودية،الطبعة الثانية:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

* **تذكرة السامع والمتكلم**:محمد بن إبراهيم بن جماعة،أبو عبد الله (ت٧٣٣هـ)،تحقيق عبد السلام عمر علي،مكتبة ابن عباس،مصر،الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م

* **الرسالة القشيرية**،عبد الكريم بن هوازن القشيري،أبو القاسم (ت٤٦٥ هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،طبعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

* **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،أبو عبد الله(ت٧٥١هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،الطبعة السادسة والعشرون:١٤١٢هـ-١٩٩٤م

* **صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل** ،عبد الفتاح أبو غدة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،الطبعة الثامنة:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

* **طوق الحمامة**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)،مطبعة عرفة،دمشق،سوريا،طبعة:١٣٤٩هـ

* **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**،محمد بن أحمد بن سالم السفاريني،أبو العون (ت١١٨٨هـ)،مؤسسة قرطبة،مصر،الطبعة الثانية:١٤١٤هـ-١٩٩٣م

* **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**،يوسف القرضاوي،دار الفرقان،الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م

* **مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء الإسلام وفلاسفة الغرب**، الدكتور مصطفى حلمي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

EXCLUSIVENESS IN *FIQHI* OPINIONS

" AN ANALYTICAL STUDY"

by

Ayman KH.M.Abu Mallal

Supervisor

Dr.Abed Almajeed mohammad Al-salaheen,Prof.

ABSTRACT

This study focus on the concept of exclusiveness in faqeeh opinions, and its reasons and types, in addition to that it distinguished between the meaning of exclusiveness and other related feqhi phrases like bizarre and disagreement. At the same time it clarifies the basis that controls relating the says to their reporters.

This study requires stating standards to deal with Alfeqhi opinions in order to be validated and accepted according to Alfoqahaa and fundamentalist concept of validation and acceptance.Threfore it is a methodological study with feqhi aspects.

The study concluded five validity standards that must be available in alfeqhi says in order to be accepted and not rejected.

One of the problems the researcher addressed, is the issue of acceptance of Al-Thahiri school that depends on two scholars,Dawood Al-Thahiri, the founder of the school and Eben hazm Al-Andalosi the renovator of the school were the researcher suggested the acceptance of exclusiveness of Al-Thahiri school because of the strength of its evidence as well as the lack of objection in general.

At the end, the researcher separated a practical study for some of the exclusive opinions, and sets a scientific approach to study their real relevance to their reporters from a side, and if they deserve to accepted or rejected based on the previous stated standards and criteria from another side.

Finally, the study recommended further research and investigations regarding the scholar approach in relating says to their reporters, besides

methods to justify the apparent contradictions in Alfaqeeh opinion in the same question.